

جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس

كلية الحقوق و العلوم السياسيّة
مجلة الباحث في العلوم القانونيّة و السياسيّة

مجلة نصف سنوية محكمة ذات طابع دولي تعنى
بالدراسات و البحوث في العلوم القانونيّة و السياسيّة

العلوم
القانونيّة
و السياسيّة



كباحث



العدد الثاني ديسمبر 2019



الإيداع القانوني جوان 2019

مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية هي مجلة علمية دورية نصف سنوية دولية محكمة ذات ترقيم دولي وأيداع قانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، باللغات الثلاث (العربية، الفرنسية، الانجليزية)، وهي مفتوحة المصدر open access كما أن عملية نشر المقالات والأبحاث تكون بدون مقابل مالي. المجلة لها هيئة علمية إستشارية وهيئة تحرير تضم أساتذة من مختلف الرتب والتخصصات العلمية في مجالات القانون والعلوم السياسية من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، وكذا من مختلف الجامعات الوطنية والدولية، تعمل هذه الهيئات بطريقة التقييم العلمي السري للمقالات والأبحاث.

الترقيم التسلسلي الدولي الموحد
ISSN : 2676-1955
E-ISSN 2716-7925
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية:
جوان 2019

المجالات العلمية التي تدخل في إهتمامات المجلة

- مجالات العلوم القانونية والإدارية في مختلف تخصصات القانون بصفة عامة وكذا القانون المقارن.
- مجالات العلوم السياسية.

الأهداف العلمية للمجلة

- خلق فضاء علمي أكاديمي يسمح للباحثين والقراء من تبادل الأفكار العلمية والآراء التي تخدم البحث العلمي في المجالات العلمية التي تدخل في إهتمامات المجلة.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجال العلوم القانونية و السياسية.
- بناء جسور للتواصل العلمي بين أساتذة الكلية والهيئات الوطنية الأكاديمية وكذا الدولية.
- إستقطاب اعضاء الهيئات العلمية للمجلة من خيرة الأساتذة المتميزين على المستوى الوطني والدولي.
- تحقيق الجودة العلمية في الأوراق البحثية للوصول إلى نسبة مقروئية عالية ومميزة.
- الولوع إلى المستوعبات والتصنيفات العلمية المحترمة على المستوى الوطني والعربي والدولي.

أسرة المجلة

✓ المدير الشرفي

أ.د. قواسمسة عبد الكريم مدير جامعة محمد الشريف مساعدية

✓ مدير المجلة

د. بديار ماهر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

dsp.doyen@univ-soukahrass.dz

maher.beddiar@univ-soukahrass.dz

✓ رئيس التحرير

د. بونعاس نادية nadia.bounaas@univ-soukahrass.dz

✓ نائب رئيس التحرير

د. قواسمية أسماء a.gouasmia@univ-soukahrass.dz

✓ هيئة التحرير

• د. زين العابدين بخوش، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر

z.bakhouche@univ-soukahrass.dz

• أ.م.د. عمر حمد كردي حمود، جامعة تكريت العراق omarhamadlaw@gmail.com

• د. شرايشة لندة، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر - linda.cherabcha@univ-soukahrass.dz

soukahrass.dz

• Pr. Malik Boumediene Université Jean Jaures Toulous France

malik.boumediene@univ-tlse2.fr

• د. غوار علاء الدين، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر- a.ghaouar@univ-soukahrass.dz

soukahrass.dz

• د. عطوي خالد، جامعة المسيلة الجزائر attouikhaled16@gmail.com

• د. نواورية محمد جامعة سوق أهراس m.nouaouria@univ-soukahrass.dz

• د. منصر نصر الدين، جامعة تبسة الجزائر menaceur.naceur@yahoo.fr

• د. عادل عامر جامعة الإسكندرية مصر adel66amer2019@gmail.com

• د. مرزوقي فهيمة، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر - f.marzougui@univ-soukahrass.dz

soukahrass.dz

• مفتاح ياسين، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر - y.mefteh@univ-soukahrass.dz

soukahrass.dz

• أشوي عماد، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر - i.ichoui@univ-soukahrass.dz

soukahrass.dz

الهيئة العلمية ✓

- | | |
|---|--|
| ✓ أ.د محمد الناصر بوغزالة، جامعة الوادي | ✓ د. محمد الداه عبد القادر، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا |
| ✓ أ.د شماعة خير الدين، جامعة باتنة | ✓ د. بو عمران عادل جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د فيصل بن حليلو جامعة الشارقة الإمارات | ✓ د. بخوش هشام جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د عزري الزين، جامعة بسكرة Pr. Malika Boumrdien | ✓ د. مونية بن بو عبد الله، جامعة سوق أهراس. |
| ✓ Université Jean Jaures Toulous France | ✓ أ.د مناضل عبد العزيز جامعة ابن طفيل القنيطرة المغرب |
| ✓ Pr. Ardit Memeti : Maastricht University Netherlands | ✓ د. محمد بوجنون، جامعة سطات، المغرب |
| ✓ أ.د هدي بشير، جامعة تبسة | ✓ د. صالح عبد الكريم جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د جعفر محمود علي المغربي الفناطسة، جامعة مؤتة، الأردن | ✓ د. سولم سفيان جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د سحري فضيلة، جامعة عنابة | ✓ د. زراري فتحي جامعة سوق أهراس. |
| ✓ أ.د محمد مروان، جامعة وهران | ✓ د. بخوش زين العابدين، جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د عبد الحميد بن عيشة، جامعة الجزائر | ✓ د. مختار صالح، جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د مليكة آخام جامعة، البليدة الجزائر | ✓ د. بريق عمار جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د منذر براء كمال عبد اللطيف، جامعة تكريت العراق | ✓ د. رياحي الطاهر جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د أنس طالي، جامعة مراكش. المغرب | ✓ د. خليفة محمد، جامعة عنابة |
| ✓ أ.د فريدة مزباني، جامعة الحاج لخضر باتنة | ✓ د. كمال فريحاوي، جامعة سوق أهراس |
| ✓ أ.د. سعدي حيدرة، جامعة تبسة | ✓ د. بلواضح الطيب جامعة المسيلة |
| | ✓ د. يشوي لندة جامعة سوق أهراس |

✓ د. بوشاقورة لندة جامعة سوق أهراس	✓ د. بوكحيل حكيمة جامعة سوق أهراس
✓ د. صديق رحمانى، جامعة سوق أهراس	✓ د. لعايب محمد رفيق جامعة سوق أهراس
✓ د. بروك حليلة جامعة سوق أهراس	✓ د. مناصرية عبد الكريم جامعة سوق أهراس
✓ د. آيت أوبلي ليلي جامعة سوق أهراس	✓ د. عيساوي عادل جامعة سوق أهراس
✓ د. يعيش تمام أمال، جامعة بسكرة	✓ د. قواسمية اسماء جامعة سوق أهراس.
✓ د. نواورية محمد جامعة سوق أهراس	✓ د. عادل عامر جامعة الإسكندرية مصر
✓ د. ورتي سماح جامعة سوق أهراس	✓ د. شدادى محسن جامعة سوق أهراس.
✓ د. بوبكر صبرينة جامعة سوق أهراس	✓ د. عريعر مصطفى جامعة سوق أهراس
✓ أ.م.د. عمر حمد كردي حمود، جامعة تكريت العراق	✓ د. بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة1
✓ د. وداعي عز الدين جامعة بجاية	✓ د. شرابشة لندة جامعة سوق أهراس
✓ د. مبرك حنان جامعة سوق أهراس	✓ د. قواسمية سهام جامعة سوق أهراس.
✓ د. بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة1	✓ د. حساني خالد جامعة بجاية
✓ د. شرابشة لندة جامعة سوق أهراس	✓ د. قارون سهام جامعة سوق أهراس
✓ د. قواسمية سهام جامعة سوق أهراس.	✓ د. بوعجيللة نبيل جامعة سوق أهراس
✓ د. حساني خالد جامعة بجاية	✓ د. سحتوت نادية جامعة سوق أهراس
✓ د. قارون سهام جامعة سوق أهراس	✓ د. راهم فريد جامعة سوق أهراس
✓ د. بوعجيللة نبيل جامعة سوق أهراس	✓ د. ماجري يوسف جامعة سوق أهراس
✓ د. سحتوت نادية جامعة سوق أهراس	✓ د. سديرة نجوى جامعة سوق أهراس
✓ د. راهم فريد جامعة سوق أهراس	✓ د. غوار علاء الدين جامعة سوق أهراس
✓ د. ماجري يوسف جامعة سوق أهراس	✓ د. فيصل بدري جامعة الجزائر
✓ د. سديرة نجوى جامعة سوق أهراس	✓ د. دردار نادية جامعة سوق أهراس
✓ د. غوار علاء الدين جامعة سوق أهراس	
✓ د. فيصل بدري جامعة الجزائر	
✓ د. دردار نادية جامعة سوق أهراس	

شروط وقواعد النشر

- 1-المجلة متفتحة على جميع البحوث في مجالات العلوم القانونية والسياسية، المؤلفة باللغات الثلاث العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- 2- ضرورة إلتزام الباحث بالموضوعية في الطرح والأصالة وعدم التجريح أو الإساءة إلى الأديان أو الثقافات واحترام حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية، ونبذ أي سلوك من شأنه الإساءة إلى البحث العلمي.
- 3- أن يكون الباحث حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل، أو مسجلًا في الدكتوراه ويرفق مشروع مقاله ببيان سيرة ذاتية مختصر (صفحة واحدة على الأكثر). يكون فيها الأسم و اللقب بلغة المقال وبلغة أجنبية مع البريد الإلكتروني، الرتبة العلمية و مؤسسة الإنتماء.
- 4- يعبر المقال عن رأي صاحبه الذي يتحمل المسؤولية عنه، ولا يعبر بأي حال من الأحوال عن رأي المجلة.
- 5- أن يكون المقال لم يسبق نشره، أو غير مقدم للنشر في مجلة أخرى، مع التزمه بعدم تقديمه للنشر في مجلة أخرى مستقبلًا داخل الوطن أو خارجه قبل أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلة بذلك.
- 6- يجب ألا يكون المقال جزءًا من مذكرة أو أطروحة جامعية للباحث أو جزء من مؤلف منشور له.
- 7- ترسل مادة النشر في شكل ملف إلكتروني مكتوب ببرنامج Microsoft Word – مع مراعاة التصحيح اللغوي الدقيق عبر البريد الإلكتروني للمجلة (نوع الخط بالعربية Simplified arabic مقاسه 14 بالنسبة للمتن و 11 بالنسبة للهوامش، أما اللغة الأجنبية فنوع الخط Times New Roman مقاسه 14 بالنسبة للمتن و 10 بالنسبة للهوامش).
- 8- يرفق الباحث ملخصًا عن البحث لا يزيد عن 200 كلمة مع ضرورة وجود ملخصين 02 باللغة العربية وكذا اللغة الأنجليزية بالنسبة للمقالات باللغة العربية و باللغة الأنجليزية، أما المقالات باللغة الفرنسية ضرورة وجود ثلاثة 03 ملخصات (الفرنسية، العربية، الإنجليزية)، مع ضرورة إدراج الكلمات المفتاحية التي يجب أن لا تتعدى 05 كلمات.
- 09- يجب ان لا يتعدى البحث 25 صفحة كأقصى حد.
- 10- ضرورة الإلتزام بميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

معلومات الاتصال بالمجلة

مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدي. ص ب 1553
سوق أهراس 41000 الجزائر
البريد الإلكتروني الرسمي للمجلة لإرسال المقالات والأبحاث.
revue.elbahethe@univ-soukahrass.dz
- الموقع الإلكتروني للمجلة
<http://www.univ-soukahrass.dz/ar/bahithe>
أمانة المجلة - الأمانة: السيدة غريس هادية. - الهاتف/ الفاكس: +213.37.75.30.12

محتويات العدد:

الكلمة الافتتاحية:

د. صالح مختار 08

المقالات باللغة العربية:

- التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.
د. سهام قواسمية جامعة محمد الشريف مساعديّة – سوق أهراس - 09
- السياسة العامة الأمنية الجزائرية بين الإلتزامات السيادية والرهنات الإقليمية
نعيمة خضير جامعة الجزائر – 3 62
- تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية و إحترام قواعد المنافسة
زاير الهام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 96
- مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب
أ.عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم أكاديمية شرطة دبي 111
- المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري
بوقرة خولة جامعة الجزائر 01 135
- مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتانامو
د. يشوي لندة جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس 154
- المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري
د. منصر نصر الدين جامعة تبسة 182
- دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية –قطاع العدالة نموذجا-
د. بوبكر صبرينة جامعة سوق أهراس و أ. خميسية حفيظة جامعة
تبسة 204
- **The Abolition of the Second Parliamentary Chambers in Egypt and Tunisia: a salutary choice or a democratic set-back?**
Dr. Fathi ZERARI 231

الكلمة الافتتاحية

عبر مجلتها العلمية الأكاديمية الفتية ومن خلال عددها الثاني تسعى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية للارتقاء بالبحث العلمي من خلال الدراسات والمقالات و إسهما منها في ترقية المستوى العلمي والمعرفي والذي يبقى الهدف الأسمى للكلية. وقد جاء العدد ثريا بالمقالات العلمية التي تناولت موضوعات متنوعة ودراسات تأصيلية قانونية وفقهية وسياسية. إن نبل هدف المجلة هو شحذ همم الأساتذة الباحثين لخوض المشكلات القانونية الواقعية الدولية والوطنية، وهو ما يعكسه الجهد المبذول للأساتذة الباحثين والطاقم المشرف واصرارهم على مواصلة هذه المسيرة العلمية لمواكبة تطورات البحث العلمي و مستجداته. ويبقى الأمل قائما في أن تواصل المجلة رسالتها العلمية والمعرفية بنشر البحوث والدراسات الجادة وتشجيع الباحثين للمساهمة بموضوعاتهم وأبحاثهم لتعزيز مكانة المجلة كفضاء معرفي وعلمي وأن ينتظم صدور أعداد أخرى وفي موعدها. إن العمل العلمي الجاد يؤتي أكله بالمتابعة ليفرغ الباحث ما جادت به قريحته ليقدمه سائغا للقارئ ليحث العقول ويستنهض الملكات ويدغدغ الهمم، إن المجالات العلمية عبارة عن رسائل تسهم في تواصل علمي أكاديمي بين الباحثين في التخصص لنتثري المجال وتثير الفضول العلمي لدى الأستاذ والطالب لمواكبة كل ما هو جديد ومفيد وذلك بوجود تضافر جهود القائمين على المجلة ومساهمات الباحثين.

د. صالح مختار

عضو اللجنة العلمية لكلية الحقوق و العلوم السياسية

مدير معهد الحقوق و العلوم السياسية بين سنوات 2004-2007

التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

Humanitarian Intervention In Islamic Jurisprudence And International Law

تاريخ الإرسال: 10/07/2019 تاريخ القبول: 11/12/2019

د. سهام قواسمية

s.gouasmia@univ-soukahrass.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس

ملخص:

إن الإسلام يدعو إلى التدخل للدفاع عن المستضعفين والمضطهدين ضمن ضوابط ومعايير إنسانية صرفه من خلال نظرية الاستنقاذ التي لا تفرق بين شخص وآخر أو بين مكان وآخر، الكل سواسية أمام القانون وشركاء في الإنسانية، ولا فرق أن يكون الإنسان مسلماً أو غير مسلم، فلإسلام نظرة إنسانية يوليها لغير المسلمين كذلك من خلال استنقاذهم وتصرّتهم؛ أما بخصوص القانون الدولي فإنه انطلاقاً من فكرة أن حقوق الإنسان أصبحت تخرج عن المجال المحجوز للدولة، فإن الدول ذاتها قد صادقت على موائيق حقوق الإنسان بمحض إرادتها، وبالتالي فإن أي تدخل لإلزامها بتحمل التزاماتها من خلال تصديقها على الموائيق الدولية ذات الصلة، لا يُعتبر تدخلاً لأن هذه الدول بتصديقها تُعتبر قد تنازلت عن المفهوم الضيق للسيادة، لأنه منطقياً احترام الدولة لقواعد القانون الدولي لا يمتنع من سيادتها كما لا يؤثر على استقلالها. وبالتالي فقد تغيّر مفهوم السيادة من سيادة دولة إلى سيادة مجتمع دولي، هذا الأخير له الحق في أن يُطالب الدولة باحترام التزاماتها الواردة أساساً في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على احترام والعمل على احترام هذه الاتفاقيات، مما يستوجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان والأقليات.

الكلمات المفتاحية: نظرية الاستنقاذ، التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، القانون الدولي، سيادة الدولة.

Abstract

Islam calls for intervention to defend the oppressed within the framework of humanitarian norms through the theory of rescue, which does't make difference between a person and another or between a place and another . All are equal before the law and partners in humanity, and there is no difference that a man is a Muslim or a non-Muslim. but international law, which based on the idea that human rights are out of the reserved area of the state, which ratified the human rights charters of their own free will, therefore any intervention to commit them to meet their obligations by ratifying the international conventions, is not intrusive because these countries are considered to have waived its ratification of the narrow concept of sovereignty, Thus, the concept of sovereignty has changed from the state sovereignty to the sovereignty of international community. who has the right to demand the state to respect its obligations, which are included in the Geneva Conventions of 1949, which stipulate the respect and to make respect for these Conventions. therefore It is permissible to interven in the States internal affairs for humanitarian purposes in order to protect human rights and minorities.

Keywords: rescue theory, humanitarian intervention, human rights, international law, state sovereignty.

مقدمة:

إن الدين الوحيد الذي قرر التدخل للقتال في سبيل إنقاذ الناس لأسباب إنسانية خاصة هو الدين الإسلامي وهي دعوة إلى استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين كانوا يعانون في مكة ما يعانون على أيدي المشركين وهم يتطلعون إلى الخلاص، بلا شك أن أكثر من كانوا يُضطهدون هم من المسلمين الذين لم يقدرُوا على الهجرة إلى المدينة، لكن كان بينهم أيضا مشركين، لذلك فالاستنقاذ هنا لا يشمل المسلمين فقط، بل غير المسلمين أيضا من مواطني الدولة الإسلامية؛ حيث عُرف على الأمام ابن تيمية أثناء غزو التتار لبلاد المسلمين، أنه قصد قائدهم يطلب منه أن يخلي سبيل الأسرى الذين بيده، فأخلى القائد المسلمين منهم فقط، لكن ابن تيمية أصرّ على أن يخلي سبيل كل من أُسر من أهل البلاد الإسلامية، ففعل القائد، وكانوا من النصارى واليهود¹. ورغم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان إلا أن الثقافة الغربية التي تتمحور حول الإنسان بدلا من الله، جعلت الإنسان جزء من الطبيعة بدلا من أن يكون ربانيا، بذلك أقامت هذه الثقافة قطيعة معرفية مع الموروث الديني والشريعة الإلهية، وبدأت علمنة القانون² فظهرت مفاهيم جديدة من بينها عولمة حقوق الإنسان.

ظهرت إثر ذلك فكرة التدخل الإنساني قبل الحرب العالمية الأولى، وتطورت بعدها في عهد العصبة، إذ كان هذا التدخل يُستعمل كمبدأ لحماية الأقليات التي كانت سبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، فكان منطق القوة هو السائد آنذاك. بعد الحرب العالمية الثانية إتجه المجتمع الدولي صوب وضع ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم فيه ضبط العلاقات الدولية بالنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أكد على مسألة حماية حقوق الإنسان، أما حماية الأقليات فأصبحت تندرج ضمن حقوق الإنسان، إذ لم يستطع أعضاء المجتمع الدولي أن يتوصلوا إلى اتفاقية خاصة بهم (الأقليات) خوفا من الانفصال والتمرد ضد الدولة بحجة حقوق هذه الأقليات.

أثناء الحرب الباردة كان مجلس الأمن مشلولاً نظراً لاستعمال حق "الفيتو" كما كانت كل النزاعات خاضعة تقريباً لتوصيات الجمعية العامة وبعض الحلول المقدمة من طرف محكمة العدل الدولية، إضافة إلى التدخلات الإمبريالية للدول. أما بعد الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، إستعاد مجلس الأمن نشاطه وأصبح أداة بيد الدول الكبرى لتحقيق مصالحه، فعاد التدخل الإنساني من جديد مرة في ثوب إعادة الديمقراطية، ومرة في ثوب حماية الإنسانية.

إلا أن الدول النامية رفضت هذا النوع من التدخل، كونه يمسُ بالسيادة ويحمل في طياته أغراضاً سياسية لا تمتُّ للإنسانية بصلة، حينئذٍ انتزعت الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً خلال القمة العالمية للأمم المتحدة وذلك في العام 2005. يتمحور هذا التقرير حول "مبدأ مسؤولية الحماية" حيث قامت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بإصدار هذا التقرير محاولةً منها وضع توازن بين سيادة الدولة ومسألة التدخل، لذلك يكتسي هذا البحث أهمية بالغة من حيث مدى شرعية التدخل الإنساني، خاصة وأن غالبية التدخلات إن لم نقل كلها مجافية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما تكمن أهمية البحث في تطوُّر مفهوم التدخل الإنساني من خلال مبدأ مسؤولية الحماية، الذي لا يعترف بالسيادة الداخلية المطلقة للدول، بل يؤمن بما يسمى السيادة المُقيّدة بعدم انتهاك المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يكون هذا التدخل دون موافقة الدولة.

أما إذا كان بموافقتها فلم يعد تدخلا بل مساعدة إنسانية، لذلك أوجد المجتمع الدولي مسؤولية الحماية كمحاولة لإعمال التوازن بين السيادة والتدخل؛ ونظرا لخطورة ذلك على الاستقلال السياسي للدول فإنه من المهم أن نعلم مدى التفريق بين التدخل الإنساني المشروع والتدخل الإنساني غير المشروع، وإن كان التدخل أساسا غير مشروع لعدم استناده إلى أساس قانوني صريح كما سوف يُوضَّح ذلك لاحقا، إضافة إلى أنه لحد الساعة لم يستطع المجتمع الدولي التوصل إلى إتفاق حول مبدأ مسؤولية الحماية وإن تم تطبيقها في عديد القضايا الدولية فما هو أساس شرعيه التدخل الإنساني كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟ وهل حققت مسؤولية الحماية كتطور للتدخل الإنساني حماية حقيقية للمدنيين؟ أم أن مصالح الدول هي من يتحكم في العلاقات الدولية على خلاف ما ورد في نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بحث مسألة التدخل الإنساني في القانون الدولي وكذا الفقه الإسلامي وفق نظرية الاستنقاذ بالاعتماد على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وتمييزه عن المساعدات الإنسانية في القانون الدولي.

المبحث الثالث: مقارنة بين نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية والتدخل الإنساني في القانون الدولي.

المبحث الأول: نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

إن الحرب في مفهومها العام تعني "الإقتتال بين البشر" وهي بذلك تُعد سببا من أسباب إباحة قتل النفس في الشريعة الإسلامية الغزاة متى كانت مشروعة وفقا لمبادئها.

فالأصل إذن هو التحريم لا الإباحة، أما إذا كان إضرارا لِسُنَّها فيجب وضع ضوابط تُحد من وطأة الحرب على الإنسانية³. لذلك فقد استنكر القرآن الكريم الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية واعتبر فرعون من المفسدين⁴؛ بقوله تعالى: "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم، يُدْبِحُ أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين"⁵. ورغم الإضرار لشن الحروب " فإن القرآن لا يُبيح للمسلم

الإحتماء وراء الضرورة (ضرورة الحرب) إنما قيدها، فضرورات القتال لا تُبيح التحرُّر من كل قيد في معاملة العدو وإنما أحاط القرآن ذلك بعدم العدوان حتى ولو كانت هناك " خصاصة تُحيك بصدر المقاتل " مصداقا لقوله تعالى: " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.." فمن أضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه..." فمن أضطر في مخمصة غير مُتجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"، وذلك تطبيقا لقوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين " ⁶.

بذلك فرّقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ لا تُوجّه الأعمال القتالية إلا للقادرين على حمل السلاح ⁷. فلم تُشرّع الحرب إلا للضرورة في حالات وهي: رد العدوان، رد البغي وحماية المستضعفين ⁸. فأهل البغي تجب مواجهتهم لتفتيت حركة معارضتهم ولو كان ذلك سيفتح الحرب معهم لأنها ستكون جهادا في سبيل الله ⁹، دليل ذلك قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يُحب المقسطين " ¹⁰. ولحماية هذه الطائفة فقد جاد علينا الفقه الإسلامي بنظرية عظيمة تسمى: " نظرية الاستنقاذ ". وهي "وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم أو المأسورين أو المتعرضين لظلم، وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ودفع الظلم عنهم ونصرتهم، وتحرير المستضعفين منهم ومنع تعذيبهم أو إهانتهم" ¹¹.

تجد هذه النظرية أساسها الشرعي في قوله تعالى: " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لُدُنكَ وليا واجعل لنا من لُدُنكَ نصيرا" ¹². وباستقراء التاريخ الإسلامي المجيد، نجد أن الحرب في الإسلام لم تكن لنشر الإسلام بالقوة كما قال الغرب بل كانت لسبب أسمى، مثال ذلك أن قتال الروم كان نتيجة إعتدائهم على أهل الشام وقتل المسلمين منهم، ما إستوجب حماية العقيدة ورد الإعتداء ¹³. لذلك وُجدت سبل مسلحة وأخرى غير مسلحة لاستنقاذ المستضعفين، نبحتها في مطلبين.

المطلب الاول: السبل غير المسلحة لتنفيذ الاستنقاذ في الإسلام:

تهتم نظرية الاستتقاذ بحماية الأقليات المسلمة خاصة، والمستضعفين عامة ولهذا فقد رسم الإسلام ثلاثة (03) طرق للاستتقاذ.

الفرع الأول: السبل الشخصية للاستتقاذ:

يُوجب الإسلام على المستضعفين - وهم الأشخاص المضطهدين - القيام بأي عمل يُخلصهم من الإستضعاف ، كالهرب والهجر والمقاومة ولو فقدوا ممتلكاتهم¹⁴ .
أولاً: الصبر والمقاومة: وأصبرُ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أعظم صبر، فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه وأرضاه قال: {شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد برده في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: " قد كان من قبلكم يُؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظم، فما يصُدُّه ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون"¹⁵ } .
ثانياً: الهجر إلى دار الإسلام : بعد الهجرة النبوية الشريفة أصبحت المدينة المنورة دار الإسلام، فكان المضطهدون ينتقلون إليها هرباً بدينهم¹⁶ .
ولذلك فقد أجاز الإسلام للمسلمين الهروب من موقع الظلم والاستعباد إلى موضع العدل والحرية، خاصة إذا لم يستطيعوا رفع الظلم عنهم وفي هذا قال تعالى: " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً"¹⁷ .
ثالثاً: استعمال الحيلة : إن الحرب خُدعة، وإذا كان الإسلام قد أجاز اللجوء إلى بعض الحيل المشروعة للوصول إلى غرض معين، فمن باب أولى أن يُجيزها للمظلومين لرفع الغبن عنهم¹⁸ .

الفرع الثاني: السبل الدبلوماسية:

تقوم بها الدولة الإسلامية وتتمثل هذه السبل في: الفدية بالمال أو الأشخاص في حالة تبادل الأسرى في الحروب، أي استتقاذ المسلمين مقابل دفع مبلغ مالي أو استتقاذهم بقدائهم مقابل أسرى الدولة المعتدي، علماً أنه أثناء غزو الصليبيين للقدس سنة 1099

قتلوا السكان، لكن بالرغم من هذا فإنه عندما دخل صلاح الدين القدس سنة 1187 لم يقتل ولم يُعذب فردا من العدو، بل بالعكس قد أفرج عن الأغنياء منهم مقابل دفعهم للفقراء¹⁹. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإكرام الأسير والإحسان إليه وحق الكساء مقرر له شرعا²⁰.

أما في باب المعاملة بالمثل فدليلها قوله تعالى: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"²¹.

لكن المعاملة بالمثل في هذا المقام هي فقط للضغط على الدولة المضطهدة، حتى تتوقف عن اضطهاد المسلمين وليس من أجل العقاب نفسه، فالعقاب في الإسلام شرع للترهيب؛ وقد قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "إن الله يُعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"، وبالتالي يُحرّم الإسلام تعذيب العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو²².

كما يجوز للدولة الإسلامية اللجوء إلى إبرام المعاهدات في هذا الشأن، كون المعاهدة تُلزم الطرفين ومثال ذلك عقد الصلح بين الإمبراطور الروماني "باسيل" مع الخليفة العزيز عن طريق رسوله سنة 377هـ، إذ من بين شروط ذلك الصلح إطلاق البيزنطيين صراح أسرى المسلمين²³.

المطلب الثاني: التدخل المسلح:

إن الدين الإسلامي دين الإنسانية والأخوة، وهذه الأخوة تُحنّم على المسلمين استنقاذ إخوانهم المستضعفين، فإن لم تتجح الطرق السلمية سألقة الذكر كان الحل الأخير هو اللجوء إلى القوة المسلحة لنصرة من وقع عليه الظلم. فرغم أن القرآن يُقرّر مبدأ عدم التنازع الداخلي في سورة الأنفال الآية رقم: 46 من خلال قوله سبحانه وتعالى: "وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين" وبذلك يكون الله عز وجل قد حرم التنازع و دعا إلى الاتفاق والوحدة²⁴. فإن النزاع قد يُفضي إلى حرب لنصرة المستضعفين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

الفرع الأول: استنقاذ المسلمين:

من سُنَّةِ نَبِيِّنا عليه الصلاة والسلام نذكر حديثه صلى الله عليه وسلم: " ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائرُ جسده بالسهر والحمى" ²⁵.

وقوله كذلك: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" ²⁶.

إن الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك فيدعو المسلمين إلى القتال من أجل المستضعفين: " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولياً وأجعل لنا من لدنك نصيراً" ²⁷، فإذا وجب القتال في سبيل إنقاذهم وجب ما دون القتال.

من هنا نستخلص أن الإسلام يدعو إلى التدخل للدفاع عن المستضعفين والمضطهدين، لكن ضمن ضوابط ومعايير إنسانية صرفة لا تفرق بين شخص وآخر أو بين مكان ومكان، الكل أمام القانون سواء وفي الإنسانية شركاء ولا فرق أن يكون أخاً لك في الدين أو نظيراً لك في الخلق، هذا تنصره إن كان على حق وذلك تدافع عنه إن ظلم أو وقع في مخرصة. وقبل هذا كله الإسلام شرع القوانين وحدد الحقوق ووزع المسؤوليات لكي لا يحدث التنازع بين الرعية أو بين الراعي والرعية، فالجذور ثابتة، والفروع واضحة، ولا تحتاج إلا لتصفية القلوب وتهذيب النفوس وتطهير الأرواح لكي لا يقع التعدي وتحترم الحقوق الخاصة والعامة. والملاحظة اللازمة في هذا المضمار، أن التفريق الذي دعا إليه "ميرفن فروست" Marvin Frost بين الحقوق المدنية والحقوق الوطنية غير واضح المعالم وفيه تنقيص من قيمة الفرد حين تفرقه بين المدنيين والمواطنين. فالإسلام لا يفرق بين من يقتل نفساً واحدة أو مجموعة من الأنفس، لأن الذي يقتل واحداً يقتل المجموع "ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" سورة المائدة الآية رقم: 28³².

الفرع الثاني: استنقاذ غير المسلمين ومساعدتهم.

ينظر الدين الإسلامي إلى العمل الإنساني عموماً و واجب مساعدة الغير على أنهما
فرضان دينيان على المسلمين أغنياءهم وفقراءهم، حيث نجد في أحياناً بعض الآيات
القرآنية والأحاديث التي تحضّ على المساعدات الإنسانية كقوله صلى الله عليه وسلم
:"فكوا العاني واطعموا الجائع وعودوا المريض" ²⁹. و في باب مساعدة المسلم لأخيه
المسلم روي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" ³⁰.
وذلك للدلالة على أن السعي في حوائج الناس سبب في تفريج الكربات والتي تعد من
قبيل المساعدات الإنسانية في الإسلام.

يعتبر العمل الإنساني قرصاً لله يعود على الإنسان بمعدّل فائدة كبير إنطلاقاً من
قوله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة" ³¹، سواء
كان ذلك عن طريق الصدقة أو الزكاة لأن الصدقة كما قال صلى الله عليه وسلم تطفئ
عن أهلها حر القبور، كما قال صلى الله عليه وسلم كذلك: "إنما يستنزل المؤمن يوم
القيامة في ظل صدقته" ³²، وقال صلى الله عليه وسلم: " داووا مرضاكم بالصدقة
وحصّنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء بالدعاء"، وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم:
أفضل الصدقة إطعام الجائع، حيث قد يكون هذا الجائع لاجئاً، ما ينطبق عليه في
الشريعة الإسلامية لفظ الغريب أو المسافر وكذلك ابن السبيل، فالمساعدة الممنوحة
للاجئ حق له، مصداقاً لقوله تعالى في الآية رقم 26 من سورة الإسراء: " وأت ذا
القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً" ³³.

كما يوجد تأصيل شرعي للإغاثة الإنسانية في قوله تعالى: " مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"، وكذلك في قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأقرضوا الله قرصاً حسناً، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم
أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم" ³⁴. وقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في
التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقراء كما تخصص لأبناء السبيل، وقد أعلن أبو بكر

الصديق حرباً شعواء على الذين امتنعوا عن دفع الزكاة في عهده حتى عادوا إلى صوابهم وإلى رشدهم³⁵. وإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على ابن السبيل مثلاً يحصل به دفع الحاجة الخاصة به، ويحصل به كذلك دفع حاجة عامة للمسلمين، عرفنا مدى مساعدتها للناس ونفع المجتمع زمني السلم والحرب.

للإسلام نظرة إنسانية يوليها لغير المسلمين، حيث تظهر بأوضح صورها في كلام أمير المؤمنين آنذاك عندما يقول متأثراً لما جرى من قتل ونهب وسلب لغير المسلمين، إثر هجوم جيش معاوية على مدينة الأنبار "قلو أن إمراً مسلماً مات من بعد هذا أسفا ما كان عندي ملوماً، بل كان به عندي جديراً". "وعلى هذا فلو رأينا غير مسلم، ليس محارباً يموت جوعاً وعطشاً أو لأجل نقص الدواء، أو النزف، أو مُبتلى تحت وطأة ظالم أو سبيع أو في حالة حرق أو غرق أو خسف أو ما شابه، وجب إنقاذه والصراف عنه"، والمعنى بذلك المستأمنين وأهل الذمة، إذ أولى الإسلام لهذه الطائفة عناية خاصة تعبيراً عن سماحة الدين الإسلامي واحترامه للديانات الأخرى³⁶. وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على سمو الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية سواء كانت وطنية أم دولية، وكذا ما تمت صياغته من نظريات ذات الشأن بالتدخل الإنساني.

كما نجد نص الآية الثانية من سورة المائدة ارتبطت بمساعدة غير المسلم حين قال سبحانه وتعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"، و في شرح الآية: "يَعْنِي: أَنْ وَاجِبُكُمْ أَنْ تَتَعَاوَنُوا بَيْنَكُمْ عَلَىٰ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَإِذَا كَانَ هَذَا وَاجِبُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ الشَّأْنُ أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، لِأَنَّ التَّعَاوُنَ عَلَيْهَا يُكْسِبُ مَحَبَّةَ تَحْصِيلِهَا، فَيَصِيرُ تَحْصِيلُهَا رَغْبَةً لَهُمْ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يُعِينُوا عَلَيْهَا كُلَّ سَاعٍ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ عَدُوًّا".³⁷ إضافة إلى قوله تعالى في الآية رقم ثمانية من سورة الممتحنة: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ". حيث جاءت هذه الآية لتبين لنا بعضاً من نظم العلاقات الدولية في الإسلام التي تقوم على البر والتعاون³⁸. ويقول السعدي في تفسير هذه الآية أن الله لا ينهى عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتلكم

في الدين والإخراء من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلّتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا تبعة³⁹.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وتمييزه عن المساعدات الإنسانية في القانون

الدولي.

من الأهمية بما كان أن تُفرق بين التدخل الإنساني الذي لم يصل المجتمع الدولي إلى حد الآن إلى الإتفاق على صياغته في شكل قانون، وبين المساعدات الإنسانية التي تجدها القانوني في إتفاقيات جنيف لسنة 1949.

المطلب الأول: ماهية التدخل الإنساني و إمكانية تحول المساعدات الإنسانية إلى

تدخل إنساني.

لقد تطورت فكرة حقوق الإنسان إلى حدٍ أصبح يتطلّع فيه الفرد إلى الحد من سلطان الدولة، هذه الأخيرة التي تشعبت مسؤوليتها في ضمان حقوق الفرد⁴⁰. وأصبحت الدولة بذلك مسؤولة عن كل إنتهاك يُصيب الفرد أو الجماعة مما أدى بالمجتمع الدولي إلى أن يتوصل إلى آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان، من بين هذه الآليات ما عُوّل عليه كثيرا من طرف المجتمع الدولي وهو التدخل الإنساني⁴¹.

فبظهور الإهتمام بحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، ظهر مفهوم جديد لتلافي الحروب، وهو مفهوم "الأمن الجماعي"⁴². هذا الأخير له معنى موسع وآخر ضيق، فهو في معناه الموسع يعني: "أن أمن الجزء يتعين أن يكون مربوطا إرتباطا عضويا بأمن الكل"، فنظام الأمن الجماعي غير قابل للتجزئة، أما في مفهومه الضيق فهو: "تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها"⁴³. وهو بذلك أصبح يقترن بمفاهيم مُستجدة في القانون الدولي كمسألة التدخل الإنساني، فما هو التدخل الإنساني؟ وما هي أنواعه؟

الفرع الأول: التدخل الإنساني وأنواعه:

إن التدخل عموما في القانون الدولي هو تصرف يُجبر الدولة على تغيير سياستها الداخلية أو الخارجية، ويُعد التدخل مشروعا إذا كان الغرض منه إلزام الدول التي تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير باحترامها ووضع مراقبين لذلك⁴⁴. أما

التدخل الإنساني فهو: " كل ضغط تُمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية" ⁴⁵. وهو "إملاء دولة إرادتها على دولة أخرى لحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن عمل لا تُلتزم به معاهدة دولية" ⁴⁶. كما أن للتدخل الإنساني مفهوم ضيق وآخر موسع.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني.

1 - المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

من رُؤاد هذا التعريف BAXTER إذ يقول: " هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة تُعتبر الأساس الذي يقوم عليه". كما يقول الفقيه الفرنسي YPES أن " التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، وبأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها" ⁴⁷. كما يُعرّف التدخل الإنساني على أنه استعمال القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة لحماية سكانها من المعاملة غير الإنسانية، ونظراً لتسبب هذا النوع من التدخل في انتهاكات كبيرة منذ منتصف سنة 1990 وعدم قبوله دولياً، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى إيجاد مصطلح مسؤولية الحماية R2P الذي حاز على قبول واسع حتى وإن كان في دائرة ضيقة من مجموع الدول ⁴⁸.

باستقراءنا لهذا التعريف نجد أنه يتنافى مع مقتضيات المادة رقم: 7/02 من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتنافى مع نص المادة 4/02 من الميثاق نفسه والتي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها. وقد ورد على هذا المبدأ إستثناء وحيد وهو نص المادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي، إذ لا يجوز لأي كان التوسع في الإستثناء ⁴⁹.

2 - المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

هو: " ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها" ومن رُؤاد هذا التعريف الأستاذ MARIO BITTATI والأستاذ LESLIE ENOTRON إذ يُدافعان عن فكرة أن التدخل الإنساني قد يكون باستخدام الضغوطات الإقتصادية والسياسية للوصول إلى هدف وحيد وهو هدف إنساني يتمثل في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولو بالطرق الدبلوماسية ⁵⁰. وقد ارتبط مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر بمبدأ حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى ⁵¹.

فكرة التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي تكون تحت سلطتها ليست جديدة، فاللاهوتيون اعتنوا بحقوق الأفراد وكانوا منشغلين بهذا منذ فتح الغزو الأمريكي، وبعدها ظهرت الأقليات الوطنية التي كانت سبب ظهور البوادر الأولية لتدخل مجموعة الدول على مستوى الدول التي عُيِّنت حدودها عن طريق تنظيم أقاليمها المتعاقبة (إعادة تقسيم الحدود في كل مرة) خلال الحرب العالمية الأولى، فهو إذن نظام حماية دولية لهذه الأقليات تحت رقابة مجلس العصبة⁵². وقد ظهر التدخل الإنساني كذلك أثناء الحرب الأهلية الإسبانية، التي تُعد نزاع اجتماعي سياسي وعسكري، وذلك ابتداءً من 17 جوان 1936 إلى غاية انتهائه في: 01 أبريل 1939، والذي نتج عنه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية مما سبب وقوع العديد من الضحايا، فكان هذا التدخل من طرف الدول الأوروبية خاصة كألمانيا وإيطاليا.....⁵³.

حينها وجَّهت فرنسا مذكرة إلى الدول الأوروبية بتاريخ: 08/08/1936 تقترح فيها الإمتناع عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لأسبانيا، وبرزت ذلك بأنه موقف إنساني⁵⁴. وبالتالي ظهرت التطبيقات الأولى لمبدأ عدم التدخل أثناء الحرب الأهلية الأسبانية⁵⁵.

بعد صدمة الحرب العالمية الثانية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أصبح من غير المسموح به المساس بمبدأ عدم التدخل، فعندما اجتمع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لوضع نظام جديد، المبدأ فيه هو عدم السماح بتطور الأزمات التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية⁵⁶. فاجتمع أعضاء الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" وأعلنوا "نحن نعبر من جديد عن حسن نيتنا بشأن احترام حقوق الرجال والنساء، والأمم صغيرة وكبيرة" لتحقيق التعاون الدولي "في تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية للجميع دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني". ومنذ ذلك الحين أصبح اختصاص الأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان بمقتضى أحكام المادة رقم: 7/02، وأصبحت حقوق الإنسان لا تدخل في الشأن الداخلي للدول وإنما في الشأن الدولي، وبالتالي أصبح احترام حقوق الإنسان من أهداف التعاون الدولي على أساس نص المادة رقم: 2/02 والمادة رقم: 56 من الميثاق⁵⁷. وفي نص المادة رقم: 56 إحالة إلى واجب احترام حقوق الإنسان⁵⁸.

أما بالنسبة لمواثيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة 03 المشتركة لم تنص صراحة على مبدأ عدم التدخل، لكن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نص في مادته رقم: 2/03 على أن أحكام هذا الملحق لا يمكن أن تكون مُبرِّراً للتدخل المباشر أو غير المباشر في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الداخلية أو الخارجية لأحد الأطراف السامية المتعاقدة⁵⁹.

ثانياً: أنواع التدخل الإنساني.

لقد بيّنت الممارسات الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر عدة أشكال للتدخل الإنساني، منها ما هو عن طريق القوة من قبل الدول، ومنها ما تم تحت مظلة الأمم المتحدة UN، ومنها ما كان سلمياً دبلوماسياً؛ وينقسم التدخل الإنساني إلى:

1- التدخل الإنساني المشروع:

انطلاقاً من أن حقوق الإنسان أصبحت تخرج عن المجال المحجوز للدولة، فإن الدول ذاتها قد صادقت على مواثيق حقوق الإنسان بمحض إرادتها وبالتالي فإن أي تدخل لإلزامها بتحمل التزاماتها من خلال تصديقها على المواثيق الدولية ذات الصلة، لا يُعتبر تدخلاً لأن هذه الدول بتصديقها تُعتبر قد تنازلت عن المفهوم الضيق للسيادة، لأنه منطقياً احترام الدولة لقواعد القانون الدولي لا يَنْقُص من سيادتها كما لا يؤثر على استقلالها. وبالتالي فقد تغير مفهوم السيادة من سيادة دولة إلى سيادة مجتمع دولي، هذا الأخير له الحق في أن يُطالب الدولة باحترام التزاماتها الواردة أساساً في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على احترام والعمل على احترام هذه الإتفاقيات⁶⁰. لكن هذا لا يعني أن التدخل المشروع يكون دون قيود بل ما يؤكد شرعيته هو احتواءه على الشروط الآتي تفصيلها:

أ - يجب أن يستند إلى قواعد القانون الدولي : "فالدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء الإلتزامات التي يُعتبر تنفيذها شرطاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين" والحفاظ على كرامة الإنسان⁶¹.

ب - التدخل المشروع هو الذي يتم عبر منظمة الأمم المتحدة : ومثال ذلك " تدخل الجمعية العامة من أجل العمل على تنفيذ المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ: 1949/10/22 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا⁶². ونذكر هنا أن تدخل منظمة الامم المتحدة UN مُقيّد بالميثاق الذي يحترم سيادة الدول بالنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على أن لا يُخل ذلك بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁶³.

كما أن " برنار كوشنار " وزير الخارجية الفرنسي قد دافع عن التدخل الإنساني من طرف المنظمات الدولية، وذلك في مؤتمر نظمه سنة 1987 تحت إسم "القانون والأخلاق الإنسانية" برعاية "ماريو بيتاتي" وأطباء العالم⁶⁴. فالتدخل لمصلحة الإنسانية إذن يستقي شرعيته من القيمة القانونية لحقوق الإنسان، وهو بذلك يساهم في تحقيق مقاصد القانون الدولي، غير أن ذلك يتطلب تنظيمه بأن لا يُعهد به إلى الدول⁶⁵.

ت - أن يكون التدخل المشروع في الحدود المقبولة طبقاً للقانون الدولي:

إن سلطات الأمم المتحدة UN واسعة منها السهر على احترام حقوق الإنسان، لكن في الوقت نفسه يجب عليها احترام الإختصاص الداخلي للدول، فترك الحرية للدولة في إدارة شؤونها وهذه الأخيرة تلتزم بحماية رعاياها وتوفير العيش الكريم لهم من خلال إبرام معاهدات كتلك التي تخص التنمية الإقتصادية⁶⁶. وعليه فالتدخل الذي تقوم به الدول منفردة يعتبر غير مشروع رغم أن برنار كوشنار قد سوى بين حق الدول والمنظمات الدولية في مسألة التدخل الإنساني، إذ قال: إنه من المنطقي المناداة بتبني قواعد شرعية احترازية لإعمال التدخلات الإنسانية من طرف دولة أو عدة دول في مواجهة دولة ما⁶⁷.

من خلال ما سبق نستنتج أن التدخل الإنساني المشروع الوحيد هو ما يُسمى بالتدخل الديمقراطي.

- التدخل الديمقراطي:

وهو التدخل الذي يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة، حيث نستشف ذلك من الميثاق نفسه والذي ينص على أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تقوم جميع الأعضاء أو جزء منها بتنفيذها بتفويض من المجلس، وهذا يعني أن تدخل مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين يكون لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة⁶⁸. كما نستشف التدخل الإنساني الديمقراطي من خلال مقولة

السيد الأمين العام السابق للأمم المتحدة: " بطرس بطرس غالي" الذي قال: " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن دولاً اختارت النظام الديمقراطي الغربي ودولاً اختارت النظام الشيوعي، وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف أنحاء العالم هو الديمقراطي، حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع على حقوق الإنسان، وبالتالي انفتحت إلى حد ما إمكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة لكي تطلب إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان، الدفاع عن النظام الديمقراطي على أساس أن النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان" ⁶⁹.

فالتدخل الديمقراطي إذا ما وافقنا رأي بطرس بطرس غالي له صلة وثيقة بمؤسسات العلاقات الدولية الكفيلة لوحدها بوضع شكل للمساواة بين الدول، كالجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بالرغم من أن هذه الأخيرة نشاطها محدود في مجال حقوق الإنسان، إذ ترع مجلس الأمن على كل ما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين انطلاقاً من انتهاك حقوق الإنسان. كما يتطلب التدخل الديمقراطي خضوع الدول لقيم وضعتها هي نفسها كأسس، كما يعتبر التدخل ديمقراطياً كل تدخل تقوم به منظمة دولية أنشئت من قبل الدول، تتدخل باسم هذه المعاهدة في شؤون دولة عضو وفق منظمة للسهر على أن تتصرف الدول وفقاً للقانون الدولي والمقصود هنا هو منظمة الأمم المتحدة UN، إذ يعتبر هذا التدخل مقبولاً. لكن بالنسبة لمشروعيتها فلا بد من أن تُضبط نصوص الميثاق حتى لا يُتوسع في تفسير الاستثناءات والمبادئ خاصة " السلم والأمن الدوليين".

فموضوع التدخل منذ البداية هو الغاية المتوخاة من نظام الأمن الجماعي من أجل نزع صلاحية التدخل من يد الدول فرادى ووضعها بشكل منهجي في يد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ⁷⁰. ومثال هذه التدخلات، التدخل في العراق وفق القرار رقم: 688 سنة 1991 الذي أدان القمع الذي تعرض له السكان المدنيون وألزم العراق بضرورة وصول المساعدات الإنسانية إلى المنطقة، وكذلك التدخل في الصومال بموجب القرار رقم: 775 سنة 1992 حيث هدّد مجلس الأمن باستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع، و التدخل في يوغسلافيا عن طرق القرار رقم: 757 سنة

1992 الذي حظر تدخل الدول في المنطقة متصرفا عن طريق الفصل السابع⁷¹. ونظرا لتوسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، فقد إزدادت حالات تدخل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق⁷². غير أن صلاحية مجلس الأمن في توسيع تهديد السلم يُعد مظهرا جديدا من الهيمنة المتمثلة في تسخير منظمة الأمم المتحدة UN لخدمة مصالح القوى العظمى وإستفحال ظاهرة التدخل يُعد نتيجة عن تراجع مصداقية الأمم المتحدة UN⁷³. مما يجعلنا نُشكك في مشروعية التدخل الديمقراطي بالرغم من قبوله على المستوى الدولي.

2- التدخل الإنساني غير المشروع:

إنه من موجبات السيادة أن تمتلك الدولة إختصاصا داخليا تتفرد فيه سلطتها، وذلك من خلال إختيار مذهبها الإجتماعي والثقافي والديني ما دامت تلتزم بقواعد القانون الدولي⁷⁴. وبالتالي فكل تدخل يفرض عليها تغيير نمط إدارتها لشؤونها السيادية الداخلية وحتى الخارجية يُعد غير مشروع، ونورد في ما يلي مجموع التدخلات غير المشروعة وهي في مُجملها تتضوي تحت مسمى واحد وهو الإمبريالية.

أ- **التدخل الإمبريالي** : لا بد أولا من التطرق إلى مفهوم الإمبريالية قبل التطرق إلى هذا النوع من التدخل. فالإمبريالية: " الامبريالية هي سياسة توسيع السيطرة أوالسلطة على الوجود الخارجي بما يعني اكتساب أو/و صيانة الامبراطوريات. وتكون هذالسيطرة بوجود مناطق داخل تلك الدول أو بالسيطرة عن طريق السياسية أو الاقتصاد"⁷⁵.

أما التدخل الإمبريالي فهو كل تدخل يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، فمسألة التدخل الإنساني العسكري واسعة جدا، وهذه الفكرة المعاصرة اختلقتها الدول الإمبريالية ذات النفوذ الموجودة في أوروبا أثناء القرن 19 كفرنسا والمملكة البريطانية العظمى، فهذا النوع من التدخل هو الوجه الآخر للدبلوماسية المسلحة التي من خلالها بعث نابليون الثالث (03) جيوشه إلى لبنان لتتدخل بشأن إضطهاد الدروز للمارونيين المسيحيين⁷⁶. كما يُقدّم لنا تاريخ العلاقات الدولية أمثلة أخرى تمت من طرف دول قوية ضد دول أقل قوة، كالتدخل السوفياتي في المجر سنة 1956، التدخل الأمريكي في لبنان سنة 1958، و أحسن صورة للتدخل الإمبريالي هو التدخل الأنكلو أمريكي في العراق أثناء غزوه سنة 2003⁷⁷.

فالإمبريالية إذن تتعلق بمسألة فهم بعض المشاهد السياسية للدول المعاصرة شريطة إزاحة القوى الإيديولوجية التي عُدَّت منذ زمن طويل لوحة إشهارية للدول، لأنها تسمح لنا بفهم إستراتيجيات الإستعمار المختلفة سواء من الجانب الإقتصادي أو السياسي أو الثقافي⁷⁸. حيث أن استعمال القوة ليس قوة عسكرية فقط بل إقتصادية، سياسية وثقافية، بدليل أن تدخل فرنسا في نيجيريا أثناء حرب " البيافرا" (1968-1969)، مصطلح "الإنساني" ما هو إلا مكياج لتجميل تدخلات تم إملؤها نظرا لإعتبارات سياسية وإقتصادية دون علاقة بالحماية أو العمل على تحسين وضع المدنيين⁷⁹. وطالما أن التدخل الإمبريالي يكون عن طريق استخدام القوة، فالتدخل الإنساني العسكري يدخل ضمن التدخل الإمبريالي.

إن التدخلات العسكرية الإنسانية في الماضي لم تستند على مبدأ قانوني بل على مبدأ الإنسانية الذي يفرض على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأديبا للتدخل، وفي أواخر الثمانينات أرادت الدول إعطاء بُعدا قانونيا من خلال ورشة العمل التي عُقدت في "هراري" في مارس 1989 بمبادرة من أكاديمية السلام العالمية، وتُوِّجت هذه الورشة بربط المساعدة الإنسانية بالتدخل العسكري وإنشاء جيل جديد من عمليات حفظ السلام الدولية⁸⁰.

قد يكون التدخل مباشرة بمد الحكومة أو الثوار الأسلحة في حالة الحرب الأهلية وهو أكثر صور التدخل خطورة على السلم والأمن الدوليين⁸¹. وهو تدخل غير مشروع، خاصة عندما يكون التدخل من طرف دولة منفردة أو من طرف مجموعة من الدول دون تفويض من مجلس الأمن، إذ لا بد من شروط حتى يكون هذا التدخل مشروعا وهي:

- يكون تدخل الدولة ممكنا عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوة عملية.
- أن يكون الدافع الرئيس للتدخل هو وقف أو تفادي كارثة إنسانية.
- ضرورة إستنفاد الجهود الدبلوماسية.
- تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل خطير في البلد المستهدف.
- لا بد أن تتناسب القوى العسكرية مع الأهداف الإنسانية. وكل هذه الشروط تُكوّن لنا ما يسمى التدخل المحدود⁸². أي أن التدخل باستعمال القوة حتى يكون مشروعا لا بد من توافر الشروط السالف ذكرها غير أنه من الصعب تحقيقها لتحكم

المصالح في توجهات الدول، كما قد تخرج الدول عن قرار التفويض. إذ لمبدأ التدخل المحدود بدوره شروط حتى يكون مقبولاً، فهناك حالات يمنع فيها القانون الدولي التدخل وهي:

- حالات التدخل في الحرب الأهلية : إذ يمنع القانون الدولي التدخل لمساعدة أحد أطراف النزاع.

- التدخل لدعم تقرير المصير : فوفقاً لمواثيق الأمم المتحدة فإن كل دول العالم تلتزم بعدم استخدام القوة العسكرية في حروب تقرير المصير.

- التدخل من أجل إقامة الديمقراطية وسوف يتم تفصيله لاحقاً⁸³.

كما قد يكون التدخل غير مباشر عن طريق تحريض مواطني الدولة المتدخل فيها وإثارتهم ضد الحكم بتغذية الحرب الأهلية⁸⁴. وقد تطور التدخل الإنساني العسكري في اتفاقية برلين 1991 التي أقرت بأحقية الدول الأطراف بالتدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي⁸⁵.

- التدخل من أجل الديمقراطية:

" من الطبيعي أن يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية، بالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي والدستوري، أو التدخل في المجال الإقتصادي أو المالي أو في المعتقدات الدينية"⁸⁶. وقد ظهرت مؤخراً فكرة إجراء إصلاحات ديمقراطية من طرف "جورج بوش" و "طوني بلير" خاصة في منطقة الشرق الأوسط وذلك بتخليصه من أنظمة الحكم القائمة وإقامة أنظمة حكم ديمقراطية⁸⁷.

يعد التدخل من أجل الديمقراطية صورة من صور التدخل الإنساني، وهو على حد تعبير الدكتور " عماد عطا الله المحمد" " الجيل الثاني من التدخل الإنساني"⁸⁸. ولتعريف التدخل من أجل الديمقراطية حريٌّ بنا تعريف الديمقراطية أولاً.

* تعريف الديمقراطية:

هي كلمة يونانية الأصل تتكون من شقين: demos وتعني عامة الناس، kratos أو kratia وتعني الحكم، وهي في مجملها تعني: حكم الشعب، فالديمقراطية بذلك هي تلك العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة⁸⁹. أما عن التدخل من أجل الديمقراطية فهو صورة من صور التدخل الإنساني الإمبريالي.

* تعريف التدخل من أجل الديمقراطية:

هو " تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلياً دون سابق تفويض من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم، أو الإطاحة بالحكومة الدكتاتورية وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل" ⁹⁰. مثال ذلك هو محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إحداث تغيير من الداخل في سياسة الحكومة السودانية، بضغطها عليها وبدعم ما أسمته دول المواجهة كإثيوبيا وإريتريا، لدعم قوات المعارضة، هذه الأخيرة (المعارضة) أصبحت تُكَيّف هجماتها إنطلاقاً من أقاليم هذه الدول ضد حكومة الإنقاذ (حكومة عمر حسن البشير) لإسقاط نظامها أو إجبارها على تعديل سياستها بحجة أن نظامها نظام متسلط ⁹¹.

ترجع جذور التدخل الإنساني من أجل الديمقراطية إلى سنة 1815 حين كان الحلف المقدس أداة للتدخل في وجه أية حركة ثورية، كما كان كذلك خلال الحرب الباردة على يد الولايات المتحدة الأمريكية وفق مذهب " ترومان" الذي كان يقوم على أن احترام مبدأ عدم التدخل مُقَيّد بعدم تهديد الديمقراطية ⁹².

إن إرجاع الرئيس " أريستيد" إلى سدة الحكم في هايتي بإدعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن حكمه ديمقراطي ويجب إعادته دفاعاً عن الديمقراطية التي تحقق للشعب التقسيم العادل للموارد، ومن ثم توفير كل ما يسمح باحترام حقوق الإنسان، يُعد سابقة خطيرة لمجلس الأمن وتطوراً في عمله كجهاز سياسي لأنه استخدم القوة لأول مرة في تاريخه من أجل الجزاءات الدولية للإطاحة جبراً بنظام حكم قائم لإعادة نظام أُطيح به ⁹³. فالقرار رقم: 975 خوّل قوة حفظ السلام التدخل الإنساني العسكري في هايتي استبدالاً للقوات متعددة الجنسيات لإعادة الرئيس وحكومته في هايتي ⁹⁴.

من هنا نستنتج أن التدخل الإنساني العسكري قد يكون بتفويض مجلس الأمن للدول أو تخويله هذه الصلاحية لقوات حفظ السلام الدولية. إذ يُعد التدخل الإنساني العسكري في ليبيا (مارس 2011) تدخلاً من أجل الديمقراطية رغم أن القرار 1973 لم يذكر ذلك، إلا أن دول التحالف عملت وتعمل على إسقاط نظام القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين. كما يُجسّد القرار السالف ذكره مبدأ

مسؤولية المجتمع الدولي من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين في ليبيا.

إن الديمقراطية كما ورد في مؤتمر فيينا سنة 1993 لا تعني فقط مجرد نظام حكم، بل هي مبدأ إجتماعي يفرض على الدول المانحة للمساعدات - والتي تدعي الديمقراطية - تقييد الدول النامية خاصة بالديمقراطية كونها هي الكفيلة بضمان المساواة بين حقوق الجميع⁹⁵. وبما أن مدى إحترام حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر تقترن بتطبيق النمط الديمقراطي الغربي، فإنه قد ظهر مصطلح آخر جديد وهو " الحكم الراشد" الذي تطور في ظل البنك العالمي، إذ يقصد به "الطريقة التي بها تُسيّر الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة"⁹⁶. بمعنى أن رئيس الدولة لم يصبح مسؤولاً سياسياً فقط بل أصبح كذلك مُسيراً بالمعنى الإقتصادي، وهذه كذلك تُهمة تُحاك الآن حول الرئيس السوداني " عمر حسن البشير" بأن دارفور والجنوب تتربعان على ثروات طائلة وبالمقابل الشمال فقط هو من يستفيد من هذه التنمية!

بالتالي فالللمساواة الاجتماعية تؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي وكذا الأمني، مما يجعل الدول تتخذها ذرائعاً للتدخل. ومهما كانت هذه التدخلات سواء لحماية حقوق الإنسان أو من أجل الديمقراطية أو لحماية الأقلية، فإن تدخلات فرنسا مثلاً بشأن حماية حقوق الأقلية في الحياة ليست لها أساس قانوني معين، فحق أو واجب التدخل الإنساني أو التدخل لصالح الإنسانية مُوكلة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق⁹⁷. أما الحالات التي تدخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تتلخص في ما يأتي:

- التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية.
- القيام بالعمليات العسكرية ضد المنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعدنا.
- مساعدة جبهات المعارضة في بعض دول العالم الثالث ذات الميول الثورية⁹⁸.

وهذا ما يجعلنا نتساءل، هل التدخل الإنساني حق أم واجب؟ وفي ذلك يُشير الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب نظراً لتفاقم الأزمات الإنسانية التي تعصف بأرواح الأبرياء، فما هي طبيعة هذا التدخل؟

- التدخل الإنساني حق للدول:

" ببلوغ نهاية القرن 19 كان أغلبية فقهاء القانون الدولي قد اعترفوا بالحق في التدخل الإنساني، بالإستناد إلى أن الدولة التي تُسيء استخدام حقوقها السيادية عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطتها، إنما تُوفّر المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أي دولة " ⁹⁹. و يرى " ماريو بيتاتي" أن التدخل الإنساني حق ثابت للدول، إذ يجوز لهذه الأخيرة أن تتساءل حول ما يحدث داخل الدول الأخرى حتى وإن أبدت هذه الأخيرة عدم رضاها عن هذا التدخل ¹⁰⁰. وبما أن الدول اكتسبت حقها في أن تفتح أعينها على ما يجري حولها من الإنتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه يجوز لكل عضو من أعضاء الامم المتحدة UN أن ترفع الأمر إلى مجلس الأمن، كما أن لهذه الدول آليات أخرى للرقابة كالجوء إلى لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان الذي تُوكّل له مهمة الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان ¹⁰¹.

إن حق الدولة في التدخل يُجيز استخدام القوة المسلحة لوضع حد للإنتهاكات الموجودة في الدولة المتدخل فيه، رغم أن هذا مُنافٍ تماما لنص المادة رقم: 4/02 من الميثاق، لذلك لا يجوز للدول المتدخلة أن تتذرع بهذا التدخل المسلح لارتكابها مخالفات لمقاصد الامم المتحدة UN والتي من بينها حماية حقوق الإنسان ¹⁰².

- التدخل الإنساني واجب:

لقد نشأت فكرة " واجب التدخل " DUTY INTRFERE حين استعانت بها الدول الأوروبية لتغطية عملياتها من أجل السيطرة على الأراضي الجديدة، وقد استمر العمل بها إلى غاية منتصف القرن 19 فكانت أحدَ مُبرراتِ الحرب والتدخل، كما أن لهذه الفكرة إرتباط بمسألة الحرب العادلة ¹⁰³. إذ احتوت هذه الأخيرة التدخل الإنساني وفقا لفكرة التضامن الديني، حيث يقول "غروثيوس" أحد أنصار التدخل الإنساني: أن الحرب تكون عادلة متى كان الهدف منها هو الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى في حالة تعرضهم للمعاملة الوحشية من قبل دولهم ¹⁰⁴.

كما تبلّورت هذه الفكرة أثناء إجتماع أنصار " نابليون " في " فينا " حين تقرر إعادة تشكيل الخريطة السياسية لأوروبا ¹⁰⁵. وإذا سلّمنا بأن التدخل الإنساني حق للدول فإنه من واجبه المقدس الذي تفرضه عليها مبادئ القانون الدولي أن تُنقذ البشرية من ويلات الحروب ¹⁰⁶. ذلك أنه من الصعب إختزال هذه الفكرة النبيلة في كلمة الحق أو الواجب فقط، فهما وجهان لعملة واحدة وهي الإنسانية. أما عن وسائل تنفيذ التدخل

الإنساني في القانون الدولي نجد إنشاء المناطق الآمنة، إضافة إلى أهم وسيلة وهي المساعدات الإنسانية¹⁰⁷. وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية وإمكانية تحولها إلى تدخل إنساني.

يتناول هذا الفرع بحث المساعدات الإنسانية والفرق بينها وبين التدخل الإنساني، وهل يمكن للمساعدات الإنسانية أن تتحول إلى تدخل إنساني غير مشروع؟

أولاً: مفهوم المساعدات الإنسانية:

تُعدّ مساعدة الشعوب والحركات التحررية ضد الإستعمار واجبا أخلاقيا على أعضاء المجتمع الدولي، وهي بذلك حق يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة UN الواردة في ميثاقها، فيما يُعد دعم دول الإحتلال جريمة إنسانية وأخلاقية، لأنها دعم ينتهك حق تقرير المصير¹⁰⁸. إنه على إختلاف المصطلحات بين إمدادات الإغاثة الإنسانية، نشاطات الإغاثة الإنسانية، تسليم الإغاثة الإنسانية، فإن المساعدة الإنسانية هي: " كل عمل مُستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي، أو كارثة أيًا كانت طبيعتها والمستفيدون منها هم من حمتهم إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949¹⁰⁹. وبالتالي فالمساعدة الإنسانية تكون تحديدا في النزاعات المسلّحة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف وملحقها الإضافيين¹¹⁰.

في سياق النزاعات المسلحة عرّفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة بأنها: " توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى" مع إستثناءها المساعدة المتمثلة في الإمداد بالأسلحة وكل ما يخص العتاد الحربي¹¹¹. وفي حالة إلزام إتفاقيات جنيف أو بروتوكوليهما الدولة على تقديم المساعدة للضحايا الموجودين في إقليمها أو تحت رقابتها، كالأسرى مثلا فالدولة تكون ملزمة بذلك والضحايا لهم حق مطابق لالتزامات تلك الدولة¹¹². وعلى العكس لا يمكننا الحديث عن حق الضحايا في الإغاثة من طرف دولة ثالثة أو منظمة حكومية أو غير حكومية أخرى، لأن هذه الدول أو المنظمات يُحتمل أنها ليست مُلزمة بحق ثابت في تقديم المساعدة¹¹³. "وفي حالة عدم القدرة على ذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة"¹¹⁴.

ففي هذه الحالة حق الضحايا الوحيد هو أن دولة الإقليم لا تمنع وصول المساعدات المقدمة من طرف الدولة الثالثة أو المنظمات، أما حق الدولة الثالثة فهو السماح بمرور

المساعدات¹¹⁵. " إذ لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مُذَلَّة...".¹¹⁶ لكن في الوقت نفسه يجب أن يكون إمداد الضحايا الموجودين فوق إقليم دولة ما بالمساعدات الإنسانية وفق رضا الدولة¹¹⁷. حيث اعترف المعهد الدولي للقانون الإنساني في سبتمبر 1992 بأن احترام سيادة الدول ومبدأي التضامن والتعاون الدوليين هي عناصر أساسية للحق في المساعدة الإنسانية¹¹⁸.

إن الموافقة تعبير عن السيادة، وهي بذلك مبدأ أساس لممارسة حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة¹¹⁹. ذلك أن المساعدة الإنسانية تُعتبر جزء من العمل الإنساني الذي يُعيد الأمل والكرامة إلى المحرومين¹²⁰. كما أن الحق في المساعدات الإنسانية مرتبط بالحق في الحياة، هذا الأخير نصت عليه مجمل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وبذلك فالدولة مُجبرة على التكفل بإبصال المساعدات إلى المتضررين، لأن الحق في الحياة هو منشأ الحصول على المساعدات الإنسانية¹²¹.

في الحقيقة كما سلف الذكر فإن مسؤولية تقديم المساعدات الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية بالمساعدة، وفي حالة عدم قدرتها على القيام بذلك كأن تكون ليست لها إمكانيات، يتطلب الأمر اللجوء إلى مساعدة خارجية وعادة ما تكون بطلب دولة تريد القيام بالمساعدة، إلا أنه قد ترفض الدولة الهدف هذه المساعدة الإنسانية الدولية¹²². في دارفور مثلا كان رد المجتمع الدولي وفق وسائل مختلفة فهناك جهودا دولية وغير دولية لوكالات الإغاثة توفر الغذاء، العلاج والخدمات الأساسية للملايين في الإقليم، فيوجد أكثر من 13000 عامل إغاثة سوداني ودولي¹²³. في أبريل 2003 كانت أول مهمة إنسانية في دارفور من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضمن وكالة التنمية USAID حيث قام مدير الوكالة ROGER WINTER بزيارة دارفور عندما قامت أحد الميليشيات بتدمير مجموعة من القرى، فوجد على حد قوله المدينة مليئة بالنازحين IDP¹²⁴.

قُدِّرَت المساعدات الغذائية للوكالة بـ 40 مليون دولار في مدة 03 أشهر، وفي فيفري 2004 أي بعد 06 أشهر وُجِدَ 940.000 نازح في دارفور و 20.000 لاجئ في تشاد يتلقون المساعدات الغذائية من الوكالة، والولايات المتحدة الأمريكية تصرف 300 مليون دولار¹²⁵. كما كان للمنظمات الإنسانية الأخرى ومنها الإسبانية دور في

تقديم المساعدات. ففي منطقة " منجورا " Manjura غرب دارفور تتكافل جهود حول كيفية التصرف في مثل هذه التدخلات بالنسبة للمجموعات الأكثر تضررا، كالأطفال والشيوخ والنساء، كما عملت منظمة Save The Children Espana الإسبانية على تقديم المساعدات إلى النازحين واللاجئين في جنوب دارفور¹²⁶.

أما في الفاشر عاصمة شمال إقليم دارفور ينشط فريق أطباء بلا حدود وذلك بمعالجة الأفراد من الكوليرا في مركز صحي بالمنطقة، و في غرب دارفور يوجد 20.000 ساكن و 95000 نازح، وفريق أطباء بلا حدود مارس مهامه الطبية بتخصّص طب الأطفال وبعض الأمراض الأخرى، كما أقاموا في مخيمات النازحين مستشفى ومركزا صحيا قريبا من حدود تشاد في منطقة " أم دخان " ¹²⁷. بينما في جنوب دارفور وفي مخيمات اللاجئين في منطقة " كلما " يتواجد بها 90.000 شخص، تعمل منظمة بلا حدود في مصحة ومركزا صحيا كبرنامج صحي للمعالجة من الأمراض العقلية والنفسية الناتجة عن النزاع ¹²⁸. لكن الحكومة السودانية طردت معظم هذه المنظمات الإنسانية بحجة التجسس، فهل في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى القوة لإيصال المساعدة؟ وهل يمكن لهذه المساعدة إن تمت أن تتحول إلى تدخل إنساني؟ سيتم بحث هذه المسألة بعد التطرق إلى الفرق بين التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية .

1 - الفرق بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية: لكلٍ من المصطلحين

أوجه شبه وأوجه اختلاف.

أ - أوجه الشبه: يشترك التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية في كون كليهما يقوم على أساس أخلاقي، فالتدخل الإنساني حق وواجب أخلاقي، كما تفرض الأخلاق والتضامن على المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية كواجب أخلاقي ¹²⁹. وقد عُهدت أساسا هذه المساعدات الإنسانية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC كونها الهيئة الإنسانية الوحيدة غير المتحيّزة في النزاعات المسلحة ¹³⁰.

كما ينتشابه المصطلحان في اشتراكهما في الغاية نفسه، وهي غاية إنسانية تتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة لها ¹³¹.

ب - أوجه الاختلاف: تجد المساعدة الإنسانية سندها القانوني في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وملحقها لسنة 1977، إذ يُستقى هذا الحق من مبدئي: التمييز

بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ ضمان حماية غير المشاركين في الحرب. فقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على "ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها"¹³². وإن لم تنص إتفاقية جنيف الرابعة صراحة على واجبات الدول وحقوق الضحايا في المساعدة الإنسانية، فإنه في النزاعات المسلحة غير الدولية يُستشف ذلك من نص المادة رقم: 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد¹³³. مما يجعلنا نقول أن الحق في المساعدات الإنسانية مُرتبط بالحق في الحياة الذي نصت عليه موثيق حقوق الإنسان. أما التدخل الإنساني فحتى الساعة لم يتم الإتفاق عليه على المستوى الدولي، وذلك لمساسه بمبدأ سيادة الدول.

على الرغم من أن البعض يجد له أساسا في نظام حماية حقوق الإنسان، حيث أصبح التدخل الإنساني مبدأً قانونياً وُجد لإعمال القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بعدما كان له أساساً أخلاقياً وبذلك فإن خرق قواعد حقوق الإنسان يُعد خرقاً لقواعد القانون الدولي، وقد نص على هذه القواعد صراحة ميثاق الأمم المتحدة UN كمقصد من مقاصدها، إذ لا بد من حمايتها ويمكن أن تصل هذه الحماية إلى حد التدخل في شؤون الدول ضمن مفهوم التدخل الإنساني¹³⁴.

كما يرى البعض الآخر أن مشروعية التدخل تكمن في نص المادة 7/02 من الميثاق ذاتها، والتي تنص على مبدأ عدم التدخل، ذلك لأن الجملة الأخيرة منها تنص على أن "هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، بمعنى أنه يصوغ لمجلس الأمن التدخل بموجب الفصل السابع إذا كان هناك إنتهاك لحقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان لم تبقى متصلة بالمجال المحجوز للدولة.

كما يُمكن تبريره كذلك بنص المادة رقم: 55 والمادة رقم: 56 من الميثاق اللتان تتصا على مصلحة المجتمع الدولي في تعزيز الإحترام الواجب لحقوق الإنسان¹³⁵. ومع ذلك فلا يمكن الإحتكام إلى القول بأن التدخل الإنساني له سند قانوني، لأنه لم يتم النص عليه صراحة في الموثيق الدولية عكس المساعدات الإنسانية، كما أنه يجب الإبتعاد عن تأويل نصوص الميثاق والتوسُّع في تفسير الإستثناءات.

2 - إمكانية تحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني.

إنه من الضروري الحصول على إذن تقديم المساعدات الإنسانية من طرف الدولة المعنية، وإذا رفضت الدولة مرور المساعدات الإنسانية أو لم تمنح الإذن فإنه على الدولة المانحة للمساعدات أن تتخذ الإجراءات المناسبة¹³⁶. إن المادة رقم: 54 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة رقم: 14 من البروتوكول الثاني لسنة نفسها - الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 - تنص على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب¹³⁷. وبالتالي فإذا رفضت الدولة دخول المساعدات، تتخذ الدولة المعنية الإجراءات الآتي ذكرها:

- "إقامة مستوصفات أو عيادات أو مراكز توزيع في أراضي أي دولة تكون طرفاً ثالثاً مع تجنب أي اتصال مباشر بالدولة التي رفضت عرض تقديم المساعدات".
- "وضع المساعدات تحت تصرف المنظمات الإنسانية العامة أو الخاصة حتى يمكن نقلها إلى الضحايا بموافقة الدولة المعنية"¹³⁸. ولا بد هنا من الإشادة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC التي لها حق المبادرة، ولا يمكن للدولة منعها وفق إتفاقيات جنيف الأربعة¹³⁹.

- "إجراء عملية سرية مباشرة في أرض الدولة ولا يُعتبر هذا الإجراء قانونياً مُضاداً، لأنه إنتهاك لمصلحة الدولة"¹⁴⁰. كما أنه في حالة رفض الدولة دخول المساعدات "وأصرت الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات وأقدمت على ذلك مستعينة بقواتها المسلحة، ودخلت إقليم الدولة المنكوبة دون إذن من حكومتها" فإن هذا يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة المعنية واستقلالها السياسي، وبالتالي تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل عسكري غير مشروع¹⁴¹.

هنا يجب أن نفرق بين هذه الحالة وحالة إيصال المساعدات الإنسانية عن طريق قوات الأمن لعدم تعرض قوافل المساعدات للخطر أو من أجل حماية مراكز التوزيع¹⁴². حيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC - كهيئة محايدة مستقلة - العديد من الخدمات في النزاع المسلح في دارفور، فقد ضاعفت جهودها في تأمين الذين لا يشتركون في النزاع - فهم محميون- و مندوبوها لهم حق المرور الآمن لنجدة ضحايا النزاعات¹⁴³. ولهذه الهيئة حماية بموجب البروتوكول الثاني لسنة 1977 في النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁴⁴.

غير أنه في القانون الدولي المعاصر وبعد التسعينات نرى أن الدول قد أخلطت مسائل المساعدات الإنسانية بالتدخل الإنساني، أي بالعمل بنهج مشروع والآخر غير مشروع، وذلك بهدف إخفاء عدم شرعية التدخل الإنساني وراء مسألة شرعية المساعدات الإنسانية¹⁴⁵. وانطلاقاً من هذه الفكرة، قال وزير الخارجية الفرنسي الأسبق " رولان دوماس " أن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، لذا يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي يعد جزءاً من الضمير الإنساني العالمي الحديث في التشريع الدولي، وذلك في شكل التدخل الإنساني¹⁴⁶. فنظام المساعدات جاء محاولة للحفاظ على النظام الرأسمالي في العالم الثالث، وهو مجرد إتاوة تدفعها القوى الإمبريالية لتمكينها من الاستمرار في استغلال البلدان شبه المستعمرة¹⁴⁷. ونظراً لتطور حملات الإنتهاكات في دارفور فإن ذلك كان مدعاة لتدخل المجتمع الدولي، الذي تحقق من خلال الحماية الدولية عن طريق المساعدة الإنسانية، ثم التدخل العسكري الإنساني للأمم المتحدة UN¹⁴⁸. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عملت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تُصدر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS تقريراً بتكليف من الأمم المتحدة، يتضمن استبدال التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية "R2P" وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الدولية للحماية كتطور للتدخل الإنساني .

من المسلم به في ميثاق الأمم المتحدة UN مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يُجسد سيادة الدولة واستقلالها السياسي، إلا أنه مع تطور مبادئ حقوق الإنسان أضحى اليوم مصطلح التدخل الإنساني يُهدد مبدأ السيادة نظراً لما يحمل من معانٍ سياسية خفية في خباياه. ونظراً لهذا التضارب بين السيادة والتدخل الإنساني، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حل وسط يُحقق للدولة سيادتها على إقليمها وفي الوقت نفسه يُمدد قداسة حقوق الإنسان وهو التوصل إلى مبدأ مسؤولية الحماية R2P. الفرع الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية.

" لقد تطور التدخل الإنساني على المستوى الفكري بعد 11 سبتمبر 2001 من خلال تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS " الذي صدر بتكليف من الأمم المتحدة UN في 18 ديسمبر 2001، ولعل أهم تطور في هذا الشأن هو استبدال التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية R2P محاولة لإيجاد التوازن بين

مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها - إذ يجب عليها أن تكفل لهم الحماية - من جهة وبين مسؤولية المجتمع الدولي عند سقوط السلطة أو عدم قدرتها على حماية رعاياها من جهة أخرى¹⁴⁹.

أولاً: مبدأ مسؤولية الحماية: قبل التطرق لهذا المفهوم الشائك لا بد أن نتعرض أولاً إلى مفهوم السيادة.

1 - مفهوم مبدأ السيادة : إن مصطلح السيادة ظهر في القرن 17 حتى يسمح للثقافة الغربية بحل إشكال إنشاء السلطة السياسية الشرعية الفعالة في مجتمع سياسي يتكون من عدد كبير من الأفراد الذين يسكنون فوق إقليم واحد¹⁵⁰. و يعود الفضل في إدراج مبدأ السيادة في القانون الدولي إلى الكاتب الفرنسي " جان بودان " الذي ألف كتابا فيها سنة 1577؛ جاء فيه تعريف السيادة على أنها: " السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين¹⁵¹. ويعني مفهوم السيادة على الصعيد الدولي تصميم الدولة على رفض التدخل في شؤونها من جانب أي طرف أجنبي¹⁵². وهي نوعان : سيادة داخلية وأخرى خارجية، الأولى تعني حق الدولة في إصدار الأوامر إلى كل الرعايا المقيمين فوق إقليمها، أما الثانية فتعني الحق في تمثيل الأمة والتعاقد باسمها بموجب الموثيق الدولية¹⁵³.

تعرض مبدأ السيادة المطلقة بمعناه هذا إلى الإنتقاص من شأنه بموجب التدخل الدولي الإنساني خاصة منذ أواخر القرن 19 وتحديدا في القرن 20، وزاد حدة بعد التسعينات، " حيث إعتبر ريتشارد باكستر (Richard Baxter) التدخل الإنساني مشروعا عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع من طرف حكومته، إذ في هذه الحالة لا يكون انتهاكا لسيادة الدولة¹⁵⁴. ذلك أن الدولة عندما تتعسف في استعمال الحق الممنوح لها (السيادة) إلى حد تضطهد فيه شعبيها، تكون قد أضاعت حقها بنفسها، لأنها هنا تسمح لأي دولة بالتدخل وهذا أساسا هو مضمون مبدأ مسؤولية الحماية.

2 - مفهوم مسؤولية الحماية:

لقد انتزعت الولايات المتحدة الأمريكية USA قرارا في القمة العالمية لإصلاح هيكل الأمم المتحدة UN سنة 2005، ينص على "مسؤولية حماية السكان" وذلك طبعاً لتبرير تدخلاتها السابقة، خاصة في غزو العراق سنة 2003، ثم سرعان ما انتشر هذا

المبدأ وارتبط أساساً بمصطلحي الجرائم ضد الإنسانية والسيادة المحدودة والآن جرائم الإبادة¹⁵⁵.

أ - تعريف مسؤولية الحماية:

إن الحماية الدولية مصطلح مُتطور يُستعمل لوصف عدة أوضاع في القانون الدولي، وهي تُؤسّس على فكرة عدم القدرة على تحليل الأوضاع والتحكم فيها خاصة معالجة المسائل القانونية، كما تُستعمل في التحقيقات كطريقة لدراسة الأوضاع، فالمعنيون بها المتواجدون في مناطق الحماية الدولية يستعملونها في شكل المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع مثل أزمة غرب السودان في دارفور التي بدأت سنة 2003 واستمرت إلى يومنا هذا¹⁵⁶. وفي خطاب للأمم العام السابق للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، وذلك في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة UN، أعرب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان فقال: "إن لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبرٍ له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى"¹⁵⁷.

أضاف في تقريره أنه إذا كان التدخل الإنساني حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو سنستجيب للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا وسريبرينيتشا جزاء الانتهاكات الكبيرة والممنهجة التي تشكل تعدياً على إنسانيتنا المشتركة، فمن الصعب أن يحمي مبدأ السيادة الجرائم ضد الإنسانية¹⁵⁸. كما أرفق قائلاً: "إننا نواجه معضلة حقيقية، فالدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كليهما مبدأ وينبغي دعمهما، بيد أن ذلك لا يُرشدنا مع الأسف إلى أي المبدئين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما"¹⁵⁹. واستجابة لهذا فقد ظهرت نظرية مسؤولية الحماية R2P والأمن الإنساني، أسست لها لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS المؤسسة بطلب الحكومة الكندية (رئيس الوزراء الكندي عندها "جون كريتيان") بعد عام من الأزمة الناتجة عن عدوان حلف الناتو على "كوسوفو" (سنة 2000)¹⁶⁰. وبالفعل كانت اللجنة وتوصلت إلى إعداد تقرير يدور حول مسؤولية الحماية R2P في 2001/02/18¹⁶¹. فالمبادئ الأساسية التي توصلت لها اللجنة فيما يخص التدخل الإنساني هي أن الدول ذات السيادة تُفرض عليها مسؤولية تقع في المقام الأول عليها نفسها لحماية مواطنيها، عندما يُعاني الشعب من خطر جزاء: الحرب الأهلية، التمرد والضغط أو

فشل الدولة، وفي حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في وقفها، ينتج عن مبدأ عدم التدخل مسؤولية الحماية، وبالتالي ففكرة السيادة في حد ذاتها مسؤولية¹⁶². إن مسؤولية الحماية تطمح إلى الدفاع على فكرة أن المجتمع الدولي يتدخل إذا ما كانت دولة منه تقشل في حماية مواطنيها، ففي عوامل التصفية العرقية، الإبادة أو أعمال العنف الخطيرة ضد المدنيين زمن الحرب، نجد أن الوقاية من الإبادة أو منعها خطوة مهمة للعالم، أين لا تستطيع عمليات القتل الجماعي الإختفاء وراء سيادة الدولة¹⁶³. وحتى وزير الخارجية البريطاني السابق " توني بلير " استخدم المصطلح نفسه في أبريل 1999 حتى يتدخل حلف النيتو " NATO " في "كوسوفو" وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية USA لتبثّر حماية نفسها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001¹⁶⁴.

كما دافع توني بلير على تدخل حلف النيتو NATO في كوسوفو مُعلنًا عن نظريته القائلة بأن المجتمع الدولي له حق وواجب التدخل في حالة المأساة الإنسانية الفُصوى، كما أكد حينها الأمين العام للأمم المتحدة UN سابقا حق مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المتضررين من الكوارث الإنسانية¹⁶⁵. وحرى بالذكر أنه إلى حد الساعة فشلت الأمم المتحدة في الوصول إلى تعريف موحد لمبدأ مسؤولية الحماية " R2P " لكن يُستخلص تعريفها من تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS.

إن هذه المسؤولية يتمحور معناها حول أن الدولة المعنية (أي الواقع في إقليمها النزاع) هي المسؤولة أولا على حماية رعاياها¹⁶⁶. أي وضع تلك المسؤولية في إطار سلطة الدولة على المستوى الوطني، وفي كنف مجلس الأمن على المستوى الدولي¹⁶⁷؛ وإذا كانت هذه الدولة غير قادرة أو لا تريد تحقيق هذه المسؤولية أو هي في حد ذاتها من يرتكب هذه الإنتهاكات، فهذا يعني أن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي للتصرف مكان الدولة¹⁶⁸. من هنا يعتبر مفهوم السيادة قد أُعيد تصنيفه من السيادة كسيطرة وسلطة إلى السيادة كمسؤولية، إذ تعد مسؤولية الحماية أحد الأهداف المُعززة لمبدأ السيادة¹⁶⁹. وإن كان ظاهريا. ويترتب على ذلك مسؤوليتين أساسيتين:

- الدولة مسؤولة على سلامة مواطنيها وحماية أرواحهم.
- موظفوا الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل أو ترك، وذلك لأن مبدأ الحماية يسمو على مبدأ التدخل، وبالتالي فمسؤولية الحماية تسمو على سيادة الدولة¹⁷⁰. وإذا كانت الدولة غير قادرة على احتواء الوضع الإنساني عُدّت دولة فاشلة،

فالدول العاجزة كالصومال، سيراليون وأفغانستان فشلت في قمع الإرهاب وغير قادرة على مراقبة الهجرة غير الشرعية والمخدرات..... وكل هذا مدعاة للتدخل¹⁷¹. ففي حالة الصومال، رواندا، هايتي وتيمور الشرقية يُفسر تدخل مجلس الأمن على أنه معالجة لفشل هذه الدول في ضمان الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، أو للحماية من إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا تأسيس لنظرية التدخل الإنساني الجماعي¹⁷²؛ حيث أنه وفقاً للمادة رقم: 24 من ميثاق الأمم المتحدة يُعتبر مجلس الأمن جهاز الأمم المتحدة UN الذي حُوّلت له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو على عكس الأجهزة الأخرى يستثمر الإجراءات القسرية تحت الفصل 06 والفصل 07 من الميثاق¹⁷³. وعلى هذا الأساس فمسؤولية الحماية R2P المتعلقة بالمجتمع الدولي تتمحور حول ثلاثة عناصر نُوردها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية الدولية

أولاً: مسؤولية الوقاية: كمنع أعمال العنف وأسباب النزاع¹⁷⁴، وتعني الوقاية من النزاعات أو أي شكل من أشكال الكوارث الإنسانية¹⁷⁵. كما تُسمى هذه المسؤولية "مسؤولية معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، إذ أكد مجلس الأمن أهمية العمل على الوقاية من وقوع النزاعات¹⁷⁶. كما يعترف الميثاق أن إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وحتى الثقافية أمور ضرورية على تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الدول¹⁷⁷، ومثال ذلك جهود الدول في كفالة الحكم الراشد، حقوق الإنسان، ترقية المجتمع، تطوير الإقتصاد وكفالة التوزيع العادل للموارد¹⁷⁸.

خلال التسعينات عمل التدخل الإنساني على إيجاد امتيازات للعالم من خلال الديمقراطية وحقوق الانسان كطموحات للإمبريالية، فتدخل حلف الناتو NATO في كوسوفو والتدخلات متعددة الأطراف في تيمور الشرقية تُعد مقبولة طالما سمحت باحترام حقوق الانسان حقيقة¹⁷⁹. وفي كوسوفو فقد أصدر مجلس الأمن قراراً يقضي باستعمال القوة وفق الفصل السابع، ليس لأغراض إنسانية وإنما إذا لم تمتثل كوسوفو لقرارات مجلس الأمن السابقة، وآخر قرار له قبل التدخل في كوسوفو كان القرار رقم: 1203 الصادر بتاريخ: 1998/10/24 والذي أكد فيه على أمن وحرية التحرك في حالة ضرورة الاحتياج للتدخل، وكان الأمر واضحاً بأنه إذا كان هناك تدخل إنساني

فسوف يكون بقرار من مجلس الأمن وحده¹⁸⁰. لكن حلف النيتو NATO كان سباقاً في ذلك!

1 - التدخل الإنساني في حالة ارتكاب جريمة الإبادة:

لقد عرّفت المادة رقم: 02 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 الإبادة، فهي مصدر خطر على الإنسانية لتسببها في هلاك آلاف الأبرياء¹⁸¹. " وقد أعتبرت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المجالات التي يُثار بصدها التدخل الإنساني، بإعتباره وسيلة لمنع هذه الجريمة أو التخفيف من أثارها ومعاقبة مرتكبيها، سواء وقت السلم أو الحرب، كما نصت هذه الإتفاقية على جملة من الإجراءات الواجبة الإلتخاذ من طرف الدول وهي:

- 1 - إلتزام الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الإتفاقية.
- 2 - محاكمة الأشخاص المتهمين بهذه الجريمة وفق نص المادة رقم 06 من الإتفاقية¹⁸². وقد ظهرت فكرة الوقاية من الإبادة في دارفور أثناء زيارة المبعوث الخاص للوقاية من الإبادة.

أ - إمكانية الوقاية من جريمة الإبادة في دارفور:

لقد إقترح " لمكن " سنة 1933 على الأمم أن تمنع الجرائم الهمجية التي تُعرّف بأنها " التدمير المتعمد لجماعات وطنية، عرقية، دينية أو إجتماعية" وأُعتمد كمصطلح سنة 1944¹⁸³. حيث أصبحت سنة 1948 إتفاقية خاصة بشأنها. وبخصوص الوضع في دارفور فقد قال المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة UN للوقاية من الإبادة أن الوضع في دارفور مأساة ناتجة عن معاناة القبائل الإفريقية، وذلك في جويلية 2004، والذي زار دارفور بطلب من الأمين العام رفاقته ورفقة عاملين في مجال حقوق الإنسان، فمهمة المبعوث الخاص تستمد شرعيتها من قرار مجلس الأمن رقم: 1366 الصادر سنة 2001 على إثر فشل المجتمع الدولي في الوقاية من المآسي، مثل الإبادة التي وقعت في رواندا وسريبرينتشا، وقد عمل هذا القرار على إبراز مسألتين:

- خلق منصب المبعوث الخاص للوقاية من الإبادة، وهي جزء من مخطط العمل الذي طرحه الأمين العام في الذكرى 10 لإبادة رواندا في 2004/04/07¹⁸⁴.

- هذه المهمة تحمل في مفهومها جهود الأمم المتحدة UN في خلق ثقافة الوقاية من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. حيث قامت لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS في كندا بالنظر في مسألة متى يتدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين، من خلال مسؤولية الحماية " R2P " بإدخال مسؤولية الوقاية حيث أوكلت هذه المسؤولية إلى مجلس الأمن الذي يُصرَّح بالتدخل العسكري كآخر حل في حالة الإبادة والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني وعمليات القتل الواسعة والتنصيف العرقي، كما طلب المدعون في اللجنة بإحالة الحالات الخاصة بارتكاب أطراف النزاع لجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب أو جرائم إبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية ICC¹⁸⁵. وقد تحدّد ذلك بعد القمة العالمية لسنة 2005. فمسؤولية المبعوث الخاص ليست تعريف ما إذا وقعت جريمة إبادة أم لا، بل إقترح خطوات للوقاية منها ويكون عمله كالآتي:

- 1 - جمع المعلومات الموجودة عن الانتهاكات.
- 2 - التحرك بميكانيزم التحذير المبكر للأمين العام وهذا الأخير يبلغ مجلس الأمن.
- 3 - يوضع طلبات لمجلس الأمن من خلال الأمين العام من أجل الوقاية أو وقف الإبادة.

4 - التنسيق مع نظام الأمم المتحدة UN بشأن الوقاية من الإبادة والعمل على تحسين قدرات الأمم المتحدة UN في تحليل المعلومات الخاصة بالإبادة والجرائم المرتبطة بها¹⁸⁶.

إن الخطوة الأولى التي اتخذها المبعوث الخاص في دارفور هي زيارة الإقليم مع وفد تابع لحقوق الإنسان، وبرجوعه في سبتمبر 2004 قدم تقرير إلى مجلس الأمن، قدّم فيه طلبات لتحسين حماية المدنيين والوقاية من الانتهاكات المستقبلية، كما طلب رفع مستوى حماية مخيمات النازحين IDP خاصة؛ وقرى دارفور ثم طلب نشر شرطة دولية، ومنذ ذلك الوقت أبدى الإتحاد الإفريقي تعاونه من خلال مهمته في المنطقة بنشر قوات الشرطة المدنية CIVPOL¹⁸⁷.

في مؤتمر صحفي للأمم المتحدة UN في 2004/09/23 طُرح سؤال على الرئيس النيجيري " أليسيقون أوباسنجو " هل ما حصل في دارفور إبادة أم لا؟ وكانت إجابته واضحة: " قبل القول أن هناك إبادة أو تصفية عرقية لا بد من أن نرى ما إذا كان

هناك قرارا نهائيا ومخططا تابعا للحكومة لإزالة مجموعة معينة من الأفراد! وما نعلمه ليس إبادة بل هو تمرد، والحكومة قامت بتسليح مجموعات أخرى من أجل قمع التمرد وإنهاءه، هذا ما نعلمه وهذا لا يُمَثَل إبادة بل ينصرف إلى نزاع حقيقة إرتقى على درجة كبيرة من العنف¹⁸⁸. كما قامت وكالة الأنباء who التابعة للأمم المتحدة بتغطية ما إذا كان ما وقع في دارفور إبادة أم لا، بإجرائها دورتين للتحقيق في عدد القتلى في دارفور، لكن الحكومة السودانية منعتها من القيام بذلك¹⁸⁹.

ثانيا: مسؤولية الرد : (الضغوط الدبلوماسية والتدخل العسكري كآخر حل)¹⁹⁰. قد تشمل التدابير القسرية كالجرائم وإقامة دعوى قضائية دولية، أو التدخل العسكري كآخر حل¹⁹¹. فهذه المسؤولية تُبَيِّح كل ما من شأنه الرد على كل الأوضاع التي تحتاج الحماية الإنسانية، في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في تسوية الوضعية والتحكم فيها، كالتدخل بكل الإجراءات الجبرية دون القوة العسكرية سواء إقتصادية أو سياسية أو حتى قضائية، مثال ذلك إحالة مجلس الأمن لكل من قضية دارفور و القضية الليبية، و يبقى آخر حل هو التدخل العسكري¹⁹².

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء(إعادة الإعمار): تكونفي حالة قيام النزاع خاصة بعد التدخل الدولي، كما أشارت لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS إلى أن التصرف العسكري لإيقاف الفضائع لا يمكن أن يكون مشروعا إلا عن طريق مجلس الأمن¹⁹³. بالتالي تكون هذه المسؤولية عادة بعد كل تدخل عسكري وهو ما حصل مثلا في العراق، وذلك إذا لم تفِ الطرق السلمية بأن تكفل الدولة المعنية الحماية لشعبها ضد الإبادة أو جرائم الحرب أو جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية¹⁹⁴. ويكون هذا الحل أساسا في حالة الدولة لم تتجج إمكاناتها وسلطاتها في الحماية أو حالة تنازلها على تحمل المسؤولية¹⁹⁵؛ ومن الوظائف الأساسية لقوات التدخل توفير الحماية للمدنيين والحرص على أمنهم، إضافة إلى تشييد السلام وتشجيع الإقتصاد وإنهاء التدابير القسرية التي وُضِعَت قبل التدخل وأثناءه¹⁹⁶.

إذ يرى "رينيليو سوماروغا" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC أن إتفاقيات جنيف لا تستبعد اللجوء إلى القوة كإجراء نهائي في حالة فشل كافة الوسائل الدبلوماسية الإنسانية، وذلك وفق نص المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا المادة رقم: 89 التي تنص على أنه يجوز للدول

منفردة أو مجتمعة، أن تعمل مع الأمم المتحدة UN وفق الميثاق من أجل تسوية حالات الخرق الجسيم، وبمقتضى ذلك فإنه في حالة وجود نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ينبغي على الدول اتخاذ التدابير التي تدخّل ضمن الفصل السابع لوقف الانتهاكات¹⁹⁷. لذلك يعتبر مجلس الأمن هو السلطة الشرعية الوحيدة القادرة على الترخيص بوسائل التدخل، ومن ثم فإن أي تدخل منفرد باسم مسؤولية الحماية R2P يُعد مرفوضاً، لكن الإشكال يقع حينما يكون مجلس الأمن غير قادر أو غير راغب بالتخفيف باستعمال القوة للوقاية أو إنهاء المأساة الإنسانية . وفي هذا قال " جاك سترو" وزير خارجية المملكة المتحدة الأسبق UK: " لو كان لمسؤولية الحماية مكان قبل 10 سنوات، لكان الآلاف في سريريبيتشا و رواندا آمنين¹⁹⁸ .

أخذت مسؤولية الحماية R2P انتشاراً سريعاً حيث تزامن ذلك مع تقادم أزمة دارفور، مما جعل الدول الكبرى تسعى إلى تطبيق هذه القاعدة الجديدة في دارفور كبادرة للتدخل الإنساني العسكري في الإقليم. رغم أن الآلاف الذين يعانون في دارفور يُعدُّ هذا التقرير بالنسبة لهم تقريراً جريئاً وهو بلا شك سوف يكون غامضاً¹⁹⁹؛ لكن الفقرتين رقم: 138، 139 من الوثيقة الخاصة بمسؤولية الحماية R2P تُبيّن نوعاً من الإجماع بالنسبة لهذا المبدأ²⁰⁰، على الرغم من أن هذه المسؤولية ليست إشارة لإبراز إنسانية جديدة بل تعكس ميزان القوى الجديد في الفلك الدولي²⁰¹.

المبحث الثالث: مقارنة بين نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية والتدخل

الإنساني في القانون الدولي.

إن الشريعة الإسلامية جامعة مانعة تقوم على السلم والسماحة والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وإذا كانت الحرب قد شُرعت فيها فهي حرب دفاعية لا عدوانية تقوم على الأخلاق والفضيلة وإرساء المبادئ النبيلة؛ وأن النزاعات الداخلية يحكمها مبدأ عدم التنازع الداخلي وفق نصوص القرآن الكريم، إلا أنه هناك مبدأ آخر وهو مبدأ دفع البغي ومجاهدة الفرقة الباغية وعليه فالتدخل الإنساني بهذا الخصوص وفق نظرية الاستنقاذ جاء لنصرة المستضعفين ورد الضير عنهم؛ حيث توجد شروط تتعلق بالدولة الإسلامية المتدخلة تتمثل في عدم وجود معاهدة سلمية بين الدولة الإسلامية والدولة المتدخلة ضدها، ضرورة استنفاد الوسائل السلمية و أن تكون الدولة المسلمة قادرة على التدخل

لنصرة المستضعفين؛ فقد قدّست الشريعة الإسلامية المعاهدات وأمرت المسلمين بالوفاء بأحكامها، كما حرم الإسلام المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم²⁰².

وُجِدَت في ذلك عدة مبادئ تحكم هذه المسألة كما تحكم العلاقات الخارجية من بينها الالتزام بقواعد الأخلاق والآداب، حيث أن الخلق وعاء الدين وقوام الحضارة وأساس المعاملة ومنهج العلاقات الإنسانية وحتى الدولية، فلا يعامل إنسان أو شعب بما يُعدُّ تجاوزاً لقيم الأخلاق والآداب، فلا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر مهما كان السبب، وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مراسلته لسعد بن أبي وقاص أحد قادة جيشه: "أمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم لأن عدونا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدّتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا، وإلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا... ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا وإن أسأنا، فرب قوم سلط عليهم من هو شر منهم²⁰³.

أما عن نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي فتتميز بازدواجية المعايير وبسياسة الكيل بمكيالين وإن وُجِدَت شروط لذلك، إذ تنزع هذه النظرية الدول الكبرى، التي تستخدمها وفق ما تقرره مصالحها واستراتيجياتها السياسية، ومسؤولية الحماية أثبتت ذلك في عديد القضايا كأزمة دارفور و ليبيا كذلك، رغم تكريسها لمبدأ السيادة كمسؤولية بدل السيادة كحرية، ولمسؤولية إعادة الإعمار بعد اكتمال إجراءات التدخل؛ غير أن هذه النقطة بالذات لم يتم العمل بها حتى تبقى مناطق النزاع بؤر توتر تستفيد منها القوى الدولية، كما ثبت انتهاك العديد من المبادئ الإنسانية والأخلاقية في الميدان من طرف الجيوش المتدخلة، كالاغتصاب والتعذيب والظلم والقهر، عكس نظرية الاستتقاد في الشريعة الإسلامية التي تُبنى على معايير شرعية دون المساس بكرامة أحد، وهي ثابتة ليست متغيرة كما هو الحال في القانون الدولي الذي يسمح في كل مرة بتطور هذه التدخلات تحت غطاء جديد خدمة لمصالح الدول الكبرى. أما بخصوص مبدأ المساعدات الإنسانية فقد كرسها الشريعة الإسلامية وفق ضوابط شرعية تُراعي المصلحة العامة وحاجات كل طوائف المجتمع دون أدنى خروقات، سواء كان ذلك عن

طريق الصدقات أو الزكاة، والتي يلزم المسلم بدفعها، عكس المساعدات الإنسانية في القانون الدولي التي تكون اختيارية وليست جبرية، مما يجعل مصالح الدول الكبرى تتدخل وتضفي أحيانا عدم الشرعية على هذه المساعدات خاصة لما تتحول إلى تدخل إنساني غير مشروع.

الخاتمة

إن الثورات المتعاقبة في البلدان العربية تُنبئ بوجود أيادٍ خفية تُحرِّك خيوط اللعبة السياسية، فهي ليست بمحض الصدفة إذ يلعب الكيان الصهيوني دورا خفيا لدعم المعارضة في هذه الدول، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي الواجهة التي تضغط على هذه الدول لبناء أنظمة ديمقراطية داخلها، حتى وإن سلّمنا بأن هذه الشعوب يئست من حُكامها الذين بقوا في الحكم دهرًا دون تحقيق طموحاتها. وما الحراك الشعبي في الجزائر هذه الآونة إلا مثال حي على تقرير المصير الداخلي دون تدخل خارجي؛ لكن للأسف السياسات العربية والحكام العرب هم من يتسبب في التدخل الأجنبي تحت غطاء الإنسانية أو مسؤولية الحماية، لذلك كان الجيش الشعبي الوطني فطنا ورافق الحراك لمنع أي انزلاقات أمنية تؤدي إلى التدخل الخارجي في ظل سقوط رأس السلطة التنفيذية وتغيير موازين القوى الدولية، مما يجعل الشريعة الإسلامية الغراء بمنأى عن ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين - كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي - وذلك من خلال تكريسها لنظرية الاستنقاذ. من خلال هذا البحث تم استخلاص النتائج الآتية:

- أولا هذه المقارنة من أجل الدراسة لا من أجل المقارنة ذاتها، ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء أسمى من أن تقارن بتشريعات وضعية سواء كانت داخلية أو دولية، لذلك لم تُطبّق الباحثة المنهج المقارن بحذافره.

- استنقاذ المسلمين وغير المسلمين تدخل إنساني شرعي بكل أنواعه طالما وافق مبادئ الشريعة تحديدا فيما يتعلق بوجود مجاهدة الفئة الباغية.
- الإغاثة الإنسانية في الشريعة الإسلامية مضبوطة بنصوص شرعية للمسلم وغير المسلم وهي جزء من التدخل الإنساني وفق نظرية الاستنقاذ.
- التدخل الإنساني في القانون الدولي شكل من أشكال الاستعمار الحديث، بما فيه مسؤولية الحماية التي تُعد دبلوماسية جديدة لتطبيق الوصايا على الدول الضعيفة.

- إعمال مسؤولية الرد كعنصر من عناصر مسؤولية الحماية يجعل المحكمة الجنائية الدولية تتفرد بمسألة التحقيقات، من خلال عملها جزاء الإحالة من طرف مجلس الأمن.
- على ضوء هذه النتائج ارتأيت وضع التوصيات الآتية:
- طالما الممارسات الدولية أثبتت عدم قدرتها على التخلي عن الضمير الإنساني الذي ينبع منه التدخل الإنساني على حد قولها فلا بد أن يُضبط هذا التدخل بشروط، وذلك بالنص عليه قانوناً رغم أن هذا لن يتحقق إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح من الضروري أن يُساير التغيرات والتطورات الدولية.
- لا بد من التوصل إلى إجماع لضبط معايير التدخل باسم مسؤولية الحماية حتى لا تُسيء الدول استعمال هذا المبدأ، حتى وإن قالوا بوجوده منذ زمن بعيد - حين تم إعماله في عهد الدولة العثمانية - وذلك بالنص عليه صراحة في المواثيق الدولية مع ضبط معايير إعتبار الدولة عاجزة حتى يُسمح للمجتمع الدولي بالتدخل، ففي قضية دارفور مثلاً أصبح قرار الجمعية العامة رقم (1/60) بشأن هذا المبدأ مُلزماً لكن في حالات أخرى الدول تدّعي أن قرارات الجمعية العامة غير مُلزّمة وتضرب بها عرض الحائط، فالأمر إذن يتعلق بمصالح الدول ولا يتعلق بمدى إلزامية القرارات!
- لا بد من تفعيل دور محكمة العدل الدولية خاصة والتاريخ يشهد لها بقراراتها الاستثنائية الحكيمة بخصوص النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.
- ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي فيما يتعلق بالاستتقاز على الصعيد الوطني، من أجل إرساء قواعد شرعية ذات الصلة بالتدخل الإنساني.

¹ - عبد الخالق برزيزوي، التدخل الإنساني في العهد الإسلامي، مقال الكتروني منشور بتاريخ: 2015/12/15 على الرابط: <https://www.hespress.com/opinions/287731.html>

² - محمد الخضر حسين، في التنوير الإسلامي 37، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تقديم وتحقيق الدكتور محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص 04، 05.

³ - د. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء 1، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 84.

⁴- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص166.

⁵- سورة القصص الآية رقم :04.

- هذه الطائفة هم بنو إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، الذي ينبغي له أن يكرمهم ويُجَلِّمَ؛ لكنه استضعفهم بحيث رأى أنهم لا منعة لهم تمنعهم مما أراده فيهم. فصار لا يبالي بهم ولا يهتم بشأنهم، وبلغت به الحال إلى أنه يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم خوفاً من أن يكثرُوا فيغمروه في بلاده ويصير لهم الملك. راجع في ذلك تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، دار الذخائر للنشر والتوزيع، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، 2009، ص 854.

⁶- د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص166.

⁷- د. إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 85.

⁸- د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص ص 32، 33.

⁹- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، مبادئ العلاقات الإسلامية الإسلامية، مطالعة في الفقه القرآني، مكتبة نور للكتب الالكترونية، ص 48. موجودة على الرابط:

https://www.noor-book.com/?search_for=%D8%AD%D9%8A%D8%AF%D8%B1+%D8%AD%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87

¹⁰- سورة الحجرات الآية رقم :09. وفي ذلك يقول عبد الرحمان السعدي أن هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغى بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالأصلاح بينهم، والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطرق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا فيها ونعمت، فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، أي حتى ترجع إلى ما حدَّ الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر الذي من أعظمه الإقتتال. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص 1127.

¹¹- أ. بومعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الإستنقاذ في الإسلام"، مجلة العلوم الإنسانية، السنة رقم :06، العدد رقم:38، صيف 2008، ص 09.

¹²- سورة النساء، الآية رقم :75. هذا حث من الله لعباده المؤمنين وتهيبج لهم على القتال في سبيله أن ذلك، قد تعيّن عليهم، وتوجه اللوم العظيم عليهم بتركه فقال: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله" والحال أن المستضعفين

من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا ومع هذا، فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم. فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم، بالكفر والشرك، وللمؤمنين بالأذى، والصدّ عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم، والهجرة. ويدعون الله أن يجعل لهم وليا نصيرا، يستنقذهم من هذه القرية الظالم أهلها، فصار جهادهم على هذا الوجه، من باب القتال، والذب عن عيالاتكم وأولادكم ومحارمكم، لأن باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار فإنه، وإن كان فيه فضل عظيم، ويلازم المتخلف عنه أعظم اللوم. فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم، أعظم أجرا وأكبر فائدة، بحيث يكون مع باب دفع الأعداء. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتان، المرجع السابق، ص 232، 233.

¹³- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 32.

¹⁴- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص 10.

¹⁵- حديث صحيح أخرجه البخاري في الإكراه تحت رقم: 6943. عز الدين ضلي وآخرون، صحيح البخاري، ط 1، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2008، ص 1193.

¹⁶- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص 10.

¹⁷- سورة النساء، الآية رقم: 97. هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها، حتى مات. فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ويقولون لهم: "فيم كنتم" أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتهم سوادهم وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين ومعاونتهم على أعدائهم. "قالوا كنا مستضعفين في الأرض" أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك، لأن الله وبّخهم وتوعدهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. واستثنى المستضعفين حقيقة، ولهذا قالت لهم الملائكة: "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد، أن أرض الله واسعة. فحيثما كان العبد في محل، لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعا وفسحة من الأرض، يتمكن فيها من عبادة الله كما قال تعالى: "يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون". قال الله عن هؤلاء الذين لا عنذر لهم: "فأولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيرا" وهذا كما تقدم فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه، مقتضاه، مع اجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع. وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتان، المرجع السابق، ص 244، 245.

¹⁸- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص 10.

¹⁹- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 25.

²⁰- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سابقا، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار الكتب القومية، 2000، ص 38.

- ²¹- سورة النحل، الآية رقم: 126.
- ²²- عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 21.
- ²³- أ. بومعالي نذير، المرجع السابق، ص 11.
- ²⁴- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 09، 10.
- فالتنازع يوجب تشتيت القلوب وتفرقها، بمعنى لا بد من تجنبه، كي لا تنحل العزائم وتتفرق القوة. راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتأن، المرجع السابق، ص 433.
- ²⁵- حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب برقم: 6011، عز الدين ضلي وآخرون، المرجع السابق، ص 1054.
- ²⁶- حديث صحيح، أخرجه البخاري في المظالم والغضب، برقم: 2442، عز الدين ضلي وآخرون، المرجع نفسه، ص 432.
- ²⁷- سورة النساء، الآية رقم: 75.
- ²⁸- علي عبد الرضا، السيادة الوطنية تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، مجلة النبأ - العدد 41 - شوال 1420 - كانون الثاني 2000، على الموقع: <http://annabaa.org/nba41/sevadah.htm>
- ²⁹- جمال كرافس، تأثير الدين الإسلامي على المساعدات الإنسانية، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس 2016، ص 126.
- ³⁰- أخرجه البخاري في باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج 17، حديث رقم (2699)، ص 21.
- ³¹- جمال كرافس، المرجع السابق، ص 129. راجع كذلك الآية رقم 245 من سورة البقرة.
- ³²- حديث صحيح رواه البيهقي والطبراني في شعب الإيمان، المجلد الثالث، رقم 3347، دار الكتب العالمية، بيروت، 1990، ص 212.
- ³³- جمال كرافس، المرجع السابق، ص - ص 130 - 132.
- ³⁴- محمد علي محمد علي العمري، الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (مقصد حفظ الدين والنفس)، مداخلة أقيمت بمؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن، 2014، ص 10. راجع كذلك الآيتين: 261 من سورة البقرة و 20 من سورة المزمل.
- ³⁵- فهد بن حمود العصيمي، خطة الشريعة الإسلامية في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 17 ماي 2010، ص ص 94، 95.

³⁶- علي عبد الرضا، السيادة الوطنية...تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، مجلة الصوت، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية، عدد خاص حول القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين، جانفي 2012، ص 69.

³⁷- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص 87.

³⁸- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 11، ط 35، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص451.

³⁹- راجع تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المئان، المرجع السابق، ص 1207.

⁴⁰- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ضبي، 2004، ص 61.

⁴¹- د. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 253.

⁴²- د. بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد رقم 1/2009، ص353.

⁴³- د. بن ناصر أحمد، المقال نفسه، ص354.

⁴⁴- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص114.

⁴⁵- د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص115.

⁴⁶- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة(1959-1960)، ص94.

⁴⁷- أ. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009، ص ص 174، 175.

⁴⁸ - SAMUEL TOTTEN, PAUL R.BARTROP, Dictionary Genocide, Green wood Press, 1st Edition, US, 2008, p.197.

⁴⁹ - ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع بتاريخ: 1945/06/26 ب " سان فرانسيسكو " ، والنافذ بتاريخ: 1945/10/24، المادة رقم: 4/02 والمادة رقم: 7/02 .

⁵⁰- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

⁵¹- د. أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص253.

⁵² -MARIO BITTATI , Le Droit D'ingérence, Editions Odile Jacob, 1996, p.35.

⁵³ -VICTORIA DEL BANDO SUBLEVADO, Guerra Civil Española,

http://es.wikipedia.org/wiki/Guerra_Civil_Espa%C3%B1ola

تاريخ الزيارة: 2010/11/25 على الساعة: الساعة السابعة مساءً.

⁵⁴ -رقية عواشرية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه،

كلية الحقوق، باتنة، 2001، ص392.

- CHARLES ZORGBIBE, Le Droit d'Ingérence, Presse Universitaire de France, Paris, 1994, p. 13.

⁵⁵ -رقية عواشرية، أطروحة دكتوراه سابقة، ص388.

⁵⁶ -د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، دط، مركز الدراسات السياسية

والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 27.

⁵⁷ -MARIO BITTATI , Le Droit D'ingérence, Op.cit, pp.35, 36.

⁵⁸ -راجع المادة رقم: 55/ج من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵⁹ -رقية عواشرية، أطروحة دكتوراه سابقة، ص398.

⁶⁰ -راجع المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

⁶¹ -د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2005، ص ص 323، 324.

⁶² -د.حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص325.

⁶³ -راجع المادة رقم: 7/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁴ -VERONIQUE HAROUEL BURELOUP, Traité de Droit Humanitaire, Presses Universitaires de France, Paris,

2005, p. 499.

⁶⁵ -د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 98، 99.

⁶⁶ -د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص337.

⁶⁷ -VERONIQUE HAROUEL BURELOUP, Op.cit, p.499.

⁶⁸- راجع المادة رقم: 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁹- موسى سليمان موسى، "التدخل الدولي الإنساني، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياتها"، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص ص 49، 50.

⁷⁰- د. عبد القادر البقيرات، "التدخل من أجل الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، العدد رقم: 01، جوان 2008، ص 09.

⁷¹- موسى سليمان موسى، مذكرة ماجستير سابقة، ص ص 50، 51.

⁷²- ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 55.

⁷³- ليتيم فتيحة، أطروحة الدكتوراه نفسها، ص 57.

⁷⁴- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 344.

⁷⁵- الإمبريالية، مقال منشور بتاريخ: الثلاثاء 16 أكتوبر، 2007، على الموقع الآتي:

<http://pppub.reallb.net/t657-topic> تاريخ الزيارة: 2010/08/17 على الساعة: الخامسة مساءً.

⁴DR .RONY BRAUMAN, La Controverse du Concept et de la Mise en Œuvre de l'intervention Militario-Humanitaire, In : l'acte Constitutif de l'union Africaine et les Défis du Droit Internationale Humanitaire, ICRC Seminar, Addis Ababa, 07 mai, 2002, p. 83.

⁷⁷- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 186.

⁷⁸-DR .RONY BRAUMAN, Op.cit, p. 83.

⁷⁹-DR .RONY BRAUMAN, Ibid, p.84.

⁸⁰- معاوية عوده السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 85.

⁸¹- أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 187.

⁸²- عبد العزيز بن عثمان بن صقر، الرؤى والتوجهات العربية حول التدخل الإنساني في الدول العربية، دط، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2004، ص ص 24، 25.

⁸³ - عبد العزيز بن عثمان بن صقر، المرجع نفسه، ص 25، 26.

⁸⁴ - أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 187.

⁸⁵ - معاوية عوده السوالقة، مذكرة ماجستير سابقة، ص 85.

⁸⁶ - أ. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 188.

⁸⁷ - د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 347.

⁸⁸ - د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2007، ص 541.

⁸⁹ - الديمقراطية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%>

A9

تاريخ الزيارة: 2010/08/16 على الساعة: الخامسة مساءً.

⁹⁰ - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 542.

⁹¹ - د. فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط 1، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص ص 130، 131.

⁹² - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 268 - 270.

⁹³ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 272.

⁹⁴ - معاوية عوده السوالقة، مذكرة ماجستير سابقة، ص ص 91، 92.

⁹⁵ - حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2003-2004، ص 119.

⁹⁶ - حموم فريدة، مذكرة الماجستير نفسها، ص 120.

⁹⁷ - EMMANUEL SPIRY, interventions Humanitaires et Interventions d'Humanité, Revue Générale de Droit Internationale Public, Tome CII, Edition A, Pedon, Paris, 1998, p.433.

⁹⁸- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 270.

⁹⁹- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص 27.

¹⁰⁰-MARIO BETTATI, Droit Humanitaire, Op.cit, p.35-39.

¹⁰¹- إيف ساندرورز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة الإنسانية، عما نتكلم؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 05، العدد رقم: 25، 1992، ص 185.

¹⁰²- ا. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 220.

¹⁰³- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 21.

¹⁰⁴- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

¹⁰⁵- JEAN TULARD, La Souveraineté de L'Etat et les Interventions Internationales Aux XIX^e Siècle (1800-1914), in :Souveraineté de l'Etat et Interventions Internationales , Sous la Direction de : ROLAND DRAGO, Daloz, Paris, 1996, P. 18.

¹⁰⁶- ا. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 221.

¹⁰⁷- أ. بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 211-217.

¹⁰⁸- د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 204.

¹⁰⁹- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، ط 1، دراسة مقارنة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 17.

¹¹⁰-ROBERT KOLB, *Le Droit Internationale des Conflits Armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.196.

¹¹¹- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 17.

¹¹²- روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، أعداد 2004، ص 196.

¹¹³- ROBERT KOLB, Op.cit, p.196.

¹¹⁴- روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 196.

¹¹⁵ - ROBERT KOLB, Op.cit, p.196.

¹¹⁶ - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 292.

¹¹⁷ - ROBERT KOLB, Op.cit, p.197.

¹¹⁸ - وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 392، 393.

¹¹⁹ - إيف ساندرز، المقال السابق، ص 185.

¹²⁰ - العمل الإنساني، الذاكرة السنوية 125 لتأسيس الصليب الأحمر، 08 ماي 1989، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة رقم: 02، العدد رقم: 06، مارس 1989، ص ص 105 ، 106.

¹²¹ - روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 195.

¹²² - د. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، دارقنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 144.

¹²³ - ALEX MEIXNER, Combating the Crisis in Darfur, BRITANNICA, Chicago, London, New Delhi, 2009, p.467.

¹²⁴ - JULIE FLINT, ALEX DE WAAL, Darfur : a New History of a Long War, Zed Books, London, New York, 2008 , p.167.

¹²⁵ - JULIE FLINT, ALEX DE WAAL, Ibid, pp. 169, 170.

¹²⁶ - LNES FERNANDEZ MARTIN, Ayda Humanitaria Espanola, Resumen Informativo, Continua la Crisis Humanitaria en Darfur : Actuacion de las Delegaciones Espanolas de Medicos sin Fronteras, Save Children, Yoxfam, Boltin IECAH de Accion Humanitaria, N°02, Noviembre2006, p.09.

¹²⁷ - LNES FERNANDEZ MARTIN, Ayda Humanitaria Espanola, Resumen Informativo, Continua la Crisis Humanitaria en Darfur : Actuacion de Las Seccions Espanolas de Medicos sin Fronteras, Save Children, Yoxfam, Boltin IECAH de Accion Humanitaria, N°02, noviembre2006, p.08.

¹²⁸ - LNES FERNANDEZ MARTIN, Ibid, p.08.

¹²⁹ - د. سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق ، ص 141.

¹³⁰ - د. موريس توريلي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الأستاذ مفيد شهاب، ط1، دارالمستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 464.

- ¹³¹ - د. سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 141.
- ¹³² - روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 196.
- ¹³³ - روث أبريل ستوفلز، المقال نفسه، ص 196.
- ¹³⁴ - د. سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 136.
- ¹³⁵ - د. أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص ص 266، 267.
- ¹³⁶ - روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 211.
- ¹³⁷ - د. موريس توريللي، المقال السابق، ص 465.
- ¹³⁸ - روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 211.
- ¹³⁹ - د. موريس توريللي، المقال السابق، ص 464.
- ¹⁴⁰ - روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 211.
- ¹⁴¹ - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 279.
- ¹⁴² - روث أبريل ستوفلز، المقال السابق، ص 217.
- ¹⁴³ - Annual Reports, ICRC Action, International Committee of the Red Cross, Geneva, May 2007, p. 134.
- ¹⁴⁴ - راجع البروتوكول الإضافي الثاني المعقود في 06/08 من سنة 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بدأ نفاذه في: 1978/12/07، المادة رقم: 09.
- ¹⁴⁵ - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 279.
- ¹⁴⁶ - موريس توريللي، المقال السابق، ص 462.
- ¹⁴⁷ - ليتيم فتحة، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 256.
- ¹⁴⁸ - ESTIBALIZ LORZ OROZCO, (A32933), « Las Víctimas del Conflicto en Darfur y la Protección Internacional », Tesis de Licenciatura en Derecho, Universidad de Costa Rica, Facultad de Derecho, 2010, p. 24.
- ¹⁴⁹ - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 126.

¹⁵⁰ -ROLAND DRAGO, Souveraineté de l'Etat et Interventions Internationales, Daloz, Paris, 1996, p. 05.

151- العربي منور ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص12.

¹⁵² - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 69.

¹⁵³ - العربي منور، المرجع السابق، ص12.

¹⁵⁴ - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 97.

¹⁵⁵ - حلبي شعراوي، فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية ، جريدة الوقت، العدد رقم: 773، مقال منشور يوم الخميس، 03 أبريل، 2008، على الموقع التالي: <http://www.alwaqt.com/art.php?aid=106773> تاريخ الزيارة: 2010/08/18 على الساعة: السابعة مساءً.

¹⁵⁶ - ESTIBALIZ LORZ OROZCO, Op.cit, p.01.

¹⁵⁷ - وليد حسن فهجي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مقال منشور على الموقع التالي:

<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=32008>

تاريخ الزيارة: 2010/08/18 على الساعة: السابعة والنصف مساءً.

¹⁵⁸ - JENNIFER M.WELSH, Humanitarian Intervention and International Relations, Oxford University Press, New York, 2006, p.176.

¹⁵⁹ - هبة بوكراالدين، التدخل الإنساني، دراسة حالة الصومال، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2009-2008، ص116.

¹⁶⁰ - PABLO CESAR REVILLA MONTROYA, Necesidad de intervenir Militarmente en Sudan – Darfur- para Salvaguardar Los Derechos Humanos de sus Pobladores, Derechos Reservados, Instituto de Investigaciones Juridicas de la UNAM, Ciudad Universitaria, CP, 04510, Mexico, DF, 2005-2007,p. 33.

¹⁶¹ - SAMUEL TOTTEN, PAUL R.BARTROP, Op.cit, pp. 217, 218.

¹⁶² - JENNIFER M.WELSH, Op.cit, p.177.

¹⁶³ - DOUGLAS.C.PEIFER, Introduction to Genocide, in: Stopping Mass Killings in Africa, Genocide, Air Power and Intervention, edited by: DOUGLAS.C.PEIFER Air University Press, Alabama, 2008, p. 16.

¹⁶⁴ - حلمي شعراوي، المقال الإلكتروني السابق.

¹⁶⁵ - JOHN M.KABIA, Humanitarian Intervention and Conflict Resolution in West Africa, from Ecomog to Ecomil, ASHGATE, England, US, 2009, p.24.

¹⁶⁶ - AMINA A.AWGIE, The Responsibility to Protect :Relevance of the Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS) to the African Union, In : the Constitutive Act of African Union and the Challenge of International Law, ICRC Seminar, Adiss Ababa, 2002, p. 125.

¹⁶⁷ - عبد العزيز بن عثمان بن صقر، المرجع السابق، ص 27.

¹⁶⁸ - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 125.

¹⁶⁹ - ROBERT O.KEOTTANE, Political Authority after Intervention Gradation in Sovereignty, in: Humanitarian Intervention, Ethical, Legal, and Political Dilemmas, edited by: J.L.HOLZ GREFE and ROBERT O.KEOTTANE, Cambridge University Press, New York, US, 2003, p.276.

¹⁷⁰ - عبد العزيز بن عثمان بن صقر، المرجع السابق، ص 27.

¹⁷¹ - MICHAEL IGNATIEFE, State Failure and Nation-building, in: Humanitarian Intervention, Ethical, Legal, and Political Dilemmas, edited by: J.L.HOLZ GREFE and ROBERT O.KEOTTANE, Cambridge University Press, New York, US, 2003, p.306.

¹⁷² - ANNE ORFORD, Reading Humanitarian Intervention, Human Rights and the Use of Force in International Law, Cambridge University Press, US, New York, 2003, p. 03.

¹⁷³ - ANNE ORFORD, Ibid, p.02.

¹⁷⁴ - SUSAN E. RICE and ANDREW J. LOOMIS, The Evolution of Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect, in: Beyond Preemption, Force and Legitimacy in a Changing World, edited by IVO.H.DAALDER , Brookings Institution Press, Washington, 2007, p.83.
¹⁷⁵ - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 126

¹⁷⁶ - وليد حسن فهي، المقال الإلكتروني السابق

- ESTIBALIZ LORZ OROZCO, Op.cit, P. 43.

¹⁷⁷ - راجع المادة رقم: 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷⁸ - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 126

¹⁷⁹ - ANNE ORFORD, Op.cit, pp. 01, 07.

¹⁸⁰ - MICHAEL BYERS and SIMON CHESTERMAN, Changing the Rules about Rules ? Unilateral Humanitarian Intervention and the Future of International Law, in: Humanitarian Intervention, Ethical, Legal, and Political Dilemmas, edited by: J.L.HOLZ=GREFE and ROBERT O.KEOTTANE, Cambridge University Press, New York, US, 2003, p. 181.

¹⁸¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 195.

¹⁸² - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص 196، 197.

¹⁸³ - LT. COL AARON STEFFENS, USAF, American Intervention in Africa Building on the Lessons of Somalia, in: Stopping Mass Killings in Africa, Genocide, Air Power and Intervention, edited by: DOUGLAS.C.PEIFER Air University Press, Alabama, 2008, p. 43.

¹⁸⁴ - JUAN E. MENDEZ , Possibilities Genocide Prevention, in: *Explaining Darfur*, edited by AGNES VAN ARDENNE, MOHAMED SALIH, NICK GRONO, JUAN MENDEZ, *Vossiuspers UVA*, Amsterdam, 2006, p.49.

¹⁸⁵ - JUAN E. MENDEZ , Ibid, p.50.

¹⁸⁶ - JUAN E. MENDEZ , Ibid, p.51.

¹⁸⁷ - JUAN E. MENDEZ , Ibid, p.53.

¹⁸⁸ - MAHMOOD MAMDANI, the Politics of Naming: Genocide, Civil War, Insurgency:

<http://www.lrb.co.uk/v29/n05/mahmood-mamdani/the-politics-of-naming-genocide-civil-war-insurgency>,

18/08/2010، تاريخ الزيارة: 2010/08/18 على الساعة 10 صباحا

¹⁸⁹ - NILS ANDERSSON, DANIEL I. AGOLNITZER et VINCENT RIVASSEAU, Justice International et Impunité, le Cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, p. 79.

¹⁹⁰ - SUSAN E. RICE and ANDREW J. LOOMIS, Op.cit, p.84.

¹⁹¹ - وليد حسن فهي، المقال الإلكتروني السابق

¹⁹² - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 127

¹⁹³ - SUSAN E. RICE and ANDREW J. LOOMIS, Op.cit, p.84.

¹⁹⁴ - LAURENCE BOISSON DE CHAZOURNES et LUIGI CONDORELLI, « De La Responsabilité de Protéger » *oud'une Nouvelle Parure pour une Notion déjà bien Etablie*, Revue Générale de Droit Public, Tome CX, Pedone, Paris, 2006, pp. 11, 12.

¹⁹⁵ - AMINA A.AWGIE, Op.cit, p. 127.

¹⁹⁶ - وليد حسن فهي، المقال الإلكتروني السابق.

¹⁹⁷ - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

¹⁹⁸ - AIDAN HEHIR, Humanitarian Intervention after Kosovo, Iraq, Darfur and the Record of Global Civil Society, Palgrave Malmillan, United Kingdom, 2008, p.73.

¹⁹⁹ - AIDAN HEHIR, Ibid, p.73.

²⁰⁰ - راجع قرار الجمعية العامة رقم: 01/60، المتخذ في دورتها الستون، في قرارها لنتائج مؤتمر القمة العالمية المعقودة في: 2005/10/24، في جلستها العامة رقم: 08، في: 2005/09/16، الفقرتان رقم: 138، 139، ص 41.

²⁰¹ - JOHN M.KABIA, Op.cit, p.04.

²⁰² - وهبة مصطفى الزحيلي، "أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، جويلية 1989، ص 36.

²⁰³ - وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس 2016، ص 115.

السياسة العامة الأمنية الجزائرية بين الإلتزامات السيادية والرهانات الإقليمية

Algerian public security policy between sovereign commitments and regional challenges

تاريخ الإرسال: 2019/04/03 تاريخ القبول: 2019/12/28

نعيمة خطير

باحثة سنة رابعة دكتوراه دراسات سياسية متوسطة

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-

ملخص:

تعالج هذه الورقة بالدراسة والتحليل ثلاثة محاور رئيسية: يتناول **المحور الأول** الإطار العام للسياسة العامة الأمنية للجزائر من خلال الوقوف عند معالمها، ثم التعرف أهم أهدافها وأخيرا التطرق إلى المؤسسات صنع هذه السياسة باعتبارها معقدة وديناميكية، ويركز **المحور الثاني** على التحديات السياسية الأمنية الجزائرية على المستويات المحلية، المغاربية، الإفريقية وكذلك المتوسطة، والكشف عن كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري مع تلك التهديدات، وأخيرا نخصص **المحور الثالث** لتقييم السياسة العامة الأمنية الجزائرية من حيث انجازاتها ومحطات إخفاقاتها.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة الجزائرية، الأمن القومي، التهديد.

Abstract:

This document deals by the study and analysis of the three main axes: the first axis deals with the general framework of Algeria's public security policy by standing up to its characteristics, then identifying its most important objectives and finally we study the institutions of making this policy as it is complex and dynamic, and the second axis focuses on the challenges of Algerian security policy at the local, Maghreb, African and Mediterranean zone, and to reveal how the Algerian political system is doing to face these threats. Finally, we devote the third axis to the evaluation of the Algerian security policy in terms of its achievements and failures.

Keywords: Algerian public policy, national security, the threat.

مقدمة

يعد الأمن القيمة العليا التي تضحي من أجلها الدول والأفراد بباقي القيم وتكرسها في سبيله، وقد زادت أهميته وتعززت مكانته ضمن الأولويات الأبدية لاستراتيجيات الدول، وحافظ على دوره كعامل لازم في تفسير سلوكياتها على المستوى الداخلي والخارجي، خاصة بعد توسيع مفهومه وأبعاده، وتأكيد وجود تهديدات أخرى غير عسكرية ووحدات مرجعية أخرى غير الدولة. والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه الانشغالات الأمنية التي أصبحت تشكل هاجسا لدى صانع القرار الجزائري باعتباره المسؤول الأول عن السياسة العامة الأمنية الجزائرية، هذه الأخيرة ترسم وتنفذ بطريقة غامضة ومعقدة، تجعلنا أمام تساؤلات حول خصوصية السياسة الأمنية في الجزائرية، أو بصيغة أخرى : ما طبيعة العوامل التي تؤثر في بناء وجودة السياسة العامة الأمنية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية :

1. من يصنع وينفذ السياسة العامة الأمنية الجزائرية؟ وما دور المؤسسة العسكرية في ذلك؟
2. ما هي أهم التهديدات التي تواجه الأمن القومي الجزائري؟ وكيف تعاملت السلطات المعنية مع هذه التحديات ؟
3. هل نجحت في التعامل معها بالشكل المناسب؟ أم أنها اتبعت إستراتيجية التسكين لا الفصل النهائي في مسبباتها؟

الفرضيات:

- 1) العامل التاريخي هو المؤثر الرئيسي في بناء السياسة العامة الأمنية الجزائرية.
- 2) تتعامل الجزائر مع التهديدات الصلبة الوجودية مقابل إغفال التهديدات المحتملة الضبابية.
- 3) كلما كان النظام الجزائري أقرب إلى الشمولية ، زاد تدخل المؤسسة العسكرية في عملية صنع السياسة العامة الأمنية.

اعتمادا على المنهجية المتبعة، وبغرض الإجابة على الإشكالية ومجموعة الأسئلة المطروحة، فإن الضرورة تستوجب المزج بين مناهج الدراسة، من منهج وصفي تحليلي، منهج تاريخي ومنهج إحصائي، والتي تتميز بتوظيفاتها من عنصر إلى آخر.

المحور الأول: الإطار العام للسياسة العامة الأمنية الجزائرية

1) معالم السياسة العامة الأمنية الجزائرية

تستمد الجزائر معالم سياستها الأمنية من عقيدتها الأمنية، هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من القواعد المبادئ والنظم العقائدية المنظمة والمتربطية، التي توجه سلوك الدولة الأمني (تعاوني، غير تعاوني) وقراراتها على المستوى المحلي والدولي، والتي تحدد نظرة وقراءة قادتها لبيئتهم الأمنية، وكيفية استخدام القوة القومية بكافة أشكالها (اقتصادية، عسكرية، سياسية) وكذا كيفية توظيفها لتحقيق الأهداف المسطرة وطبيعة الأدوات والوسائل المستخدمة (عسكرية، دبلوماسية) لتطبيق مبادئ العقيدة وأهدافها في الواقع⁽¹⁾، والتي تبلورت خلال السنوات التي أعقبت الاستقلال حتى السبعينات متأثرة بمشاكل الحدود. وقد ساهمت عوامل عديدة في تشكيلها منها العامل التاريخي والعامل الجغرافي والأيدولوجي⁽²⁾.

فتاريخيا كان للاحتلال الفرنسي للجزائر دورا بالغ الأهمية في بلورة هذه العقيدة، حيث تعد ثورة التحرير الوطني بأفكارها أهم روافد العقيدة الأمنية الجزائرية في فترة الاستقلال، إذ ساهمت بشكل عام في رسم المشهد السياسي و الاجتماعي والاقتصادي الذي ميز الجزائر عقب الاستقلال⁽³⁾. ورغم التحولات التي عرفت الجزائر في ظل تنامي العولمة، لكن هاجس التاريخ يظل حاضرا ولا يزال يطبع عقيدتها الأمنية (رفض التطبيع مع إسرائيل، رفض وجود قواعد عسكرية في الجزائر).

كما تعد **الجغرافيا** بدورها عاملا محددًا لسياستها الأمنية، وانطلاقًا من مبدأ التوازن الطبيعي الذي جاء به الرئيس الراحل **هواري بومدين**، بالمغرب العربي والذي يعني وضعًا قياديًا للجزائر إقليميًا ودوليًا، سعت الجزائر للعب دور إقليمي من الدرجة الأولى يتناسب وثقلها حسب تصورها الجيوسياسي، وهذا ما تزامن مع الإرادة المغربية للعب نفس الدور (4).

ونظرًا لوقوع الجزائر في نقطة تقاطع استراتيجي بتوسطها لعدة دول مغاربية، وكذلك توسطها لكيانين مهيمينين: الأول في الشمال يمثل الاتحاد الأوربي، والثاني في الجنوب يتمثل في البعد الإفريقي، جعل الأمن الجزائري ينكشف على عدة جهات، مما يجعل الجزائر تأخذ في الاعتبار هذا الانكشاف الأمني في عملية رسم سياستها الأمنية (5).

أما بالنسبة **للأيديولوجيا**، فإنها بالأساس تحدد الأفكار والقيم التي تتبناها وتدافع عنها الدولة في كافة المجالات بما فيها المجال الأمني. فقد مثلت الاشتراكية بمبادئها المضادة للاستغلال والاستعمار مصدرًا لهذه العقيدة، كما كان لخيار الحزب الواحد دوره في بلورة العقيدة الأمنية الجزائرية من خلال النظر لحزب جبهة التحرير الوطني على أنه وعاء لتحقيق الوحدة الوطنية بعد الانفصالات الأولى التي عرفتها الجزائر عقب حصولها على الاستقلال، فقد رسمت الاشتراكية مبادئ وأهداف العقيدة الأمنية الجزائرية لفترة ثلاثة عقود منذ الاستقلال (6).

لكن التحولات التي شهدتها العالم والأوضاع الداخلية للجزائر مع نهاية الثمانينات، أثرت على التوجهات الأيديولوجية للعقيدة الأمنية الجزائرية لتحل محلها الأيديولوجيا الليبرالية، حيث حدث تحول هام في العقيدة الأمنية الجزائرية، لتتلاءم وعملية التحول المرن نحو الديمقراطية، وكذا مواكبة المتطلبات الجديدة التي فرضتها التحولات التي يمر بها العالم ككل (7).

2) أهداف السياسة العامة الأمنية في الجزائر :

لا يمكن دراسة السياسة الأمنية العامة للجزائر دون معرفة أهدافها، والمستمدة من العقيدة الأمنية الجزائرية والدستور الجزائري والممارسات الواقعية وتتمثل في:

- أ. تهدف السياسة الأمنية الجزائرية إلى الحفاظ على السيادة الإقليمية و الحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار والدفاع عن وحدة وسلامة أراضي الدولة والوحدة الترابية التامة، كما تهدف إلى حماية الأفراد وممتلكاتهم وحفظ الاستقلال⁽⁸⁾.
- ب. تهدف إلى تكريس مبادئ القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو هدف أساسي ومبدأ لا رجعة فيه⁽⁹⁾، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها واحترام سيادة الدول الأخرى⁽¹⁰⁾.
- ج. تسعى الجزائر من خلال سياستها الأمنية إلى تحقيق وإرساء قواعد الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بما فيها حرية المرأة، فهي تهدف إلى تعميق أسس الديمقراطية وزيادة فرص المشاركة بين المواطنين وضمان الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وهذا لمواكبة المتطلبات الجديدة التي أخذت تفرضها التحولات العالمية⁽¹¹⁾.
- د. تهدف كذلك لدعم حركات التحرر⁽¹²⁾، خاصة في إفريقيا باعتبارها الامتداد الطبيعي لثورة التحرير وتقديم المساعدة الكاملة لجميع الشعوب التي تناضل فعلا في سبيل تحرير بلدانها، كما تصر على أهمية السيادة الوطنية وحق الدول في ضمان أمنها و تمتعها بأمن غير منقوص⁽¹³⁾.
- هـ. تهدف وتؤمن بمبدأ عدم الانحياز خاصة إذا تعلق الأمر بالنزاعات العربية-العربية⁽¹⁴⁾، وهذا لتطوير علاقات الصداقة مع جميع الدول؛
- و. تهدف تسعى لتسوية الخلافات بالطرق السلمية⁽¹⁵⁾.
- ز. تصر الجزائر دائما على الطبيعة الشاملة للأمن في المتوسط وعدم إمكانية فك الترابط بين الأمن في أوروبا وفي المتوسط⁽¹⁶⁾.
- 3) مؤسسات صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر:**
- إن عملية صنع السياسة العامة في الجزائر خاصة في مجالها الأمني يكتنفها الكثير من الغموض، سواء في ظل الأحادية أو التعددية الحزبية، بشكل يجعلنا في حالات كثيرة عاجزين عن تحديد بدقة من هي الفواعل المتدخل و الواضعة للسياسة العامة الأمنية أو المتخذة للقرارات المرتبطة بها، و يعود ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري وخصوصية تكوينه، ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: **من يصنع**

السياسة العامة الأمنية في الجزائر؟ و ما طبيعة العلاقة بين الفواعل المختلفة؟ هل هي قائمة على الصراع، أم التفاوض و المساومة، أم الهيمنة؟
للإجابة على هذه الأسئلة، ينبغي تتبع تطور صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر عبر ثلاث مراحل:

أ. المرحلة الأولى (1962-1988):

على غرار بقية الدول المستقلة حديثا، تفتقد الجزائر إلى أجهزة ومؤسسات دستورية دائمة وقوية قادرة على توجيه سلوكها الأمني على المستوى الداخلي الخارجي، وحتى إن وجدت فإن دور هذه المؤسسات يبقى ثانويا يقتصر على إصدار لوائح وتوصيات مجردة من أية قدرة على التطبيق، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو بحزب جبهة التحرير الوطني في عهد الأحادية الحزبية، نجد أن دوره بقي محدودا جدا إن لم نقل منعدما، بالرغم من الصلاحيات التي حولها لهما الدستور (17).

و يعد الرئيس في النظام السياسي الجزائري حسب الدستور وزيرا للدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وتظهر هيمنة الرئيس على جميع السلطات الأخرى القضائية، التشريعية والتنفيذية عبر مختلف مراحل تطور النظام (18)، وكان الرئيس يستمد صلاحياته من مجلس الثورة في عهد الرئيس بومدين، والمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي يستمد بدوره سلطاته من المؤسسة العسكرية، لذلك تميز رؤساء الجزائر المستقلة بانحدارهم من المؤسسة العسكرية ما عدا أحمد بن بلة.

إن الجيش الوطني الشعبي كمثل المؤسسة العسكرية هو وريث جيش التحرير الوطني، وقد تمكن من الاستحواذ على السلطة عقب الاستقلال بالنظر إلى قوته العسكرية والتنظيمية التي واجه بها المؤسسات السياسية القائمة، وقد أوكل دستور 1963 و 1976 للجيش مهمة الدفاع عن استقلال الوطن وسياسته، وتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وحماية إقليمها. وعلى اعتبار الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع والمحقق للتنمية، بفضل تاريخه، مرجعيته، قوته وتنظيمه، فقد قام المشرع بدسترة دور المؤسسة العسكرية - وهي فاعل غير رسمي - الذي كان يكتسي طابعا سياسيا (19).

فالمؤسسة العسكرية اعتبرت الفاعل المهيمن على صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر، لأنها هي من تعمل على صياغة مقترحاتها، وهي من تلغي أو تعدل السياسات القائمة وفق مصالحها وأهدافها، وعليه فإن أغلب السياسات الأمنية التي تم تبنيها خلال هذه الفترة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كانت بتوجيه و دعم من هذه المؤسسة، وهو ما يجعلها تأخذ شكل جماعة مصلحة ضاغطة أكثر منها مؤسسة مهمتها الأولى والأخيرة الدفاع عن الوطن وسلامته الترابية⁽²⁰⁾، ومن مظاهر احتكار الجيش لصنع السياسة الأمنية وتدخله في الحياة السياسية بشكل عام نذكر⁽²¹⁾ :

- الإطاحة بحكم بن بلة عن طريق حركة 19 جوان 1965 بقيادة هواري بومدين، ما يؤكد أنها صاحبة المرجعية الوحيدة في الحكم والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

- إنشاء مجلس الثورة كمؤسسة عليا داخل الدولة والمجتمع، يتولى مهام المجلس الوطني ورئيس الدولة والحزب، الأمر الذي مكن المؤسسة من تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد واختباراتها الأمنية.

- مشاركة أعضاء المؤسسة العسكرية في الانتخابات الوطنية والمحلية، باعتبارهم مواطنون كالبقية، مما سمح لهذه الهيئة بالتأثير على صنع القرار في الجزائر.
- المساهمة في إطار الخدمة الوطنية في مكافحة التصحر، وإنجاز البنى التحتية منها: مشروع السد الأخضر، طريق الوحدة الإفريقية، إضافة إلى مساعدة المواطنين وإنقاذ الضحايا أثناء الكوارث الطبيعية.

ب. المرحلة الثانية (1988 - 1999):

عرفت الجزائر تحولا جذريا في مسيرة نظامها السياسي، كانت أحداث أكتوبر 1988 السبب المباشر فيه، فاختلفت موازين قوى الساحة السياسية بميلاد مؤسسات جديدة، وظهور فواعل حديثة، فظهرت الأحزاب وعلا صوت المعارضة، و تجذرت التعددية في مختلف المجالات الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأصبحت ممارسة السياسة مفتوحة لشرائح الشعب بعدما كانت حكرا على بعض المناضلين⁽²²⁾. وتم إعلان دستور جديد عقب استفتاء 23 فيفري 1999، حيث

وافقت عليه نسبة 73% من الناخبين، وقد مثل الدستور الجديد نقلة حقيقية بين مرحلتين سياسيتين في التاريخ الجزائري، و من بين ما نص عليه دستور 1989⁽²³⁾ :

- تنظيم السلطات وتوزيعها إلى ثلاث، تنفيذية، تشريعية، قضائية.
- إلغاء مسؤولية الحكومة أمام الحزب الواحد، وأن تصبح مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني (البرلمان).
- إلغاء الدور السياسي للجيش الوطني الشعبي باعتباره أداة للثورة ومشاركا في تنمية الدولة بحسب المادة 92 من دستور 1976، ففي هذا الدستور (المادة 24)، انحصرت مسؤولية الجيش في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عم الحدود البلاد.
- إلغاء محاكم أمن الدولة وبعض القوانين الاستثنائية.
- تقليص صلاحيات رئيس الدولة، بحيث لم يعد يجسد القيادة السياسية للحزب والدولة. في البداية عبرت قيادة المؤسسة العسكرية عن دعمها لمسار الإصلاحات السياسية، وجسدت استعدادها لمتطلبات المرحلة المقبلة بصدور تعليمة رئيس أركان الجيش بتاريخ 1989/4/4 التي أشارت إلى الالتزامات الجديدة لمؤسسة الجيش التي تفرض حياد أفرادها إزاء العمل السياسي، لكن هذا الحياد لم يصمد عند أول امتحان حقيقي، حيث عادت المؤسسة العسكرية لتمارس دور الوصاية والتدخل في الشأن السياسي بتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992⁽²⁴⁾، وتم الإعلان مباشرة عن استقالة الرئيس **الشاذلي بن جديد**، وقد اختلفت المواقف بشأن هذا التوقيت لمسار الانتخابي بين من يعتبره بمثابة قفزة نوعية للجمهورية توافق مبادئ الحركة الوطنية (الدفاع عن مؤسسات الجمهورية في المراحل الانتقالية الخطيرة)، وبين من يعتبره انقلاب عسكري على إرادة الشعب⁽²⁵⁾.
- ومن مظاهر تدخل الجيش في السياسة الأمنية الجزائرية خلال هذه الفترة⁽²⁶⁾:
- معارضة التخلي عن سياسة الاقتصاد الموجه وسياسة الحوار التي أراد الرئيس زروال تطبيقها بشكل جدّي مع كل الأطراف السياسية دون إقصاء.

- بعد فرض حالة الحصار، وتعيين خالد نزار مسؤولاً عن استعادة النظام، تولى الجيش مسؤوليات ليست من اختصاصه، فعوض الشرطة في مهامها لعدم تمكنها وقدرتها على حفظ الأمن واستعادة النظام (27).

- العمل على حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1991 قبل أيام قليلة من تقديم الاستقالة.

- تولى مجلس الأعلى للأمن مهمة إدارة البلاد والتفكير في الخروج من أزمة الفراغ الدستوري ومعظم أعضاء هذا المجلس هم عسكريون (نزار، بلخير، قنايزية).
- استحداث المجلس الأعلى للدولة بموجب الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن 14 جانفي 1992 برئاسة محمد بوضياف بتزكية من المؤسسة العسكرية.
- اعتماد سياسة الاستئصال في إطار مكافحة الإرهاب، والعمل على قمع خدمة للمصلحة العامة (مقاربة "الكل أمني").

ج. المرحلة الثالثة (بعد 1999):

عبر وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كأول شخصية مدنية إلى الحكم في الجزائر بعد انتخابات أبريل 1999 عن رغبة العسكر في التغيير، فاخترت رئيس مدني يجسد إرادة في نفي الطابع العسكري للنظام. (28) وقد حدث تحالف ضمني بين السلطة التنفيذية والمؤسسة العسكرية خلال هذه المرحلة؛ وذلك لا ينفي وجود نوع من المساواة التي تطبع علاقة الهيئتين، متمثلة في :
● إستراتيجية الرئيس بوتفليقة لتعزيز موقفه أمام المؤسسة العسكرية: وذلك من خلال (29):

- منع أعضاء المؤسسة العسكرية من التصويت داخل الثكنات للتأكيد على تراجع قوة ونفوذ المؤسسة العسكرية لصالح هيئة الرئاسة.
- تقوية حزب جبهة التحرير الوطني بهدف تحويله إلى قوة موازية لقوة المؤسسة العسكرية.

- إجراء تعديلات مهمة في المؤسسة العسكرية سنة 2000، بتغيير 09 من كبار ضباط الجيش ونقل 07 آخرين، وتعيين عسكريين ينتمون إلى الجيل الثالث الذين لم يشاركوا في الثورة بناء على الكفاءة المعنية بدل الشرعية الثورية.

● إستراتيجية المؤسسة العسكرية في التعامل مع الرئيس بوتفليقة :

اعتمدت على مجموعة من الآليات لتقليص نفوذ الرئيس وإضعافه، منها (30):
- دعم بوتفليقة في رئاسيات 1999 بهدف تمرير سياساتها في معالجة الأزمة عن طريقه.
- تحكمها في بعض القضايا الحيوية منها: ضرورة ضبط العلاقة مع المغرب وعدم الذهاب بعيدا مع الملك محمد السادس والعودة بالأمور التي ما كانت عليه سابقا، إضافة إلى مسألة حالة الطوارئ وإصلاح سراح قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ. هذه الآليات المستخدمة من الجانبين لم تجعل العلاقة بينهما تصل إلى الصدام أو القطيعة، بل يمكن القول أنها اتفقت على صيغة التعاون معا، قائمة على تولى الرئيس لصلاحيات الإعلام والعلاقات الخارجية في حين تكفل المؤسسة العسكرية بالملف الأمني.

● إنتخابات 8 أبريل 2004 :

جمعت رئاسيات 2004 من الخصوصيات ما ميزها عن باقي سابقتها، حيث استطاعت المؤسسة العسكرية، أن تصنع الحدث الأبرز والأكثر إثارة للاهتمام والترقب في هذا الموعد الانتخابي، بعد إعلان رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي عن اتحاد الجيش لموقف الحياد من الانتخابات؛ حيث لم يحز أي من المترشحين على ترقية الجيش تماما، وذلك بقوله : "...وأؤكد أننا نرحب بمن يختاره الشعب حتى لو كان "عبد الله بن جاب الله" زعيم "حركة الإصلاح"، وكان هذا القرار لعدة أسباب هي (31) :

أ/ تغيير الظروف الدولية التي كانت العولمة إحدى مظاهرها بما فرضته من ديمقراطية وضرورة إعادة توزيع المهام والأدوار بين مختلف المؤسسات والفواعل السياسية، إضافة إلى ضغوط الولايات المتحدة بضرورة تحديد العلاقة بين العسكري والمدني في الجزائر.

ب/ شخصية الرئيس بوتفليقة وتمكنه إلى حد بعيد من مكامن القرار وبؤر النفوذ وتمكنه من استرجاع صلاحياته واستغلال الظروف الدولية لدعم مركزه (32).

في الأخير يمكن القول أنه رغم ثقل المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري، فهو ليس نظام عسكري و لا دكتاتورية عسكرية كالتي سادت أمريكا اللاتينية، إنه نظام معقد وله آليات الخاصة به، وقد حتمت الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر على المؤسسة العسكرية أن تكون الفاعل الرئيسي والأساسي للسياسة الأمنية، وحولتها من مؤسسة دفاعية إلى مؤسسة أمنية.

المحور الثاني: تحديات السياسة العامة الأمنية الجزائرية

1) تحديات على المستوى المحلي :

تواجه الجزائر مجموعة من الرهانات التي اختلفت طبيعتها بحسب الظروف والمراحل التاريخية، منها على الخصوص:

أ. على المستوى السياسي والأمني:

عرفت الجزائر ظاهرة العنف السياسي على غرار بقية الدول، غير أن هذه الظاهرة في الجزائر تكتسب طابعا فريدا، سواء من خلال أسباب ظهورها ووسائلها أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري، ويمكن تلخيص هذه الظاهرة في المعادلة التالية: **مدخلات** تمثلت في مطالب اجتماعية واقتصادية، أفرزت **مخرجات** سياسية أدخلت الجزائر مرحلة جديدة تميزت بالانفتاح السياسي وفتح مجال الحرية في تشكيل الأحزاب السياسية من خلال إقرار دستور 23 فيفري 1989، فعرفت الجزائر بعد ذلك انتخابات تعددية بين مختلف القوى الحزبية، وما ميّز هذه الانتخابات هو بروز معارضة سياسية للنظام وللسلطة خاصة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأدى ذلك إلى تفجر الصراع بين المعارضة والسلطة والذي زادت حدته عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، ما أدى إلى تفجير صراع محتدم وعنف شديد أثار هلعا كبيرا في الشارع الجزائري.

وقد اعتمد النظام على عدة أساليب في التعامل مع الظاهرة، وهي (33) :

❖ الأسلوب الأمني:

وهو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام في المواجهة، وذلك انطلاقا من النظر إلى الظاهرة على أنها أمنية، وقد اتخذت المواجهة الأمنية لجماعات العنف عدة أشكال منها:

- حملات الاعتقال للمشتبه فيهم بالانتماء للجماعات المسلحة، وصل العدد إلى 7000 معتقل حسب الإحصائيات الرسمية و 30000 حسب إحصائيات جبهة الإنقاذ.
- إنشاء وحدات الحرس البلدي على مستوى عدد كبير من البلديات المعزولة في المناطق الريفية وتشجيع الناس على الدفاع عن أنفسهم.
- تطبيق ما يعرف بسياسة نقل الخوف إلى الطرف الآخر من خلال الاغتيالات المتكررة وإعدام البعض دون محاكمة وإلقاء القبض على كل مشكوك فيه⁽³⁴⁾.

❖ الأسلوب القانوني:

في إطار السعي لإضفاء نوع من المشروعية على الأسلوب الأمني، اعتمد النظام على الأداة القانونية، حيث استمر في العمل بقانون الطوارئ منذ فيفري 1992، وكذلك قانون المحاكم الخاصة الصادر في 30 سبتمبر 1992 والتي أنشأت لاختصار المحاكمة التي كانت تصل إلى شهر، إضافة إلى قانون الرحمة 1995، وقانون الوثام المدني 1999.

❖ أسلوب الحوار:

بعد إدراك الجيش أن الوضع الحالي يتطلب حكومة مدنية، وأن الأمور يجب أن تعالج سياسيا عن طريق التفاوض والحوار مع القوى السياسية المعارضة، تم إنشاء لجنة الحوار الوطني 1994، ليأتي الرئيس بوتفليقة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية كألية حاول من خلال تكملة النقائص التي عرفتھا الآليات السابقة، وهي مطلب سياسي وإعلامي وشعبي كرد فعل على الوضع الأمني، فهي بذلك سياسة تقوم على رفض السلاح والأخذ بالحل السياسي والسلمي كسبيل للخروج من العنف واسترداد الأمن.⁽³⁵⁾

ب. على المستوى الإقتصادي:

يرتكز الاقتصاد الجزائري بشكل أساسي على تصدير المحروقات أي ما يمثل 97% من إيرادات الدولة، ويمتص جزء كبير من الميزانيات المخصصة للاستثمار، والنقاش العام حول ما بعد البترول ليس قائما حتى وإن كانت العديد من شخصيات المجتمع المدني قد نبهت السلطات بالنتائج الضارة لمثل هذا الوضع على المدى المتوسط والبعيد، فالاعتماد على المحروقات يتضمن تبعية لتقلبات أسعار المحروقات

في الأسواق العالمية، كما أن عدم وجود سياسة زراعية فعالة، يدفع الدولة لاستيراد المنتجات الزراعية مما يهدد الأمن الغذائي في البلاد.
إضافة إلى استفحال ظاهرة الفساد في شتى المجالات التي تنهش الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الطاقة والبنوك (فضيحة سونطراك، بنك الخليفة...)، ورغم تشريع قوانين متعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، منها قانون رقم 1-6 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، والمتعلق بمنع ومكافحة الفساد، وقيام الجزائر عام 2006 بالتصديق على اتفاقيات دولية متعلقة بهذه المسألة مع الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي، وكذلك إنشاء الهيئة القومية لمنع ومكافحة الفساد؛ إلا أن هذه القوانين والجهود تبقى غير كافية خاصة مع استفحال الظاهرة من القمة إلى القاعدة⁽³⁶⁾.

ت. على المستوى الإجتماعي :

تواجه الجزائر حالة من عدم الاستقرار الإجتماعي ونسب عالية من البطالة، خاصة بين الشباب والخريجين، هذه الأوضاع تساهم في دفع الشباب نحو الهجرة غير الشرعية والمشاركة في الاقتصاد غير الرسمي للبلاد (تهريب، سرقة، تزوير..) أو الانضمام لبعض الجماعات المسلحة المعارضة للنظام على اعتبار التهميش والإقصاء سبب رئيسي في التطرف. إضافة إلى نسبة المواليد المنخفضة، فإن الجزائر ستشهد خلال العقود الثلاث القادمة بداية الشيخوخة ما يهدد التركيبة السكانية⁽³⁷⁾.
وبالرجوع إلى ظاهرة الهجرة في الجزائر، يمكن التأكيد أنها أصبحت تستهدف الإنسان في كرامته وأمنه وحياته في إطار ما يسمى **بالحرقة** كشكل من أشكال الهجرة غير الشرعية الخطيرة، والتي تثير جدلا كبيرا على الأصعدة الوطنية الإقليمية والعالمية، و تعرض السلطات الجزائرية لضغوطات مجتمعية داخلية وأخرى دولية، تحملها مسؤولية ما يحصل لهؤلاء المهاجرين، و ما يترتب عن هذا الشكل من الهجرة من أضرار بالأمن الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي لدول العبور والاستقبال، و بالتالي أصبحت الجزائر مطالبة بوضع سياسة جادة وقابلة للتطبيق الفعلي للحد من هذه الظاهرة، و هو ما بدأت معالمه ترسم من خلال الخطابات السياسية الرسمية في الجزائر و من خلال الجهود التشريعية في السنوات الأخيرة، ومن بين الإجراءات المتخذة نجد⁽³⁸⁾ :

- إقرار قانون تجريم الخروج غير الشرعي من البلاد عام 2008، و قد تصل إلى السجن لمدة ستة أشهر.
- مراقبة و تأثق السفر في مخارج الإقليم الجزائري.
- رفع عدد المصالح الأمنية و مضاعفة الدوريات و مصالح حرص السواحل الجزائرية.
- تزويد البحرية الوطنية بتجهيزات متطورة لتعقب قوارب الحراقة و إنقاذ القوارب التائهة و مراقبة السواحل المعزولة.
- جمع المعلومات الكفيلة بتفكيك الشبكات المختصة بتهرب الأشخاص و دعم الهجرة غير الشرعية.
- كما تقترح الجزائر اعتماد مقاربة شاملة تستهدف القضاء على أسباب الظاهرة وليس على مظاهرها فقط، وهي تعرب عن تحفظها على المقاربة الأمنية على "أمننة الحدود" و تقترح بدل ذلك وضع إستراتيجية تنمية لبلدان المصدر مع مشاركة دول الوجهة⁽³⁹⁾.

ث. على المستوى البيئي:

إذا كانت المحروقات رهان القرن العشرين، بحيث احتدم الصراع بين الدول من أجل السيطرة على منابعها، فإن المياه كانت ولا تزال وستظل أكبر رهان للإنسان في القرن الواحد والعشرين، باعتبارها موارد إستراتيجية. وفي ما يخص الجزائر، فإن الموارد المائية أصبحت تشكل مصدر قلق للمواطن والدولة، نظرا لندرتها بسبب الجفاف وضعف نسبة التساقط فيها، ورغم حيازة الجزائر لمخزون هائل من المياه الجوفية إلا أنها لا تستغل، كما يشكل النهر الاصطناعي الذي أنجزته ليبيا مصدر قلق للسلطات الجزائرية، لأن من شأنه أن يمتص المياه الجوفية للصحراء الجزائرية نتيجة الاستغلال المفرط لتلك الاحتياطات⁽⁴⁰⁾.

إضافة إلى خطر التصحر الذي يهدد المناطق الشمالية الجزائرية مما سيخلف تأثيرات بيئية خطيرة للغاية، ويشكل تفاقم هذه الظاهرة تهديدا ليس فقط على التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضا على استدامة إنتاج مختلف السلع والمنتجات الأساسية للعيش. وقد اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات لمكافحة التصحر وأيضا للحصول

على المياه منها : خاصة بناء السدود الجديدة للحصول على المياه، وتكثيف حملات التشجير منها مشروع السد الأخضر (41).

2) تحديات على المستوى المغربي :

بالنظر إلى العلاقات الجزائرية-المغربية والاحتكاكات الجيوسياسية مع الدول المغربية، يتأثر الأمن القومي الجزائري بما يأتي من هذه الدول من تهديدات-التي تندرج تحديدا ضمن التهديدات الجديدة ذات الطبيعة اللينة-والتي من أهمها التهديد المغربي كتحدي وجودي وبارز، والذي يبقى أكثر حضورا ضمن اهتمامات الجزائر الأمنية في الدائرة المغربية.

أ. النزاع المغربي-الصحراوي كتحدي أمني للجزائر:

بعد قيام المغرب باحتلال الصحراء الغربية منذ سنة 1975، أصبحت هذه المنطقة أهم بؤرة للصراع في منطقة المغرب العربي، كما أنها تمثل تهديدا مباشرا للجناح الغربي للجزائر و الذي كاد أن يتحول إلى المواجهة المباشرة مع المغرب (42)؛ فمنذ انسحاب القوات الإسبانية سنة 1975 من الصحراء الغربية، تقاسم إقليمها بين المغرب الأقصى وموريتانيا، الأمر الذي أدى إلى توتر العلاقات مع الدولتين الجارتين الجزائر وليبيا، نتيجة إدانة الأخيرتين لهذا الاحتلال وتدعيمهما لجبهة "البوليساريو" في مواجهة المغرب. وفي سنة 1979* وبعد انسحاب موريتانيا من الأراضي الصحراوية، قام المغرب بالاستيلاء على المناطق التي انسحبت منها القوات الموريتانية، وانحصر النزاع بين المغرب الأقصى وجبهة البوليساريو المدعومة من طرف الجزائر (عسكريا، اقتصاديا ودبلوماسيا).

إن التنازع بين الجزائر والمغرب حول قضية الصحراء الغربية هو وليد التناقض و الاختلاف بينهما حول مسارات التسوية على حد قول صمويل هنتنغتون في أطروحته الشهيرة "صراع الحضارات": "الاختلاف يؤدي إلى الخلاف"، فالجزائر متمسكة بمنطق الشرعية الدولية الذي يمنح حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره المدعوم بموقف الأمم المتحدة منذ سنة 1963، و بالتالي الرفض التام لإدماج الصحراء الغربية

ضمن الخريطة المغربية، أما المغرب فيرى بان القضية الصحراوية، قضية وطنية غير قابلة للمساومة.

فالمقاربة الجزائرية إزاء القضية الصحراوية، كان منطلقها الأساسي "تصفية الاستعمار" فالحل العادل بالنسبة لها هو ممارسة الشعب الصحراوي حق تقرير مصيره كما تنص عليه اللوائح والنصوص الأممية، إن تمسك الجزائر بهذا الحل هو "وفاء" منها لمبادئ ثورة التحرير الوطني الذي قامت عليه هوية وعقيدة الجزائر الأمنيتين.

أما على الصعيد الدولي، فإن المساعي الدولية سارت في بادئ الأمر بما يتوافق مع الطرح الجزائري لحل المسألة الصحراوية وذلك بعد وقف إطلاق النار سنة 1988 وموافقة المغرب على إقامة استفتاء حر ونزيه حول منح الشعب الصحراوي حق تقرير مصيره، لكن ذلك لم يتم بسبب إصرار المغرب على ضرورة دمج المغاربة النازحين ضمن القوائم الانتخابية، أو بمعنى آخر المغرب يبحث عن استفتاء يقر إدماج إقليم الصحراء بالإقليم المغربي، فظل هذا الاستفتاء يؤجل سنة بعد سنة إلى غاية الاستغناء عن هذه الفكرة تماما.

وظلت الجهود الدولية لحل هذا النزاع تتراوح بين الاندماج و الاستقلال (اتفاقية هوستن 1997) من جهة، أو تدعيم الموقف المغربي من جهة أخرى من طرف القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة و فرنسا، و اتضح ذلك جليا في اقتراح فكرة الحل الثالث (la troisième voie) في ماي من سنة 2000 و الذي يمنح للصحراويين حكما ذاتيا تحت سيادة الدولة المغربية.

إن إصرار المغرب على سياسته ورفضه للشرعية الدولية-خاصة بعد رفض **مقترح بيكر الثاني** لسنة 2003 وهو صيغة معدلة للحل الثالث وكان دائما مدعوما من طرف فرنسا والولايات المتحدة، فالأولى ظلت تساند الموقف المغربي منذ اشتعال النزاع سنة 1975، حتى أنها قررت بأنها ستلجأ إلى حق النقض الدولي "الفيتو" إذا ما قرر مجلس الأمن فرض حلول تتعارض مع المصالح المغربية، أما بالنسبة للولايات المتحدة فالحكومات المتعاقبة ترى بأن المغرب حليف تقليدي للولايات المتحدة في

الدائرة المغاربية، لذلك فمصلحتها هي الحفاظ على العلاقات مع المغرب والحفاظ على الوضع القائم حتى ولو كان على حساب الشعب الصحراوي.

إن هذا التحليل يفيدنا في فهم وتقييم موقف القوى الكبرى إزاء القضية الصحراوية فكل من فرنسا والولايات المتحدة لا تريدان انفصال الصحراء الغربية بحكم ذاتي عن المملكة المغربية، لأن عدم استقرار المغرب الأقصى سينجر عنه زعزعة الاستقرار في الإقليم المغربي ككل، الذي لم يكن أصلا مستقرا بسبب ما كان يحدث في الجزائر. ومن جانب آخر تريد فرنسا إتحادا مغربيا، و تدعم حلا لفض النزاع الصحراوي بما يحفظ المصالح المغربية من جهة أخرى (43).

بناء على ما تقدم حول النزاع المغربي- الصحراوي و تعقيداته، وتعدد الفواعل فيه- خاصة القوى الكبرى- يمكن القول أنه حقا يشكل هاجسا أمنيا إقليميا بأبعاد دولية ضمن الدائرة المغاربية للأمن القومي الجزائري، ويبقى عدم حل النزاع في الصحراء الغربية واستمراره إلى يومنا هذا، مهددا للأمن القومي الجزائري بالنظر إلى أنه المصدر الأساسي للتوتر في الإقليم، و السبب في استمرار التنافر الجزائري - المغربي، كما سيفضي استمرار هذا النزاع إلى مشاكل أمنية أخرى.

ب. تحديات الخلاف الجزائري-المغربي حول الزعامة المغاربية :

بالإضافة إلى قضية الصحراء الغربية، تعود أيضا أسباب الخلاف الجزائري-المغربي إلى التنافس حول الزعامة المغاربية، إذ ترى كل منهما نفسها قوة إقليمية مؤثرة وبالتالي هي الأجدر بالزعامة. هذا وبالإضافة إلى مطالبة المغرب الترابية لإقليم كل من تندوف و بشار (جزء من الغرب الجزائري) والتي نشأت بسببها حرب الرمال في أكتوبر 1963 وما تلاها من نزاعات حدودية (حرب أمقالا 1976) واستيلاء المغرب وموريتانيا على الصحراء الغربية وتدعيم المغرب لحركة المتمردين الطوارق للمطالبة بحكم ذاتي.

أفضت هذه الأوضاع الجيوسياسية إلى حالة من التأهب العسكري شبه التام على الحدود الجزائرية المغربية، فحالة اللأمن الذاتي أدت إلى اللأمن الموضوعي لكليهما، و أصبح منشأ الخوف شيئا وجوديا، أدركت الجزائر النوايا التوسعية للمغرب

الأقصى و التي تمثل تحديا رئيسا للأمن القومي الجزائري يستهدف سيادة الجزائر وسلامة إقليمها و وحدتها الترابية.

فلا شك أن المغرب الأقصى مدعوم من طرف الولايات المتحدة عسكريا، اقتصاديا ولوجستيا بالنظر إلى دورها في تغيير مسار الحرب في الصحراء الغربية لصالح المغرب في الوقت الذي كانت الجزائر تعيش أزمنة أمنية حادة وعدم قدرتها على التسلح نتيجة للامتناع الغربي غير المعلن عن بيعها للجزائر حتى لا تتسرب للجماعات الإرهابية المسلحة. فقراءة هذه الأحداث توضح أن المغرب هو الذي يعمل على إدخال المنطقة في سياق التسلح، خاصة وأن الجزائر بعد أن أحست بهذا الوضع، وبعد أن تحسنت أوضاعها المالية بفعل ارتفاع أسعار البترول، بدأت تتدرك تأخرها العسكري بعقد مجموعة من الاتفاقيات لشراء أسلحة ونظم دفاع خاصة مع روسيا(44).

ويتضح مما سبق أن الخلاف جوهرى بين المقاربتين الجزائرية والمغربية للأمن، فبينما وتدافع الجزائر عن مقاربة مستقلة للأمن القومي، نجد أن مقاربة المغرب الأقصى فيها تبعية للأخر الإستراتيجي وتحالف معه لحماية أمنه القومي.

ج. التحديات المغاربية ذات الطبيعة اللينة:

تتضمن الدائرة المغاربية مجموعة من التهديدات اللينة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...) تؤثر سلبا على الأمن الجزائري، والتي لا يصعب إثبات وجودها وفق ما يرى باري بوزان وأوول و يفر نتيجة غياب التنشئة السياسية، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان أو إضعاف الثقة في مؤسسات الحكم، وبالتالي اللجوء إلى القوة لتحصيل الحقوق.

وبالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى ناتجة عن ضعف التنشئة السياسية كأزمة الهوية والمواطنة(أزمة القبائل في الجزائر) والتوظيف السياسي للقيم الدينية (الجزائر، ليبيا، تونس، المغرب) الذي يؤدي إلى إحداث أزمات الهوية وحركات الانفصال، وبالتالي إضعاف أكبر للاستقرار والتجانس السوسيو -سياسي. هذا ولا يمكن نكران ارتباط التطرف داخل الدائرة المغاربية بضعف الأداء الإقتصادي للدول المغاربية، وقد قاد الضعف المسجل على مستوى الأداء و البنى

الاقتصادية للدول المغاربية إلى انكشاف رهيب لاقتصادياتها، والتي تعاني من تبعية إنتاجية شبه مطلقة وتبعية للأسواق العالمية تعززت أكثر بسبب الاستقطاب الأفقي الممارس من الإتحاد الأوروبي، وبسبب مستويات التعاون البيئي المتدنية لدول المغرب العربي في كافة المجالات الاقتصادية نتيجة لعلاقتها المتشنجة. كما تساهم مجموعة من المصادر الخارجية في انتشار التطرف، الإرهاب والعنف المسلح داخل الدائرة المغاربية للأمن القومي الجزائري، وأول هذه المصادر هو السياسة الأمريكية حيال الشرق الأوسط، ونقصد بها استمرار ثنائية التعامل و الانحياز للطرف الإسرائيلي في صراعه مع الفلسطينيين، بالإضافة إلى الاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان؛ إذ تنتج هذه الطريقة في التعامل حالة إحباط عند بعض شرائح المجتمع تقود إلى التطرف والإرهاب في الجزائر والمغرب العربي عموماً، كما تتأثر الجزائر بما تعانيه المنطقة من انتشار للجريمة المنظمة (تبييض الأموال، المتاجرة بالأسلحة الخفيفة، التهريب بكافة أشكاله) خاصة على الحدود الجزائرية - المغربية والجزائرية - التونسية، مع كل ما تحدثه هذه الجرائم من تأثيرات سلبية على النسيج الإقتصادي و الإجتماعي الجزائري، وهنا تبرز تجارة المخدرات كأخطر تهديد لئّن يواجه الأمن الجزائري ضمن الدائرة المغاربية، إذ تعتبر الجزائر نقطة عبور لتجار المخدرات (القنب الهندي) القادمة بالأساس من المغرب الأقصى⁽⁴⁵⁾.

3) تحديات على المستوى الإفريقي :

لقد واكب إعادة صياغة مفهوم الأمن ظهور مجموعة من التهديدات الجديدة، وبما أن أمن الدول أصبحت مرتبطة ببعضها البعض فإن أي تهديد في دولة ما يعتبر تهديداً للدول الأخرى، لهذا فإن الانفلاتات الأمنية التي تعاني منها القارة الإفريقية صارت من المشاغل الأمنية الجزائرية، التي تهدد أمنها خصوصاً على حدودها الجنوبية المرتبطة بالساحل والتي يمكن إجمالها في:

■ أزمة الطوارق :

بما أن السياسة العامة الأمنية في الجزائر تهدف إلى المحافظة على الوحدة والسيادة، فأزمة الطوارق تعتبر من أقدم وأعقد التحديات التي تواجه الأمن القومي

الجزائري والتي يعتبر حضورها ضمن الشواغل الأمنية الجزائرية قديما مقارنة بمشكلات وتهديدات دوائر أخرى كتهديدات الدائرة المتوسطة مثلا .
وتعتبر أزمة الطوارق موروثة استعماريا ملغما يرجع تاريخه إلى استقلال كل من ليبيا 1951، النيجر 1960، مالي 1960، بوركينا فاسو 1960 والجزائر 1962، عندما وجدت القبائل الطوارقية المتمركزة في الصحراء الكبرى نفسها مشتتة بين هذه الدول والتي انفتحت على احترام مبدأ "عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار" المنصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963، ومعلوم أن التقسيمات الجغرافية للصحراء التي تمت بالاتفاق بين فرنسا التي كان أكبر جزء من الصحراء تابعا لها وإسبانيا (الصحراء الغربية) وإيطاليا (صحراء ليبيا) كانت اعتباطية ولم تراخ الحدود الأنثروبولوجية العرقية والدينية للمجتمعات الإفريقية والقبائل الصحراوية(46).

في ظل هذا الواقع، انقسم الطوارق إلى موقفين :

- موقف رافض لواقعهم المقسم وبطالب بتكوين دولة طوارقية في الصحراء الكبرى؛

- موقف مؤيد للبقاء تحت سيادة الدول المستقلة شريطة التمتع بالحرية في التنقل والحكم والإدارة الذاتية.

ومنذ ذلك الوقت وإلى غاية اليوم وعلاقات الطوارق مع الأنظمة المتعاقبة على الدول التي يوجدون فيها، يسودها التوتر لا سيما دولتا مالي والنيجر اللتان مارستا تهميشا وقمعا ضد سكان الشمال بداية الثمانينيات، ما أجبرهم على الهجرة إلى الجزائر وليبيا وعلى حمل السلاح للمطالبة بحقوقهم.

نتيجة للموقف الأخير، ظهرت مجموعة من حركات الأزواد تسمى نفسها تحريرية تمرت على سلطة الحكومات المركزية لمالي والنيجر، وقادت خلافاتها معها وتحركاتها ضدها إلى تنامي موجات اللاجئين والمهاجرين السريين نحو الجزائر، فضلا عن التبعات الإنسانية والمشكلات الأمنية من تهريب، تجارة المخدرات، اعتداءات على المواطنين الجزائريين... التي أفرزها وجود هؤلاء اللاجئين والمهاجرين

في صحراء الجزائر ومدنها الجنوبية، واستخدامها كمناطق انكفاء إستراتيجي وانسحاب في حال ملاحقات من طرف القوات النظامية (47).

فهذه القضية تعتبر تهديدا للأمن الجزائري انطلاقا من الأسباب التالية (48) :

✓ أولها هو الخوف من بروز قوى متطرفة في أوساط الطوارق الجزائريين تتبنى مطالب إنفصالية على غرار الطوارق الماليين والنيجيريين، نتيجة للربط القبلي بين الطوارق في البلدان الثلاثة، وبسبب توظيف قضية الطوارق في صراع النفوذ في منطقة الصحراء الكبرى.

✓ ثانيهما هو خطر التدخل الأجنبي في المنطقة تحت أي غطاء عسكري أو دبلوماسي بذريعة التدخل الإنساني لإغاثة الطوارق ومنحهم المعونة الدولية.

✓ خطر تحالف حركات الأزواد المسلحة مع الجماعات الإرهابية في الصحراء وعصابات الجريمة المنظمة.

فخطر وجود دولة فاشلة على الجناح الجنوبي يضع الجزائر أمام تهديد يتطلب وضع سياسات محكمة لمواجهةها، فهذا الانكشاف الأمني الرهيب الذي تعاني منه المنطقة؛ ساهم في انتقال تهديدات جديدة إلى الجزائر عبر الصحراء.

■ الإرهاب والجريمة المنظمة :

لقد أصبحت الجزائر تعاني من مشاكل إنتقال العمليات المسلحة للتنظيمات الإرهابية المحلية : الجماعة السلفية للدعوة والقتال، الجماعة الليبية المقاتلة، الجماعة التونسية المقاتلة والجماعة المغربية المقاتلة إلى الصحراء والساحل، عبر مدّ مجال نشاطها إلى صحراء موريتانيا، مالي، النيجر و التشاد، بعدما كانت هذه التنظيمات تتخذ من هذه المناطق في السبق خلفية لدعم عملياتها وللتدريب العسكري واستقطاب متطوعين جدد في صفوفها، فأصبحت هذه التنظيمات تشكل فواعلا جيوسياسية إقليمية عبر قومية ودون دولتية ذات ارتباطات فكرية، مادية وعضوية مع الإرهاب العالمي، تؤثر بشكل حاسم في الديناميكيات الأمنية للمنطقة (49).

وقد أخذت تهديدات الدائرة الإفريقية للأمن القومي الجزائري التي مصدرها الإرهاب في الصحراء والساحل منحى أخطر بعدما أقامت التنظيمات الإرهابية علاقات تعاون وتبادل مع عصابات الجريمة المنظمة والمافيا، وبعدم صارت لا تتوانى عن ممارسة

أي نشاط إجرامي من أجل التمّون وتمويل نشاطاتها بسبب شح مصادر التمويل و المؤونة (50).

■ الهجرة غير الشرعية:

تؤدي حالة اللاأمن الإنساني الناتجة عن الأزمات الداخلية، الحروب والصراعات المسلحة، المجاعات، الأوبئة، الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى الممارسات السياسية القمعية والأزمات الاقتصادية المتتالية إلى حركات نزوح هائلة لآلاف المدنيين هربا من تلك الظواهر ومن بؤر الاضطراب.

وتأخذ هذه الحركات صورتين : داخلية وخارجية؛ فأما الأولى فتكون من مناطق البدو المزارعين والمرّبين إلى المدن، وأما الثانية فتكون من الدول الإفريقية عموما نحو شمال القارة سواء للاستقرار هناك أو للعبور نحو أوروبا (51).

تعتبر الهجرة من النوع الأخير، والتي تتم بطريقة سرية وغير شرعية، من أهم التهديدات الحالية للأمن القومي الجزائري القادمة من الدائرة الإفريقية، لأن سرية تلك الحركات تصعب جدا من مراقبتها وتحد من سيادة الدولة الجزائرية في التصدي لها بحكم طبيعتها عبر الوطنية، وأكبر ما يغذي الهجرة الإفريقية غير الشرعية هو العجز عن إنتاج بيئة إفريقية داخلية قادرة على الاستجابة لتطلعات السكان، ما يجعل الشباب منهم على وجه الخصوص يتطلعون إلى العيش في ظروف أحسن، وهو ما يدفعهم للبحث عن أي سبيل للهجرة نحو أوروبا.

إن تهديد المهاجرين السريين للأمن الجزائري استفحل بعدما تحولت الهجرة غير الشرعية إلى نشاط إجرامي على علاقة بشيكات إجرامية أخرى، فمعلوم أن المهاجر السري إذا انقطعت به الأسباب ولم يجد وسيلة تضمن له العيش، لا يتوانى في اللجوء إلى النشاطات المحظورة والموازية، وما يدفعه أكثر للجوء على هذا السلوك أنه لا يخشى على نفسه شيئا بحكم أنه غير معروف بالنسبة لقوات الأمن في البلد الذي يقيم فيه، والأخطر من هذا أن الجزائر بدأت تتحول إلى دولة استقبال واستقرار نهائي للعديد من الأفارقة بعدما كانت منطقة عبور (52).

-آليات المواجهة :

لقد اعتمدت الجزائر في تعاملها مع التهديدات الآتية من الدائرة الجيوسياسية الإفريقية لأنها القومي على إستراتيجية مزدوجة، داخليا بالاعتماد على سياسة أمنية تهدف إلى تغطية أكبر للإقليم الصحراوي ومراقبة واسعة للحدود البرية، وخارجيا بالاعتماد على إستراتيجية إقليمية تسعى لحشد الوسائل والآليات الضرورية للمواجهة الجماعية للتهديدات المشتركة الآتية من الصحراء والساحل.

وفيما يخص التهديدات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ عن أزمة الطوارق، وإدراكا منها لأهمية العنصر الطوارقي كواحد من المكونات الأساسية للمجتمع الجزائري وأن انفصالهم سيؤدي إلى تهديد اللحمة المجتمعية الوطنية برمتها، عمدت الجزائر إلى :

■ داخليا :

اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الوقائية تهدف إلى إدماج أكبر للطوارق في المجتمع الجزائري وترسيخ انتمائهم إليه منذ الاستقلال، لذا نجد أن **بنبله** أول رئيس للجزائر، قد عين أحد قادة قبائل الطوارق في منصب نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني في إطار إدماج الطوارق في الحياة السياسية (53).

كما قامت الجزائر بتوطين الطوارق من خلال مجموعة من التشريعات تهدف إلى منحهم حقوقا مثل بقية المواطنين الجزائريين في الشمال وحماية التراث والثقافة الطوارقية المحلية وترقيتها، وهي إجراءات تضاف على عمليات إحصاء الطوارق منذ 1993، ثم سنة 1994، التي تم على إثرها طرد حوالي 5175 مهاجر غير شرعي مع الإبقاء على كل من هو طوارقي وإن لم يكن جزائريا، ثم ترقية ظروفهم المعيشية عبر تجميعهم في قرى ومدن يسيرونها بأنفسهم من خلال مجالس شعبية وبلدية. هذا بالإضافة إلى عملية الإصلاح الإداري بجعل تمارست وإليزي ولايتين، ومنح الطوارق نصيبا من التمثيل في البرلمان بغرفتيه، وإنشاء صندوق خاص بتنمية الجنوب اعتمادا على الأموال التي يتم اقتطاعها من عائدات النفط، ويظهر الحرص الجزائري على ضرورة استقرار مناطق تواجد الطوارق من خلال مجموعة القوانين الإستثنائية فيما يتعلق بتنظيم الحدود الصحراوية لتسهيل حركة تنقل الطوارق في مختلف أسلاك الأمن خاصة الدرك الوطني ، حرس الحدود والجمارك (54).

■ خارجيا :

وإدراكا منها للطبيعة العابرة للحدود لتهديد الأزواد بسبب تبعثرهم بين أقاليم دول الصحراء المتجاورة، ونظرا للإتصالات والعلاقات عبر القومية التي نسجوها بين دول المنطقة التي قوت أكثر من الاعتماد الأمني المتبادل بين الجزائر والدائرة الإفريقية لأنها القومي، أيقنت الجزائر أن أفضل إستراتيجية للتصدي لتهديد الأزواد هو التعاون مع الدول المعنية بهذا التهديد مع الالتزام بمبدأي "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" و"حسن الجوار" لإيجاد حلول سلمية لهذه النزاعات (55).

من هذا المنطلق، تبنت الجزائر في تعاملها مع أزمة الأزواد مع حكومتي باماكو ونيامي سياسة غير عسكرية تعتمد أساسا على التعاون الإقليمي فاحتضنت ورعت مفاوضات بين أزواد مالي و النيجير وحكومتيهما، وقادت العديد من حالات الوساطة لإيجاد حلول نقيها زعزعة استقرار المنطقة واشتعال بؤرة اضطراب في جنوبها وتقوّض أي مشروع للتدخل الأجنبي تحت أي مبرر (56).

أما فيما يخص مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية، فإن الجزائر أضعف من أن تواجه مسببات هذه الظاهرة إفريقيا، لأنها تعاني من تلك المسببات محليا أيضا، لذا كانت الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة هذه التهديدات داخليا مباشرة قائمة على مجموعة من الآليات الأمنية والعسكرية، ولضمان تغطية أمنية أكبر للحدود البرية الجزائرية التي تعتبر المنافذ الرئيسية لمختلف أنواع التهديدات، عاود النظام الجزائري التركيز على الصحراء الكبرى بعد الإهمال الذي لاقته خلال العشرية السوداء جزاء تركيز العمل الأمني والعسكري في الشمال الجزائري سواء فيما تعلق بعدد الجنود والعتاد أو باستراتيجيات العمل والتدخل.

وفي إطار هذا التوجه، أدخلت إصلاحات جذرية على قوات الأمن الجزائرية بمختلف تشكيلاتها؛ ففيما يخص الجمارك، شرعت مراكز التدريب التابعة للناحية العسكرية الرابعة بولايتي الأغواط وورقلة في تدريب عناصر الوحدات النشطة في الجمارك الجزائرية المتمركزة بالجنوب على الرمي بالأسلحة الثقيل والمتوسط واستعمال معدات الرؤية الليلية ومعدات عسكرية حديثة أخرى لم تكن متوفرة لدى الجزائر في السابق، بالإضافة إلى تدريب قادة وحدات الجمارك على تكتيكات الاشتباك في

الميدان وطرائق تسييرها، كما أخضع ضباط وضباط صف الجمارك إلى دورات تكوين متواصلة ومغلقة لمدة 21 يوما في قواعد عسكرية تابعة للجيش الجزائري (57). في السياق ذاته، قامت مديرية الأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية الجزائرية بتدريب الوحدات نفسها على تقنيات محاولة تهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد صناعتها، أما الدرك فساهموا في هذا التكوين عن طريق تلقين فرق جمركية تكتيكات مكافحة تهريب المخدرات بالاستعانة بالكلاب البوليسية، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى رفع قدرات الجمارك القتالية في إطار برنامج تحديث القطاع وتدريبه للتعامل مع جرائم تهريب الأسلحة والمتفجرات والمخدرات على مستوى الحدود الجنوبية والتي أثبتت التحقيقات الأمنية صلتها بالجماعات الإرهابية.

كما تمت زيادة عدد قواتها وعدد أماكن انتشارها على الشريط الحدودي الجنوبي، إما بإنشاء مراكز جديدة، تهيئة مراكز على أنقاض المراكز القديمة أو استحداث حاجز دائمة ومؤقتة في المناطق المعزولة لسد الثغرات التي يتخذها المهربون والإرهابيون كمرات.

هذه الإجراءات الجزائرية على المستوى الداخلي التي تأتي في إطار السياسة الأمنية كانت بالموازاة مع مجموعة من التحركات المكثفة على مستوى الدائرة الإفريقية لأمنها القومي (58).

وإن كانت المقاربة الجزائرية في مواجهة أزمة الطوارق مقاربة غير عسكرية أساسا، فإنها في مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة السرية تتراوح بين العسكري وغير العسكري، وترتبط بين الأمن والنمو والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المنطقة، ضمن هذا التوجه الأخير وباعتبار الفقر وضعف التنمية من أهم مسببات التهديدات الآتية من الدائرة الإفريقية وأن القضاء عليها مرتبط بتغيير البيئة الأمنية الإفريقية لتصبح أكثر إنسانية واستجابة لتطلعات وحاجات الأفرقة، فإن المقاربة الجزائرية في هذا الخصوص، قائمة على إجراءات دعم الاستقرار الأمني، السياسي والاقتصادي بتنمية القارة الإفريقية خصوصا الأقاليم الأكثر تضررا عبر المطالبة بتمكين دول القارة من الانتقال من حالة التبعية والاستئذنة المزمنا إلى حالة القدرة على التنمية (59).

4) تحديات على مستوى الفضاء المتوسطي :

نادرا ما يشار إلى ما يمكن أن تشكله الضفة الشمالية للمتوسط من تهديد للضفة الجنوبية؛ فبالنسبة لجنوب المتوسط وبحكم خضوعه للاستعمار، يمكن أن تكون أوروبا كذلك مصدرا للتهديد بسبب اقتصادها المهيمن على المنطقة، وثقافتها التي تهدد هويات مجتمعات الجنوب، والمشروع الأوروبي الذي يتعارض في كثير من الأحيان مع مساعي التخلص من آثار الاستعمار.

وفي هذا السياق تدرج تهديدات الدائرة المتوسطية للأمن الجزائري من خلال انتمائها لجنوب المتوسط وما يصيب هذا الأخير بصيبتها حتما. وبحكم الجزائر دولة عربية فإن أمنها معرض أكثر للتهديد والاختراق الأوربي والأطلسي، وتشير بعض التحليلات إلى أن الحوار الأمني الذي شرعت فيه الدول الأوروبية مع الدول المتوسطية عبر البعد السياسي والأمني لمشروع الشراكة الأورومتوسطية، يهدف إلى زيادة كبح تطور القدرات العسكرية للدول العربية، لا سيما خلال الأزمة الجزائرية - التي كشفت نوايا الحلف- واعتبرت أنه يسعى عبر الحوار، إلى الاطلاع عن قرب عما يجري في تخوم المتوسط الجنوبية، للتدخل في حال اقتضت الضرورة (60).

إن التهديد على الأمن الجزائري جراء خطابات أمنة الجنوب وإجراءات حظر التسلح جنوبا مقابل تسلح ضخم في الشمال يزيد من الانكشاف الاستراتيجي الذي تعانیه الجزائر، في مقابل أوروبا التي لاتعترف صواريخها باليستية لا بحدود ولا بجغرافيا، فإن كانت أوروبا تخشى على نفسها من أسلحة الدمار الشامل العربية أو الجزائرية المزعومة، فمن المنطقي أكثر أن تخشى الجزائر على نفسها من التهديدات العسكرية الآتية من شمال المتوسط (61).

أما التهديدات المتعلقة بالقطاع المجتمعي للأمن الجزائري، فحجم التهديد للهوية الوطنية والدينية للمجتمع الجزائري المتأني من الدائرة المتوسطية كبير جدا، نظرا للعلاقة التي تربط المجتمع الجزائري بمجتمعات الضفة الشمالية ذات منظوم قيمية وثقافية مختلفة التوجهات مع المنظومة القيمية الجزائرية التي أصبحت على المحك في مواجهة الأوربية و الأمركة التي تأتي من خلال السلع المادية والثقافية، أو عبر وسائل الإعلام والاتصال (62).

وقد اتبعت الجزائر كل الإجراءات اللازمة لدحر التهديد القادم من دول شمال المتوسط وذلك بانخراطها في مختلف الأطر التعاونية و الأمنية من طرف أوروبا؛ فبالنسبة لمسار برشلونة، فقد أكدت الجزائر أن انخراطها فيه منذ بدايته ومشاركتها في الندوات والاجتماعات التي أصبحت تعقد فيما بعد في إطاره البنى الأخرى المكمل له، كان مرده قناعتها بأنها تريد شراكة حقيقية بين دول المتوسط وتشجيع إقامة فضاء مشترك للتنمية والرخاء.

كما لم تهمل الجزائر المبادرات الأمريكية، على الرغم من تأخر انضمامها إلى الحوار المتوسطي لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وهذا ناتج عن قناعتها بأنها الحلف فاعل جيوسياسي أساسي في الهندسة الأمنية وفي صياغة المفاهيم والآليات الأمنية وفي صياغة المفاهيم والآليات الأمنية ضمن الدائرة المتوسطية لأنها القومي (63).

المحور الثالث: تقييم السياسة العامة الأمنية الجزائرية

1 إنجازات السياسة العامة الأمنية في الجزائر:

يمكن إجمال إنجازات السياسة الأمنية الجزائرية في ما يلي :

أ. وفقت السياسة الأمنية العامة للجزائر إلى حد ما في توفير الأمن الداخلي للأفراد مقارنة مع سنوات التسعينات، من خلال المصالحة الوطنية والوثام المدني (64).

ب. استطاعت السياسة الأمنية العامة الجزائرية في بداية عهدة الرئيس بوتفليقة جمع كل القوى والتيارات الوطنية المحافظة و الإسلامية وحتى الاستثنائية التي كانت ترفض فكرة الحوار الوطني والمصالحة وتحبذ معالجة العنف معالجة أمنية، هذا ما أدى إلى استنابات الأمن والاستقرار والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي وتبوء الجزائر مكانة هامة على المستوى الإقليمي والجهوي (65).

ج. ساهمت الجزائر في بناء أمن إفريقي بصورة واضحة؛ وهذا ما يلتبس من نشاطها المكثف والفاعل على المستوى الإفريقي (الدرجة أن بعض الدبلوماسيين في إفريقيا وبعض الصحفيين والمتقنين نعتوها بدولة إمبريالية من نوع خاص نظرا للدور الذي تؤديه كحلقة وصل بين الدول المتقدمة في الشمال والدول المتخلفة في الجنوب) (66)، والدليل على ذلك أنها وفقت في حل النزاع الإثيوبي الإريتيري سنة

- 2000 خلال رئاستها لمنظمة الوحدة الإفريقية⁽⁶⁷⁾، كما أنها لعبت دور كبير في معالجة النزاعات الحدودية و الإثنية واللاجئين؛
- د. قادت العديد من حالات الوساطة لتسوية بعض الخلافات في الدائرة الإفريقية خاصة فيما يتعلق بمشكلة الأزواد في مستهل التسعينات وقضية الطوارق أعوام 1996، 2006 و 2007 وما ساهمت به في معالجة الأزمة في الوقت الراهن.
- هـ. نجحت سنة 1999 في بناء تصور جهوي لمكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال تبني الاتفاقية الإفريقية للمكافحة وإنشاء نظام الإنذار المبكر و المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب الذي يوجد مقره بالجزائر.
- و. أكدت الجزائر مساندتها للقضايا التحررية من خلال مشاركتها في الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973 بمشاركة فعلية بجيشها وتقديم مساعدات مالية وعسكرية وحتى إمدادات الوقود وقطع إمدادات النفط عن الدول الحليفة لإسرائيل⁽⁶⁸⁾.
- ز. قامت الجزائر برفع مستوى القدرات الدفاعية للحفاظ على التوازن العسكري الإقليمي لضمان عدم تعرض الأمن القومي للتهديد والحفاظ على مستوى معقول من التهيب والتأهب بشريا و عتاديا⁽⁶⁹⁾.

(2) إخفاقات السياسة العامة الأمنية الجزائرية :

- رغم أن السياسة الأمنية في الجزائر تمتاز بالضبابية والغموض ومن الصعب الحصول على المعلومات حول ما أخفقت فيه هذه السياسة، إلا أن هناك بعض المؤشرات تدل على وجود العديد من الثغرات فيها، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:
- أ. عدم القدرة على تحقيق الأمن المجتمعي، فالمجتمع الجزائري يعاني من العديد من المشاكل والتهديدات، منها انتشار الجرائم و عمليات الاختطاف.
- ب. عدم قدرتها على التعامل مع التهديدات ذات الطبيعة غير العسكرية، فالسياسة الأمنية في الجزائر تتبنى مقاربة أمنية ضيقة تعتمد على الحلول العسكرية⁽⁷⁰⁾.

- ج. من بين أكبر الإخفاقات على مستوى السياسة العامة الأمنية الانكشاف الأمني الخطير على الحدود الجنوبية للجزائر، ما ساهم في تفشي ظاهرة التهريب والمتاجرة بالمخدرات وارتفاع عدد المهاجرين، فالشريط الحدودي للجزائر يعاني من

نقص المراقبة والانتشار غير الكافي للقوات الأمنية على طول الحدود، ما خلق ثغرات سمحت بحدوث العديد من الانفلات الأمنية، منها قدرة الإرهابيين على التسلل عبر الحدود البرية إلى مناطق حساسة كمركب الطاقة بعين أميناس (71).
د. فقدان السياسة الجزائرية للرؤية الإستباقية، فالهجوم الإرهابي بعين أميناس، أكد هذا النقص في السياسة الأمنية الجزائرية بخصوص مواجهة عملية إرهابية من الحجم الكبير وقدرتها على توفير الأمن للمناطق الإستراتيجية (72).
■ **الخاتمة**

يمكن القول أنه بحكم عوامل جغرافية وتاريخية، فإن السياسة العامة الأمنية الجزائرية تتطلب دائما إستراتيجيات أمنية شاملة عسكرية وغير عسكرية (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...) و غيرها وذلك استجابة للتحديات الأمنية المتجددة ذات الطبيعة الصلبة والناعمة، التي قد تمس بتأثيراتها السلبية جميع الوحدات المرجعية للأمن القومي الجزائري (الدولة، المجتمع، الفرد) في ضوء عدم كفاءة الأنظمة الأمنية لدول الجوار خاصة الدول الإفريقية.

لذلك فإن غلبة الطابع العسكري على العقيدة والسياسة الأمنيتين للجزائر يعود سببه إلى شيئين أساسيين هما: العلاقات الجزائرية-المغربية والنزاع حول القضية الصحراوية، وكذا ظاهرة الإرهاب الذي يعتبر أكبر منشأ للخوف وأثقل تهديد على الأمن القومي الجزائري، وهذا ما يثبت أن السياسة الأمنية الجزائرية تتأثر بالانعكاسات السلبية لحالات اللاأمن والاستقرار الصادرة عن الدوائر الجيوسياسية التي تنتمي إليها، كما أن هذا التأثير يبين أن عامل التهديد-خاصة إذا كان وجوديا من طبيعة صلبة- يندرج ضمن دائرة الاهتمامات الأمنية الجزائرية.

الهوامش والإحالات :

1. حمزة حسام، " الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري " ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : علاقات دولية، جامعة باتنة، 2011، ص 55.

2. عبد النور بن عنتر، " البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 41.
3. صالح زياني، " تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص 290.
4. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 41.
5. صالح زياني، مرجع سابق، ص 290.
6. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 56.
7. صالح زياني، مرجع سابق، ص 292.
8. أمينة مزيان إيجر، التحول البراغماتي في السياسة الخارجية الجزائرية : دراسة في العوامل والمتغيرات ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 114.
9. قوي بوحنية، الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الجزائرية الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات، 2012، ص 3.
10. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 207.
11. صالح زياني، مرجع سابق، ص 292.
12. سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2011، ص 31.
13. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 207.
14. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 74.
15. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 207 .
16. نفس المرجع، ص 207.
17. أمينة مزيان إيجر، مرجع سابق، ص 101.

18. ملحق بيان السياسة العامة، " مصالح الوزير الأول "، أكتوبر 2010، على موقع: www.premier-ministre.gov.dz
19. منصور لخضاري، " المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2005، ص 87 - 91.
20. عزيزة ضمبيري، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، 2008، ص ص 107، 110.
21. سعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 1993، الطبعة الأولى، ص 212.
22. منصور لخضاري، مرجع سابق، ص 95.
23. فاتح النوررحموني، "التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر 1991-1999"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 87 - 88.
24. ياسين بودهان، "العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة المدنية في الجزائر ودورها في صناعة القرار السياسي"، على موقع : <http://aljadidah.com>
25. فاتح النوررحموني، مرجع سابق، ص 89.
26. عزيزة ضمبيري، مرجع سابق، ص 111 - 117.
27. منصور لخضاري، مرجع سابق، ص 107.
28. ياسين بودهان، موقع سابق.
29. نبيل بويبية، مرجع سابق، ص 134.
30. عزيزة ضمبيري، مرجع سابق، ص 188.
31. منصور لخضاري، مرجع سابق، ص 109.
32. نور الدين العويدي، "الرئاسة والعسكر بالجزائر... تعاون وصراع وتعايش"، 2007/04/04، على موقع :

www.islamonline.net .33

.34. نبيل بويبية، "الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، مصر، 2006، ص 130-132.

.35. ربيع علي، "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، يومي 29 و 30 أبريل 2008.

.36. محمد لعقاب، "من عهد الصقور إلى عهد الحمام"، جريدة الأحرار الثقافية، العدد 06، 15-30 سبتمبر 2005.

.37. Centre pour le Contrôle Démocratique des Forces Armées, **Une perspective de politique de sécurité nationale: Algérie**, Genève, novembre 2010, p08.

ibid. p 12. .38

.39. منير مباركية، "نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 01، جوان 2011، ص 51.

.40. رقية العاقل، "إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 207.

.41. جمال الساسي، "مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، يومي 29 و 30 أبريل 2008.

.42. صالح زياني، مرجع سابق، ص 296.

.43. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 90.

.44. (*) نتيجة إتفاق السلام الموقع بينها وبين جبهة البولزاريو في الجزائر سنة 1979، تنازلت موريتانيا عن الجزء الجنوبي (إقليم تيريس الغربية) الذي كانت

- تحتله من الصحراء الغربية لصالح البوليزاريو، أما ليبيا، فنتيجة لدعمها للبوليزاريو، فقد قام المغرب بتأييد التشاديين المعارضين لها وحرصهم ضدها، وقاد هذا فيما بعد إلى تورط ليبيا في الحرب الأهلية التشادية التي انفجرت سنة 1980.
45. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 92.
46. نبيل بويبة، " الأمن الجزائري في منطقة الصحراء الكبرى : بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص 142.
47. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 98-99.
48. شاكِر ظريف، "البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية : التحديات والرهانات"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : علاقات دولية، جامعة باتنة، 2010، ص ص 69-72.
49. وقارة حسين، " مشكلة الأقلية الطوارقية وانعكاساتها على الإستقرار في منطقة الساحل الإفريقي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، نوفمبر 2008.
50. شاكِر ظريف، مرجع سابق، ص 73.
51. سعاد إبراهيم، "الجزائر والأمن الاقليمي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 129.
52. سعيد عبد المنعم وقدرى سعيد، " ضبط التسلح في جنوب البحر الأبيض المتوسط : وجهة نظر عربية"، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد 109، جويلية 2009.
53. نبيل بويبة، مرجع سابق، ص 73.
54. سعاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 82.
55. علي عشوي، مرجع سابق، ص 138.
56. حسين وقارة، " مرجع سابق.

57. بوعلامغمراسة، "الجزائر تتوسط مجددا لإنهاء الأزمة بين مالي والطارق :
وزير الخارجية الجزائري يسعى لإقناع الطرفين العودة إلى اتفاق 2006"، الشرق
الأوسط، 18 أكتوبر 2007.

58. ظريفشاكر، مرجع سابق، ص 105.
59. بويبة نبيل، مرجع سابق، ص 132.
60. علي عشوي، مرجع سابق، ص 112.
61. سعاد ابراهيم، مرجع سابق، ص 87.
62. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 127.
63. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 52.
64. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 129.
65. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 52.
66. نبيل بو يبيبة، مرجع سابق.
67. نفس المرجع.
68. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 74.
69. سليم العايب، مرجع سابق، ص 5.
70. حمزة حسام، مرجع سابق، ص 91.
71. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 209.
72. قويبوحنية، مرجع سابق.

تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية وإحترام قواعد المنافسة

Bidding as a preliminary procedure for concluding public transactions and respecting competition rules

تاريخ الإرسال: 2019/03/03 تاريخ القبول: 2019/12/18

طالبة الدكتوراه/ زابير الهام
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
zairilhem123@gmail.com

ملخص

طلب العروض هو أهم أسلوب لإبرام الصفقات العمومية وهو القاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفق منافسة شريفة ونزيهة، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة إلى المحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين العارضين، وشفافية الإجراءات، حيث تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريق طلب العروض التريث في مرحلة الإبرام، والإلتزام بالقيود الشكلية والإجرائية، وفقا للشروط المطلوبة في المادة 67 من نفس المرسوم وفي الأجل المعلن عنه.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، طلب العروض، المنافسة، العارضين، المصلحة المتعاقدة.

Abstract

The request for offers is a very important method for obtaining public contracts, because it represents the global rule in contracts. Thanks to this request; Competition will be open to exhibitors in the context of fair and equitable competition. the legislator confirms through articles mentioned in the presidential description 15-247 which is the organization of the public markets and to maintain the principle of free access to the public applications: the realization of the equalities between the exhibitors and the transparency in the procedures , the public transaction through the bid request requests the expectation to achieve and compliance with the restrictions of form and procedure, according to the requirements of Article 67 of the same decree and within the time limit.

Keywords: Public Transactions, Request for offers, Competition, Exhibitors, Contracting Authority.

مقدمة:

طلب العروض هو أهم أسلوب لإبرام الصفقات العمومية والقاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة ولهذا أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة في مختلف القوانين و التنظيمات التي تناولت الصفقات العمومية عبر مختلف المراحل بدءا من الأمر 190/67¹ إلى غاية المرسوم الرئاسي 15 - 247² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد، وتمكين المتنافسين من الوثائق، وإطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد، تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.³

ويمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة و التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي رضي على أساسه أبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة، وينبغي تقديم العطاءات أو العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات.⁴

وإذا كان المشرع لم يتشدد من جهة في وضع أجل واحد يطبق على جميع الإدارات و الهيئات بحكم اختلاف موضوع كل صفقة عمومية وأعطى للجهة المعنية سلطة تقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها، غير أنه ألزمها عند وضع الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية لتحضير العروض، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو مضمون العرض في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؟ وهل كرست الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم طلب العروض، في حين سنخصص المطلب الثاني إلى أجال إيداع العروض و إشكالاته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي". و تبعا لذلك فإن المشرع إعتد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية و تتمثلا في طلب العروض كقاعدة عامة و تعد بمثابة الدعوى للمنافسة في حين يشكل التراضي الإستثناء.

و عليه سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى تعريف طلب العروض (الفرع الأول) ثم سنتناول المبادئ التي تحكم طلب العروض (الفرع الثاني)، وكذا إلى مضمون العرض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

إن مصطلح المناقصة من الناحية الشكلية قد ينساق الفهم إليه أن معيار المفاضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده أي يتم اختيار العارض الذي يقدم أقل الأثمان، فمصطلح المناقصة يرتبط بالمعيار المالي رغم أن معايير المفاضلة بين العارضين لا تؤسس على الجانب المالي لوحده بل و لجوانب موضوعية و تقنية، و هو ما كرسته نصوص عديدة تتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

في المرحلة السابقة لسنة 2015 هذا باستثناء مرحلة الأمر 67-90 و الذي أقام المناقصة على الإعتبار المالي دون سواه.

و انطلاقا مما سبق ذكره و حتي لا ينصرف الفهم و التصور أن المناقصة تقوم على الإعتبار المالي وهو أساس ترجيح العروض، جاء المرسوم الجديد لسنة 2015 بمصطلح طلب العروض وهو مصطلح أدق و أبلغ، فكأنما الإدارة تطلب من خلال الإعلان المنشور من العارضين أن يتقدموا بعروضهم، و ينبغي الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 وإن اعتمد مصطلح طلب العروض بدل المناقصة فإنه سبقه في ذلك المرسوم 82-145 الذي تبنى مصطلحا دقيقا هو الدعوة للمنافسة وهو ما أشارت إليه المواد 26 و ما بعدها.⁵

و عليه فقد عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا لمعايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".⁶

وبهذه الأحكام التي حملها المرسوم الجديد يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تقاديا لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي و حسنا فعل، ومن جهة أخرى ترك للجهة المعنية مجالا لإختيار التعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده بل وعلى أسس موضوعية أخرى، ومن هنا اعترف لها بسلطة الإختيار و الجمع بين أكثر من معيار بحثا عن العرض الأفضل و ليس الأقل ثمنا بالضرورة كما كان الوضع في مرحلة سابقة.

و عليه يعد طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الإدارية⁷، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، ورغم تعدد طرق الإبرام إلا أنه يبقى من أبرزها و أهمها طلب العروض، وترجع أهميته إلى أنه يقوم على أساس وجود عدد من المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم، ثم تختار الإدارة المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، فهو طريقة تتبعها الإدارة بهدف اختيار التعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات.⁸

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم طلب العروض

لعل من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد أنه تضمن في نص المادة 5 منه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وهي الشفافية و التي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام، و المساواة بين العارضين، و حرية الوصول للطلب العمومي، و الإستعمال الحسن للمال العام،⁹ ومن منطلق أنها مبادئ عامة فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أو أي جهاز رقابة داخلية أو خارجية، و سنتولى فيما يلي تقديم شرح وجيز لهذه المبادئ.

أولاً: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

ويقصد به فسخ مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين و منح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور و بالشروط و الكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم و ترشحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة، و تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا تكون صفقاتها سرية وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون 15-247 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً..."¹⁰

و تأسيساً على ما تقدم ارتبط مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيفة و الشريفة، فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدلة و المتممة بموجب الامر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية."¹¹

و ضمناً لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية حدد قانون الصفقات العمومية البيانات وطرق الإعلان عن الصفقة حيث جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 :

- يحرر الإعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل.
 - نشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.
 - نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
 - نشر الإعلان في جريدتين محليتين جهويتين.
 - إلصاق الإعلان في الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية في الولاية.
- وحتى لا يكون الإعلان صوريا تقوم به الإدارة فقد قيدها المشرع ببيانات إجبارية يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض،¹² وإذا حدث الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية يجوز طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إخطار المحكمة الادارية.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات و العروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل و التمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة، والمقصود بالمساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من تقدم بطلب العروض و دراستها وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي يحددها القانون دون تهميش أو تمييز بين واحد عن الآخر، وذلك بألا يعطي بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.¹³

كما أن لمبدأ المساواة وجودا في المادة 9 من القانون 06-01 و التي فرضت أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية فلا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تضع دفترا للشروط يناسب مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه أو أن تقبل عرضا و تستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لا شك يخل بمبدأ المساواة و يحق لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة و عدم احترام قواعد إبرام

الصفقات العمومية، ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

وهو ما يسمى بمبدأ الإشهار، ويعني ذلك أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا ويقصد بالعلنية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تتبع أو تشتري، أو توجّر أو سوف تقوم بشغل عام ... والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره.

فالمصلحة المتعاقدة عند إفصاحها عن رغبتها في إبرام العقود الإدارية فلا بد أن تكون هذه الرغبة في التعاقد محل إعلان و إشهار وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجده قد حدد بدقة إجراءات الإشهار، و عليه كأصل عام لا تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية بخصوص إجراءات إعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الإقتصاديين بل هناك إجراءات لا بد عليها اتباعها و الإلتزام بها بغية إشهار وإعلان الطلبات العمومية للغير.¹⁴

فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، إذ يستوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد والجزاء التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه، أو التأخير في تنفيذه،¹⁵ فالإعلان يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنه يؤدي إلى إشارة المنافسة ضمن أجواء المساواة والشفافية، ويعتبر هذا المبدأ في طلب العروض القاعدة الجوهرية.¹⁶

الفرع الثالث: مضمون العرض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

فصلت نصوص التنظيم الجزائري في مشتملات ملف العرض وأوجبت بناء على المادة 67 أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشيح و عرضين تقني و الثاني مالي، ويوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة

بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض و موضوع الصفقة، ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة ملف الترشيح، عرض تقني، عرض مالي، وتوضع كل الأظرفة في ظرف اخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و يذكر فيه رقم طلب العروض و موضوع طلب العروض.¹⁷

أولا : ملف الترشيح

1. يتضمن تصريح بالترشيح وفقا للنموذج الوزاري يشهد فيه العارض أو المرشح

أنه:

أ. غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام

المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ب. يصرح أيضا أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة "لاشيء"، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و المسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة.

ج. يصرح أنه استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

د. يصرح أنه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة .

هـ. يصرح أنه يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

و. يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

ز. يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- 2 - تصريح بالنزاهة، ويتم وفق النموذج الذي صدر بشأنه القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المذكور و كان سابقا في ظل المرسوم 10-236 مدرجا ضمن مشتملات الملف التقني وهو ما نصت عليه المادة 51،
- 3- القانون الأساسي للشركات، و كان سابقا في ظل المرسوم الرئاسي 10 - 236 مدرجا ضمن مشتملات الملف التقني وهو ما نصت عليه المادة 51،
- 4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسات،
- 5- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين او عند الاقتضاء
- المناولين:

- أ. قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف، و شهادة الجودة عند الإقتضاء .
- ب. قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ج. قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية .¹⁸

ثانيا: العرض التقني

1. التصريح بالإكتتاب: ويتم أيضا وفق النموذج الذي صدر بشأنه القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المذكور .
2. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
3. كفالة التعهد حسب الشروط المبينة في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
4. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

وتقديرًا لخصوصية كل صفقة عمومية أجاز المشرع بموجب المادة 67 من المرسوم الرئاسي للمصلحة المتعاقدة أن تكييف محتوى الملف الإداري لا سيما الصفقات العمومية التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع فنانيين أو مؤسسات مصغرة .

ثالثا: العرض المالي

1. رسالة التعهد: وفق النموذج الذي صدر بشأنه القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المذكور .

2. جدول الأسعار بالوحدة .
 3. التفصيل التقديري و الكمي.
 4. تحليل السعر الإجمالي و الجزافي .
- ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا إستثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، و عندما يتحتم الأمر على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية،¹⁹ ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم بغرض إجراء مقارنة ميدانية بين العروض المتنافسة و المقدمة شريطة أن يتم النص عليها في دفتر الشروط.²⁰

رابعا : الملف الخاص بالمسابقة

تظل المسابقة كأحد أشكال المنافسة طريقة من طرق إختيار المتعامل المتعاقد، وقد سبق البيان أن المشرع خصها بإجراءات خاصة تمثلت أساسا في لجنة التحكيم، وخصها أيضا بالملف أو الظرف المتعلق بالخدمات، فالصفقات العمومية جميعها و التي تتم في ضوء المنافسة تحتوي على ثلاثة ملفات أو عروض أو أطرفة، يتضمن الأول ملف الترشح، ويتضمن الثاني ملف العرض التقني، والثالث العرض المالي، و إذا تعلق الأمر بالمسابقة وجب إضافة ملف أو ظرف رابع يخصص للخدمات وهو ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.²¹

المطلب الثاني: أجل إيداع العروض و إشكالاته القانونية

إن يوم فتح الأطرفة التقنية و المالية وفي كل طلبات العروض دائما يصادف آخر يوم من أيام الإيداع ولو كان في الفترة المسائية، فالأجل هنا لم تحتسب كاملة بل هي منقوصة طبقا للنظرية العامة للأجل و بناء على هذا الطرح سنتطرق إلى الأجل في قانون الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم إلى مضمون الأجل في قوانين أخرى وهو ما سنعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الأجل في قانون الصفقات العمومية

" يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة التقنية و المالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي".²²

واضح من المادة أعلاه أن المشرع تبنى قاعدة فتح الأظرفة التقنية و المالية في آخر يوم من أيام الإيداع، ويعلن عن يوم الفتح و ساعته في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي دفتر الشروط ليكون كل عارض على علم بهذا التاريخ المهم بالنسبة له، و يتمكن هو أو من ينوب عنه من الحضور لجلسة فتح الأظرفة، وبذلك أضفى المشرع على آخر يوم من أيام العرض وكذلك ساعة فتح الأظرفة شفافية كبيرة فهي معلومة متوفرة لدى الجميع وليست خافية على أحد من المشاركين.²³

كما حملت الفقرة الثالثة من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 ضمانات جديدة للمتعهدين أو المشاركين تمثلت في وجوب ذكر تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، وهو ما يعني أنه ساعة أن إستلم العارض دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة بلغ إلى علمه بالنظر لمحتوى الدفتر بأخر أجل للإيداع و تاريخ فتح العروض من قبل اللجنة المعنية، ثم أنه وطبقا للمادة 67 من نفس المرسوم و التي تضمنت الوثائق المطلوبة من كل عرض أدرجت ضمن الملف التقني دفتر الشروط والذي يحتوي في آخر صفحة على العبارة التالية: "قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد". فلا يمكن بعد توفير هذه الضمانات الإيداع بعدم العلم خاصة وأن الدليل المرجعي للصفقة و المتمثل في دفتر الشروط كتبت عليه العبارة المذكورة إطلع عليه العارض المعني ووافق عليه بمحض إرادته.²⁴

الفرع الثاني: مضمون الأجل في قوانين أخرى

حتى ندرك أهمية الأجل وكيفية حسابها جري بنا التوقف عند بعض المنظومات القانونية الأساسية:

أولا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون العام في مجال المواعيد و الإجراءات وقد ضببت أحكامها كيف لها وأن قواعده تتعلق بالنظام العام فنصت المادة 405 منه على أن "تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .
يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الأجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي".²⁵

كما تنص المادة 322 من نفس القانون على " كل الأجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 726 منه "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال".²⁶

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الغاية من تدخل المشرع في إعطاء تفاصيل دقيقة تخص العروض هو سد كل مجالات الفساد المالي و الممارسات السلبية و المشبوهة و حماية المتعاملين الإقتصاديين هذا من جهة، ومن جهة أخرى توحيد عملية العطاءات بشأن كل الصفقات العمومية وفي كل القطاعات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية و تجسيد مبدأ الحياد حال دراسة ملف الصفقة من قبل الجهات المخولة.

النتائج:

- حسنا فعل المشرع عندما اشترط وجوب ذكر تاريخ و اخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، لأنه بذلك أعطى ضمانا جديدة للمشاركين فلا يمكن بعد توفير هذه الضمانة الإيداع بعدم العلم خاصة و أن الدليل المرجعي للصفقة و المتمثل في دفتر الشروط اطلع عليه العارض المعنى ووافق عليه .
- كما أحسن المشرع صنعا عندما ألزم الإدارة المعنية عند إختيارها للأجل أن تفتح مجال المشاركة والترشح لأكبر عدد ممكن من العارضين وهذا ماقتضت به الفقرة 4 من المادة 66، وبذلك جسد المرسوم الجديد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ووفر جملة من الآليات والأحكام بغرض تحقيق مساواة تامة بين العارضين.

التوصيات:

- أعطى المشرع للإدارة سلطة تقديرية في إختيار الأجل الذي يناسبها عند الإعلان عن صفقة معينة، لذا تقاديا لأي خروقات قد تحدث كان من الأفضل أن يحدد المشرع أجل أدنى ينبغي مراعاته و عدم النزول عليه كأن يذكر مثلا 15 يوما على الأقل أو 20 يوما على الأكثر تبدأ في اليوم الموالي من تاريخ نشر أول إعلان طلب العروض.
- مادامت الأجال تحسب كاملة غير منقوصة في النصوص المرجعية السابقة فلماذا تم بترها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15 -247، وحتى تحترم الأجال كاملة غير منقوصة ندعو المشرع لتعديل مقتضيات المادة 66 على نحو تحسب فيه الأجال كاملة ويكون فتح الأظرفة في اليوم الموالي لأخر أجل لإيداع العروض، كما كان مقرا بموجب المادة 108 من المرسوم التنفيذي 91 -434 المذكور ولا شك أن هذا التعديل ينسجم مع مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المشاركة ومبدأ المساواة و مبدأ الشفافية.

الهوامش

¹ الأمر 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1967، 52.

- ² المرسوم الرئاسي 15 - 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، 2015.
- ³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 259.
- ⁴ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 117.
- ⁵ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 194.
- 6 المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
- 7-أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 45.
- 8-طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص 118.
- 9 المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
- 10 المادة 61 من الرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
- 11 تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 278.
- 12 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
- 13 فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، 2018، ص 98.
- 14 أميري أحمد، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2017، ص 230.

15- مازن ليلوراضي: العقود الإدارية، دارقنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 119.

16- أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، المرجع السابق، ص 65.

17 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 261.

18 المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

19 المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

20 المادة 68 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

21 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 275.

22 المادة 66 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15 – 247 السالف الذكر.

23 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 276.

24 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 261.

25 القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 23 - 04 - 2008.

26 المادة 726 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب

The effectiveness of INTERPOL's fight against terrorism

اريخ القبول: 2019/12/21

تاريخ الإرسال: 2019/07/25

أ.عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم

Abdulrahman Ali Ibrahim Ghunaim

حاصل على ماجستير قانون دولي من أكاديمية شرطة دبي

ومستشار تحكيم دولي وباحث مهتم بالشأن الفلسطيني

Hammamali986@yahoo.com

ملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مدى فعالية الإنتربول في مكافحة الإرهاب والتصدي له، وتوضيح المقصود بمفهوم الإرهاب وبيان دوافعه، وبيان الأهداف التي يرمي الإرهاب إلى تحقيقها، وتوضيح المقصود بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتوضيح مهامها، وتوصلت الدراسة إلى أن الإرهاب نتيجة للأسباب والضعف والأوضاع الاقتصادية والمادية المتردية التي يعاني منها بعض الأفراد والجماعات في المجتمع، فالجماعات والتنظيمات الإرهابية تعتبر الشباب العاطلين عن العمل أو البعيدين عن الدين صيداً سهلاً للانضمام لهم، وذلك لتصورهم أن هذه التنظيمات ستمنحهم مقابل مادي، أو أنها ستهديهم إلى طريق الصلاح، كما عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" منذ تأسيسها ونشأتها على التصدي للإرهاب من خلال التنسيق الفعال والأمن بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، للعمل على متابعة المجرمين الإرهابيين وملاحقتهم وتسليمهم إلى المقر الرئيسي للمنظمة ومن ثم تسليمهم إلى المركز الوطني للإنتربول في الدولة المعنية. وأوصت الدراسة بضرورة توسيع نطاق عمل الإنتربول وعدم اقتصره على ملاحقة المطلوبين في الجرائم الجنائية فقط، حيث أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تقع ضمن الجرائم السياسية أو القومية أو الدينية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، مكافحة الإرهاب، الجريمة الإرهابية، الإنتربول، دوافع الإرهاب.

Abstract

The study aimed at revealing the effectiveness of INTERPOL in combating and countering terrorism, clarifying what is meant by terrorism and its motives, clarifying the objectives that terrorism aims to achieve, clarifying what is meant by the concept of the International Criminal Police Organization and clarifying its tasks. The study concluded that terrorism is an inevitable result of economic and material pressures Terrorist groups and organizations consider the unemployed youth or those who are away from religion an easy catch to join them, because they imagine that these organizations will give them in return for money. The International Criminal Police Organization (INTERPOL) has, since its inception and inception, worked to combat terrorism through the effective and safe coordination of all Member States of the Organization, in order to follow up, prosecute and extradite terrorist criminals to the headquarters of the organization and then hand them over to the Center. National Interpol in the country concerned. The study recommended that INTERPOL's scope of work should be broadened and not limited to prosecution only for criminal offenses, as terrorist crimes often fall within political, national or religious crimes.

key words:

Terrorism, Anti-terrorism, Terrorist crime, INTERPOL, The motives of terrorism.

مقدمة

إن موضوع الإرهاب موضوع قديم وليس وليد العصر الحالي؛ حيث عانت منه المجتمعات والدول على مر التاريخ، كما أنه مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934م، وذلك عندما ناقشت عصبة الأمم مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة على ارتكابه، وهذه الاتفاقية تم اعتمادها في عام 1937م إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ.

والإرهاب ظاهرة مركبة معقدة متعددة الأهداف والأنواع والوسائل، وذلك لكونه يظهر نتيجة لأسباب متعددة منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، بيد أن دراسة هذه الأسباب مسألة في غاية الأهمية والصعوبة لكونها تتطلب التعمق والبحث في المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمعات، ومع صعوبة تحديد الأسباب إلا أنها الخطوة الرئيسية التي تساعد على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب والتصدي له.

ولكون الإرهاب أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأكمله، وذلك بسبب تنامي التهديدات الإرهابية حول العالم، وتنوع الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها ومخططاتها الدنيئة، ومن أجل التصدي لهذه الجماعات والتنظيمات الإرهابية أصبح من الضروري تكثيف الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" بحيث تعمل على تطوير قدراتها وتسريع وتيرة بين المركز الرئيسي للمنظمة وبين الدول الأعضاء في ملاحقة الإرهابيين بهدف التصدي للتطرف والإرهاب، ومن أجل التصدي إلى الآليات المستحدثة المتبعة من قبل التنظيمات الإرهابية.

مشكلة الدراسة وتساولاتها

إن جرائم الإرهاب والعنف تتزايد بشكل ملحوظ في مختلف أنحاء العالم، وهذه المشكلات لا تقتصر على الأفراد فحسب، وإنما تطل مصالح الدول والعلاقات الدولية والاقتصاد والتنمية داخل الدولة، بالإضافة إلى صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب لكونه يتسم بالغموض، كما أن وسائل وأساليب وسياسات مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية تعتبر قاصرة وغير كافية للردع بشكل كلي حتى الآن،

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه منظمة الشرطة الجانية الدولية "الإنتربول" في مكافحة الإرهاب والحد من الجرائم الإرهابية.

وتتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: **ما مدى فاعلية الإنترنت في**

مكافحة الإرهاب؟.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالإرهاب، وما هي أهم الدوافع المسببة له؟.
2. ما هي أبرز الأهداف التي يرمي الإرهاب إلى تحقيقها؟.
3. ما المقصود بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما هي أبرز مهامها؟.
4. كيف تعمل منظمة الإنترنت في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له؟.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على دور جهاز الإنترنت في مكافحة الإرهاب، من خلال التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتوضيح أهم أهدافها والمهام التي تقوم بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على آلية عمل منظمة الإنترنت في مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية التي تتسم بالطبيعة الجنائية وهو صلب عمل جهاز الإنترنت.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى فاعلية الإنترنت في مكافحة الإرهاب والتصدي له، بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف، منها:

1. التعرف على أبعاد ظاهرة الإرهاب، وتوضيح الدوافع والأسباب التي تكمن وراء الإرهاب.
2. البحث في مفهوم وأشكال وأهداف الإرهاب.
3. التعرف على مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال توضيح مهامها وأهدافها، وبيان آلية عملها في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج العلمي الوصفي التحليلي وذلك من خلال التعمق في جزئيات المشكلة موضوع الدراسة، وبالرجوع إلى أهم الاتفاقيات والنصوص الدولية

التي تناولت مفهوم الإرهاب وعرفت الجريمة والأعمال الإرهابية، وتحليل الدور الذي يقوم فيه الإنتربول في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له من خلال قيامه بمهامه وتحقيقاً لأهدافه، وذلك من أجل استخلاص النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

من خلال هذا المبحث سنوضح مفهوم الإرهاب وأهم الاتفاقيات التي تطرقت له كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى توضيح أهداف ودوافع وأشكال الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب ودوافعه

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في الفقه والنصوص الدولية

يعرف الإرهاب بأنه " جريمة أدانتها وحرمتها الشرائع السماوية والقوانين والأعراف الدولية، فهو عمليات تثير الرعب والخوف والذعر تشجعها الغالبية العظمى من الناس ويرضى عنها البعض الآخر، بل هو إرضاء لأصحاب المصالح في إظهار هذا العمل من خلال نجاح تلك العمليات الإرهابية، والإرهاب أسلوب من أساليب القوة في الصراع السياسي على الساحة الدولية وتمارسه حكومات أو جماعات سياسة ممولة مادياً ومجهزة علمياً بأحدث التكنولوجيا وأفكار العقلية ذات الاختصاص المبرمجة وفق خطط موضوعة مما يكون لها الأثر الكبير على القرار السياسي لدى الخصوم¹ كما ويعرف الإرهاب بأنه " وسيلة أو أداة لتحقيق أهداف سياسية سواء أكانت المواجهة داخلية بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم، وباختصار الإرهاب عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين بغية تحقيق غاية معينة² .

وأيضاً عرف الإرهاب بأنه " قيام دولة ما أو أحد أو بعض رعاياها أو تنظيم دولي معترف به أو غير معترف به، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام بكافة صوره

سواء ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الدولي، بعمل ما أو التهديد بعمل ما ضد دولة أخرى أو أحد أو بعض أو كل رعاياها، أو ضد تنظيم دولي معترف به أو ضد أحد أو بعض ممثليه أو حتى موظفيه، ويكون من شأن هذا العمل المرتكب أو التهديد به التأثير على إرادة دولة أخرى أو منظمة دولية معترف بها بغية الوصول لهدف سياسي محدد أياً كانت اعتباراته (الدينية أو الأثنية أو العرقية أو الثقافية) لصالح الدولة أو المنظمة المعتدية³.

أما مفهوم الإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937م الخاصة بمنع وقمع الإرهاب، جاء في إطار واحد يفيد أن الإرهاب هو إرهاب الأفراد الموجه ضد الدولة، وتميزت الاتفاقية بأنها حددت جرائم بعينها، كي تُعتبر إرهاباً ففي المادة الأولى، عرّفت الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"⁴. وطبقاً لأحكام الاتفاقية يجب توافر عدة شروط في العمل الإرهابي لكي تنطبق عليه الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف، ومنها أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، كما ينبغي أن يكون الفعل موجه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة؛ حيث أن الأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية.

وفي العام 1977م جاءت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بهدف القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي وتهدف إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الإرهاب هي من الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970م، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971م، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي

تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية⁵.

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد أقرت معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي في العام 1999م، وفي المادة الأولى منها عرفت الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة⁶.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م الإرهاب على أنه

كل عمل يتضمن عنف أو إمكانية التهديد به مهما كانت أهدافه ودوافعه يتم بغاية تنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فردياً أو جماعياً، ويستهدف نشر الرعب بين المواطنين ويتضمن تعريض حياة المواطنين للخطر ويقيد حريتهم، و يلحق ضرراً بالبيئة أو أحد المرافق في الدولة أو يستهدف الأملاك العامة أو أملاك المواطنين الخاصة وإمكانية امتلاكها والاستيلاء عليها، أو أن يتم تعريض أياً من الموارد الوطنية في الدولة للخطر⁷.

ونلاحظ أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو تعريف جامع وشامل؛

حيث شملت الاتفاقية جميع الأعمال الإرهابية التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية،

وأوضحت أن الهدف منها هو إلقاء الرعب والترويع وإلحاق الضرر بالبشر والبيئة،

ولقد اتفق مع هذا التعريف ما جاء به تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي⁸.

ومما سبق نلاحظ أن التعريفات المختلفة للإرهاب وإن اختلفت من حيث الصياغة

إلا أنها اتفقت في مضمونها؛ فتعريف الإرهاب لكي يكون واضح ومحدد لا بد أن

يتناول العنف غير المشروع دولياً ومحلياً، وترويع الأفراد الآمنين لتحقيق غاية معينة،

وغالباً ما تكون هذه الغاية هي تحقيق عمل أو مخطط إرهابي.

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب

من المتعارف عليه أن الإرهاب لا يقتصر على كونه ظاهرة إجرامية فحسب، بل هو سلوك يمارسه الشخص في البيئة التي يعيش فيها وضمن المجتمع الذي ينتمي إليه، لذلك يمكن القول أن الإرهاب سلوك اجتماعي منحرف، الأمر الذي يحتم علينا دراسة الدوافع والأسباب التي تكمن وراء الإرهاب والسلوك الإرهابي الذي يتجه الفرد لانتهاجه؛ حيث أن تحديد دوافع الإرهاب تمكننا من الوصول إلى الطرق الصحيحة لمكافحته والتصدي له.

• الدوافع السياسية

هنالك مجموعة من الدوافع السياسية التي توفر المناخ المناسب للممارسة للإرهاب وتنفيذ العمليات الإرهابية، ومن هذه الدوافع ما يلي:

1. الرغبة في الحصول على الاستقلال والحق في تقرير المصير، فعلى الرغم من تأكيد القرارات الدولية على حق الشعوب في تقرير المصير إلا أنه ما زالت هناك شعوب مضطهدة، الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى انتهاج السلوك الإرهابي والقيام ببعض العمليات التخريبية لإضعاف النظم المستعمرة وإلحاق الضرر بها.

2. الصراع العرقي في بعض المناطق التي تأخذ الطابع المسلح وتلجأ إلى استخدام التكتيكات الإرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض العرقيات⁹.

3. مقاومة القوات الأجنبية والسيطرة الخارجية، ومعارضة أنظمة الحكم.

4. السعي إلى جلب الاهتمام العام العالمي لبعض القضايا ذات الطابع السياسي¹⁰.

5. استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول، واحتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب، بالإضافة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹¹.

6. انعدام المشاركة السياسية للغالبية العظمى من أفراد الشعب، الأمر الذي يؤدي إلى الإقصاء والتهميش ويفتح المجال أمام المؤسسات الحكومية للتلاعب في المجال السياسي কিفما تتشاء، ومن أجل خدمة قلة من السياسيين والعسكريين¹².

بالإضافة إلى الدوافع السابقة، قد يكون الدافع وراء الإرهاب السياسات غير العادلة التي تنتهجها الدولة تجاه الشعب، والصراعات المحلية الداخلية بين الشعب والسلطة، وممارسة إرهاب الدولة ضد شعب معين، أو الانتقام من دولة معينة من خلال الإضرار بمصالحها.

ومن الجدير بالذكر أن المقاومة المشروعة تختلف اختلافاً كلياً عن الإرهاب ، والتميز القانوني بين الإرهاب والمقاومة الوطنية يكتسب أهمية كبيرة؛ من حيث ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت على تشريع المقاومة كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكافة أصنافه وأساليبه، والسماح للمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول¹³.

وأود التنويه إلى أنني و من خلال عرض الدوافع السياسية للإرهاب لم أسعى إلى قرن الحرية بالإرهاب وتوصيفهم على أنهم في سياق واحد، أو جعل نضال شعبنا العربي الفلسطيني شكلاً من أشكال الإرهاب؛ حيث أن المقاومة الفلسطينية بعيدة كل البعد عن الإرهاب وما تقوم به هو حق مشروع الهدف منه استرداد الأرض والحقوق المسلوقة، ولكن ما أرادته هو توضيح كيف تصبح الحقوق دافعاً للإرهاب وتحديدًا عندما يتم سلبها وعدم إعطائها لأصحابها.

• الدوافع الاقتصادية

تساعد الظروف الاقتصادية على ارتكاب الجرائم الإرهابية؛ ولكنها ليست العامل الرئيسي؛ حيث أن الظروف الاقتصادية السيئة موجودة في كافة النظم الدولية ولكن لم تتمكن أي من هذه الأنظمة من القضاء عليها ومعالجتها. وتتبلور الدوافع الاقتصادية فيما يلي:

1. سوء الأوضاع الاقتصادية ومعاناة الشعوب من الفقر والبطالة والتضخم، ومشكلات السكن والفوارق الاجتماعية، وسوء توزيع واستغلال الثروة؛ حيث أن فئة قليلة فقط تتمتع بموارد وخيرات الدولة، مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم والإرهاب.

2. التقدم العلمي والتكنولوجي للأنظمة المصرفية؛ حيث أدى هذا التقدم إلى سهولة انتقال وتمويل الأموال بين الجماعات والشبكات الإرهابية¹⁴.
3. عدم إتاحة الفرص للأقليات، بالإضافة إلى العولمة التي ساعدت على نشر الإرهاب من خلال فتح الحدود بين الدول؛ حيث أصبح من الصعوبة مراقبة الحدود، وازدياد مشكلات الهوية¹⁵.
4. الحرمان الاقتصادي الذي تعيشه غالبية دول العالم، لا سيما دول العالم الثالث والدول النامية منها.

• الدوافع الاجتماعية

تظهر الدوافع الاجتماعية للإرهاب على النحو التالي:

1. أدى تراجع القيم الروحية إلى إشاعة الشعور بالظلم واليأس والإحباط والحدق، مما أدى إلى انحراف في السلوكيات التي تميل إلى العنف والجريمة والإرهاب.
2. الهجرة من الأرياف إلى المدن تساعد على زيادة النزاعات الأهلية، وغياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وغالباً ما يكون بسبب ارتفاع الكثافة السكانية.
3. الحرمان الاجتماعي وعدم قدرة المجتمع على استيعاب فئات معينة استيعاباً كاملاً بما يؤدي إلى الشعور بالاغتراب وانتشار اعتبارات الطائفية والعنصرية والتطرف.
4. التحولات الاجتماعية وما نتج عنها من تبدلات في البنى والهيكل والمؤسسات الاجتماعية، وتفاعلات وتغييرات في القيم الاجتماعية¹⁶.

• الدوافع الشخصية

1. قد يكون الدافع وراء الإرهاب هو تحقيق رغبات شخصية مثل الهروب من بلد معين، أو يكون الدافع مادي بهدف الابتزاز والحصول على الأموال، أو اختطاف طائرة والهروب بها لأسباب سياسية أو عقائدية.
2. الإحباط والحرمان الشخصي الذي يتولد بسبب القهر وقمع الحريات وسلب الحقوق الأساسية، مما يؤدي إلى خلق السلوك الإرهابي في نفوس الأفراد بصورة أو بأخرى¹⁷.

• الدوافع الدينية

هنالك بعض الدوافع الدينية التي تقف وراء انتشار الإرهاب والعمليات الإرهابية،

ومنها:

1. عدم فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والجهل بالدين.
2. تلقي الخطاب الديني من أفراد غير مختصين، الأمر الذي يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها مما يجعلها دافعاً للإرهاب.
3. الغلو في الدين والتعصب الديني والطائفي والمذهبي¹⁸.

• الدوافع الإعلامية

تكون الدوافع الإعلامية من خلال الرغبة في نشر القضية أمام الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي؛ حيث أن الحركة الثورية تمارس الإرهاب بهدف لفت أنظار الرأي العام إليها، لذلك قد يكون الدافع وراء الإرهاب هو إيجاد السبل لحل القضية محل النزاع عن طريق نشر الرعب والذعر باستغلال وسائل الإعلام للضغط على الطرف الآخر في النزاع والأطراف المحيطة لحل القضية¹⁹.

إن دوافع الإرهاب كثيرة ومتعددة، وتختلف باختلاف الأوضاع والظروف المحيطة بالأفراد داخل المجتمعات التي ينتمون لها، حيث أن هذه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تؤثر في سلوك الأفراد، فمعظم أفراد الجماعات الإرهابية هم من الدول الفقيرة والنامية، وغالباً ما يكون الدافع وراء دخولهم في هذه الجماعات والتنظيمات هو التخلص من الفقر والجهل والبؤس، كما وتسهم الأنظمة الاستبدادية والطاغية في تهجير الأفراد من بلدانهم وتجعلهم يلجئون للجماعات الإرهابية للتخلص من الحكم الظالم كما لا بد من أمن لهم.

وقد يكون الجهل بالدين والشريعة الإسلامية عند الشباب دافع كبير وراء الإرهاب؛ حيث يستغل هذا الجهل بعضاً من ضعفاء النفوس ويبدعوا بترويج الأفكار الخاطئة عن الجهاد والقتال في سبيل الله، ويتخذون من التضليل والتطرف نهجاً وسلوكاً لغسل أدمغة الشباب الذين يعانون من الفراغ و الضياع والبعد عن الله، ولا بد من الإشارة إلى الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام ووسائله المختلفة في نشر الأخبار الكاذبة والمضللة، والتي تدفع الأفراد بشكل أو بآخر للانضمام إلى الجماعات الإرهابية من خلال الحديث عنهم وعن قدراتهم المادية و العسكرية المتطورة.

وأخيراً، وبما أن معرفة الأسباب هي بداية طريق العلاج، يمكننا القول أن تحديد الدوافع والأسباب الكامنة وراء الإرهاب يقودنا إلى وضع تصور للتخلص من هذه الدوافع أو على الأقل معالجتها ومحاولة التصدي لها بهدف مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وأشكاله

الفرع الأول: أهداف الإرهاب

يسعى الإرهابيون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال العمليات التخريبية والتدمير والإرهاب الذي يقومون به، ومن هذا الأهداف ما يلي:

1. نشر الرعب والاضطراب وعدم الاستقرار داخل الدولة، بهدف ضرب الثقة في الحكومة وإظهار عجزها.

2. احتجاز الرهائن بهدف إجبار الحكومة على اتخاذ قرار معين أو إطلاق

سراح معتقلين.

3. التأثير السلبي على الثقة في كيان الدولة، وعلى السياحة الدولية.

4. توتر العلاقات بين الدول وعرقلة تسوية المفاوضات فيما بينهم بهدف تمزيق الوحدة الوطنية، والحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد.

5. إبعاد المواطن العادي عن الخوض في غمار العمل السياسي، وتوسيع

الفجوة التي تفصل بين الجماعات العرقية أو الدينية²⁰.

6. الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة، وبالتالي

تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

7. إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية الرئيسية وتدميرها، والإضرار بوسائل

الاتصالات وتقنية المعلومات، أو إلحاق الضرر بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

8. الدعاية والإعلان، وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام، بهدف الانتقام من

الخصوم وتدميرهم²¹.

ومن الجدير بالذكر أن خلخلة النظام وزعزعة الأمن هم الأهداف المباشرة والرئيسية للإرهاب، فالجماعات الإرهابية غالباً ما تريد الوصول إلى إضعاف سلطة الحكومة والنظام السياسي وإظهارها بمظهر العاجز عن حفظ الأمن في المجتمع أمام

الشعب، مما يكسب هذه الجماعات اعترافاً ضمنياً من الحكومة بها، بالإضافة إلى أن الإرهابيون يسعون إلى الوصول إلى أكبر قدر ممكن من قطاعات المجتمع وفئاته المختلفة، في سبيل توضيح أفكارهم وإيصال قضيتهم وإقناع الجماهير فيها، وإقناعهم بعدم التعاون أو التعاطف مع الأجهزة الأمنية²².

ومما سبق يمكن أن نصنف أهداف الإرهاب إلى أهداف معنوية كإحداث الخلل النفسي للأفراد وبث الخوف والذعر والقلق في النفوس وتحطيم الروح المعنوية لدى الأفراد بحيث يشعر كل فرد في الدولة بأنه مستهدف من قبل الجماعات الإرهابية، وقد تكون أهداف سياسية تسعى إلى إضعاف هيبة الحكومة وتشكيك الشعب فيها وبمصداقيتها، أو إجبار الحكومة على التعامل بردة فعل مع الإرهابيين ومن ثم إجبارها على الاعتراف بهم كمقدمة للحصول على الاعتراف الدولي، وبعد الحصول على الاعتراف تتجه الجماعات الإرهابية للتعامل مع فئة معينة من النخبة الحاكمة تجعلها تسيطر على بعض الموارد الهامة داخل الدولة.

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب

تتنوع وسائل الإرهاب وأشكاله تبعاً لتعدد الجماعات الإرهابية واختلاف أنواعها، فأشكال الإرهاب ارتبطت بالتحويلات الأمنية التي طرأت على المجتمع الدولي بسبب الحروب والصراعات والتنافس بين القوى العظمى والأقطاب التي تتنازع على امتلاك القوى والسيطرة على العالم، لذلك نجد أنفسنا أمام أشكال عديدة للإرهاب ويمكن تصنيفها وفقاً للغاية أو الهدف منها، أو وفقاً لنطاق تنفيذها وللفاعلين لها.

1. **إرهاب الدولة:** يمارس هذا الإرهاب من قبل أفراد أو جماعات تابعين للدولة بهدف إرهاب أفراد أو جماعات خارج الدولة، وبهذه الصورة يكون الإرهاب تابع للدولة ويمارس على أيدي العملاء الذين يعملون لصالح الدولة²³

وهذا النوع يعتبر أحد أخطر أشكال الإرهاب؛ حيث أنه يمارس من قبل الدولة التي تعتبر متقدمة من حيث امتلاك القوة والقدرات العسكرية المتطورة، الأمر الذي يجعل العملية الإرهابية تتم بدقة وباستخدام تقنيات حديثة، ومثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق وأفغانستان وتدمير البلدين دون وجه حق.

2. **إرهاب الأفراد:** هذا النوع من الإرهاب يمارس من قبل الأفراد الذين ينتمون لجماعات غير رسمية بهدف تحقيق أهداف خاصة لتلك الجماعات، ويتم إرهاب الأفراد من خلال بث الرعب في النفوس وترويع الآمنين، وتهديدهم، وقد يكون من خلال الاغتيالات وخطف الطائرات، واحتجاز الرهائن²⁴.

3. **الإرهاب الدولي:** ويقصد به الإرهاب الذي يقع ضمن إطار أو طابع دولي عن طريق خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية، وهذا الإرهاب يتجسد من خلال تعدد جنسيات المشاركين في العمليات الإرهابية، واختلاف أجناس الضحايا، بالإضافة إلى اختلاف ميدان موقع حدوث الفعل الإرهابي الذي يخضع لسيادة دولة لا ينتمي إليها منفذي العمليات الإرهابية، ووقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن أو ما يقع تحت الحماية الدولية²⁵.

كما ويصبح الإرهاب دولياً عندما يستخدم فيه أسلحة دمار شامل أو أسلحة محرمة دولياً، وقد يتم من خلاله إبادة جماعية وشاملة، وغالباً ما تنفذ العمليات الإرهابية الدولية في مباني السفارات والجهات الدبلوماسية وتستهدف العاملين فيها.

4. **الإرهاب الجماعي:** يتم الإرهاب الجماعي من قبل جماعات تمتلك دوافع إيديولوجية وسياسية، وتتوزع هذه الجماعات في أشكالها وأهدافها ومنها الجماعات اليهودية والإسلامية واليسارية واليمينية، وتتبع الجماعات الإرهابية أسلوب العنف السياسي لتحقيق أهدافها وغاياتها الاقتصادية والاجتماعية ولحماية مصالحها المالية²⁶.

5. **الإرهاب النووي:** هذا النوع من الإرهاب ظهر بعد الحرب الباردة التي نشبت بين المعسكر الرأسمالي والمعسكر الشيوعي وتمخض عنها انهيار الاتحاد السوفيتي، وسيادة النمط أحادي القطبية في العالم؛ حيث قادت الولايات المتحدة الأمريكية العالم دون منافس لمدة من الزمن.

6. **الإرهاب العرقي:** يمارس هذا النوع من الإرهاب بهدف تحقيق مصالح لمجموعات عرقية معينة، وغالباً ما يكون هدفها الاستقلال والانفصال عن كيان الدولة، والحصول على الحكم الذاتي، ويكون الدافع وراء إرهاب هذه الجماعات هو شعورهم المستمر بالظلم لعدم حصولهم على حقوقهم، أو إحساسهم بأنهم أقلية

يختلفون من حيث العرق أو الدين أو اللغة مما يجعلهم يعاملون بشكل يختلف عن
معاملة بقية أفراد الشعب²⁷

وتكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب عندما يتواجد في الدولة الواحدة أعراق
متعددة ومختلفة، ففي حال طالبت جميعها بالانفصال وبالاستقلال والحكم الذاتي ولم
تحصل عليه، حينها يصبح الإرهاب والعنف أشد خطورة سيما فيما لو اتحدت هذه
الأقليات العرقية مع بعضها البعض.

7. **الإرهاب الفكري:** يتواجد هذا النوع من الإرهاب في كافة المجتمعات ولكن
بنسب متفاوتة ومختلفة، حيث يعتبر ظاهرة عالمية وغالباً ما يكثر في المجتمعات
المنغلقة ويظهر من خلال العنف أو الاضطهاد أو القمع ومصادرة الرأي الآخر²⁸.
إن، فالإرهاب الفكري لا يستهان فيه لكونه أساس الإرهاب ومختلف أنواع
الإرهاب وأشكاله تدور حوله، وممارسة أي من أشكال الإرهاب تبدأ من الفكر
والسيطرة عليه بشكل أو بآخر، فالافتتاح بالفكرة والسماح لها بشغل حيز من التفكير
هو بداية الافتتاح الفكري بها، الأمر الذي يجعل دعاة الإرهاب يتغلغلون في أفكار
الشباب عن طريق بث أفكارهم ومعتقداتهم بهدف تشويش فكر الشباب وتقديم
الإغراءات لهم، سواء كانت إغراءات مادية أو كانت إغراءات جزائية كدخلهم الجنة
والقضاء على الكفار ومحاربة الفسق والفجور.

المبحث الثاني: جهود منظمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بهدف مكافحة الجريمة
المنظمة والتصدي لها على اعتبار أن الإرهاب شكل من أشكال الجريمة المنظمة إن
لم يكن أكثرها انتشاراً؛ حيث اتجه المعنيين بأبحاث الجريمة إلى تكريس جهودهم و
تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب لتوضيح خطورتها والبحث عن دوافعها وأسبابها
بهدف الوصول إلى طرق المكافحة والعلاج²⁹.

وفي هذا المبحث سنوضح مفهوم الإنتربول وأبرز مهامه وأهدافه وتحديداً التي
تعنى بمكافحة الإرهاب، ومن ثم تسليط الضوء على دور الإنتربول وجهوده في
مكافحة الإرهاب والتصدي له.

المطلب الأول: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومهامها

الفرع الأول: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية

يعرف الإنتربول على أنه: "منظمة الشرطة الدولية لملاحقة المجرمين والجانحين المؤلفة سنة 1923م لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشتركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون، وجعلت باريس مركزاً لها³⁰. كما عرف بأنه" اسم يطلق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية، التي تأسست عام 1923م لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في الدول المشتركة في المنظمة للتعاون في تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بحق المتهمين والمجرمين الذين يهربون خارج بلادهم، تخلصاً من المحاكمة والعقاب، عندما يتعذر إحضارهم أمام المحاكم في بلادهم³¹.

ونرى أن "الإنتربول": منظمة عالمية تجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها، وتم تأسيسها بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، و العمل على تطوير المعارف والمهارات اللازمة بين الدول الأعضاء، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، شريطة أن تكون الدولة عضو في المنظمة.

الفرع الثاني: مهام منظمة الإنتربول

تقوم منظمة الإنتربول بتأدية مهامها من خلال استخدامها لشبكة اتصالات تغطي جميع أنحاء العالم، وذلك بهدف مكافحة الجريمة والتصدي لها، وتوزع المنظمة شبكات الاتصال في مواقع متعددة على شكل مراكز اتصالات إقليمية وذلك لتضمن متابعة وتغطية الأخبار حول العالم أولاً بأول.

وتتلخص مهمة الإنتربول الأساسية في كونها تتمثل في تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، وذلك من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات؛ فقد أكدت المنظمة على أن أهدافها ترمي إلى تطوير التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة المختلفة على أوسع نطاق³².

كما وتتركز مهمتها في مكافحة الجرائم الجنائية وملاحقة المجرمين الهاربين، بل أن المنظمة أنشئت من أجل هذه المهمة، ولتحقيق هذه الغاية اعتمد الإنتربول على نشرات دولية ونظام أفرقة تعمل في أقاليم الدول الأعضاء؛ حيث تقوم الدولة بتقديم

طلب للإنتربول في حال ملاحقة مجرم هارب من خلال تعميم بياناته الشخصية والجرم الذي ارتكبه على الدول الأعضاء، وذلك للبحث عنه والقبض عليه³³. وتقوم المنظمة بمهمة تجميع البيانات التي تتعلق بمكافحة الجريمة وتبادل المعلومات المحيطة بها، ومن ثم الاحتفاظ بها عن طريق نوعين من الملفات عامة وخاصة؛ حيث تحوي **الملفات العامة** على بيانات ومعلومات عن المجرمين بحيث يصبح لكل مجرم ملف يحتوي على معلوماته والجرائم التي ارتكبها ومكان ارتكابها، أما **الملفات الخاصة** فهي تميز كل مجرم عن غيره بشكل دقيق بحيث يصبح من السهل التعرف عليه، وذلك عن طريق صورته و بصمات أصابعه³⁴. والمنظمة تلعب دوراً بارزاً في مجال التعاون الأمني الدولي؛ حيث أنه وبفضل نشاطها وتنسيقها المستمر مع مختلف الدول الأعضاء وكافة المنظمات والهيئات الدولية، كما أنها تسعى إلى محاربة الجريمة والتصدي لها، وملاحقة المجرمين في كل مكان، وذلك حتى لا يتمكن أي مجرم من المجرمين من الفرار والتصل من العقاب³⁵.

أهداف منظمة الإنتربول:

أنشئت بهدف تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات وتنسيق العمل الشرطي بينهم، ولقد وضحت المادة الثانية من قانون المنظمة إلى الهدف من نشأتها وهو³⁶:

1. تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام.

ويتضح من خلال نص المادة التي تناولت الأهداف أن المنظمة تركز على التعاون المتبادل بين الدول من خلال الأنشطة والمهام التي تقوم بها، كما ركزت المنظمة على أن يكون هذا التعاون داخل نطاق القوانين الداخلية للدول شريطة ألا يتعارض معها، وأن لا يتعارض هذا التعاون الذي كفلته المنظمة مع مبادئ الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، كما وضحت الأهداف أن المنظمة تسعى للمساهمة في إنشاء مؤسسات أمنية من أجل العمل على مكافحة الجريمة أو الحد منها في جميع أنحاء العالم³⁷.

المطلب الثاني: دور الإنتربول الدولي والوطني في مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: دور منظمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب

منذ تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" شكلت وحدة دولية متخصصة في مكافحة الإرهاب في عام 2001م؛ حيث اهتمت هذه الوحدة بتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب، وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للإنتربول³⁸.

ويعمل الإنتربول على التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات اللازمة، ومنها المعلومات التي تتعلق بالإرهابي الهارب والمعلومات التي تثبت وتؤكد تورطه في الجرائم الإرهابية وتحديد جرائم الإرهاب الدولي؛ حيث تعمل الأمانة العامة على إصدار نشرة دولية إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وعندما يتم ضبط الشخص الإرهابي في أحد الدول يقوم المكتب المركزي في الدولة بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وهذه الدولة عليها أن تتعامل بالطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي³⁹.

ولقد أصبح للإنتربول دوراً هاماً بوصفه قناة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب، وذلك وبالرجوع لقرار الجمعية العامة للإنتربول رقم 7 الصادر في الدورة الثالثة والخمسين المنعقدة في بروكسيل عام 1984م، ومن الجرائم ما يلي⁴⁰:

1. احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص.
2. الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاغتداء بالمتفجرات.
3. الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية.

4. الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

الفرع الثاني: آلية عمل الإنتربول لتسليم الإرهابيين

تعمل المنظمة على تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة؛ حيث تتجسد أهداف المنظمة في تأمين المساعدة المتبادلة على نطاق واسع بين كافة أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي يشمل إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وأمنة، وبناءً على ذلك قامت المنظمة بتأمين نظام اتصال عالمي في هذا المجال⁴¹، يكون الهدف منه تفعيل التعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية وأجهزة مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة، بالإضافة إلى إحصاء الجرائم الإرهابية الخطيرة وتصنيف المجرمين الإرهابيين تبعاً لخطورة جرائمهم، ومتابعة تحركاتهم ومراقبة الأماكن التي يترددون إليها⁴².

ولقد أشارت المنظمة إلى ضرورة اهتمام جميع الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب لكونه نشاط إجرامي وطالبت المنظمة من المكاتب الوطنية لها بتوجيه انتباه سلطاتها المختصة إلى مجموعة من الأمور، ومنها⁴³:

1. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تطبيق فعال للأحكام القانونية التي تهدف إلى مكافحة أعمال العنف والإرهاب الدولي.
2. تشديد النصوص للقوانين الداخلية استجابة لضرورة تأمين سلامة الأشخاص.
3. اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تساعد على مكافحة أعمال العنف ذات الطابع الإرهابي بشكل أفضل مما هو عليه.
4. العمل على تطوير التعاون الدولي في نطاق المنظمة للتحري عن أعضاء الجماعات الإرهابية المنظمة من مرتكبي أعمال العنف الخطيرة والمشاركين فيها، وتبادل المعلومات عنهم؛ حيث أن ذلك الأمر لا يتعارض مع دستور المنظمة. ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية، لا بد من إعادة النظر في طبيعة الجرائم التي يحظر على الإنتربول التدخل بها، فمن الضرورة بمكان توسيع نطاق عمل الإنتربول فيما يتعلق بملاحقة الإرهابيين؛ حيث أنه من الضروري تدخل الإنتربول في تسليم واستلام

المجرمين الإرهابيين المطلوبين في جرائم سياسية أو دينية أو عسكرية، وذلك لخطورة هؤلاء الأشخاص في حال لم تتم ملاحقتهم، الأمر الذي يترتب عليه تهديد أمن وسلامة الدول الأعضاء نتيجة استمرارهم في ممارسة الإرهاب وتنفيذ العمليات الإرهابية.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وسنوردها على النحو

التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

1. يعتبر موضوع الإرهاب من أكثر المواضيع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يتطلب تعزيز الجهود لمكافحته والتصدي له من جميع الدول سواء كان على الصعيد الدولي أو المحلي.
2. يعتبر الإرهاب نتيجة للأسباب والضغوطات وللأوضاع الاقتصادية والمادية المتردية التي يعاني منها بعض الأفراد والجماعات في المجتمع، فالجماعات والتنظيمات الإرهابية تعتبر الشباب العاطلين عن العمل أو البعيدين عن الدين صيداً سهلاً للانضمام لهم، وذلك لتصورهم أن هذه التنظيمات ستمنحهم مقابل مادي، أو أنها ستهددهم إلى طريق الصلاح.
3. تعددت أشكال الإرهاب وأنواعه ودوافعه؛ فغالباً ما يتحدد شكل الإرهاب وفقاً لمجموعة العوامل والظروف التي تحيط فيه، بالإضافة إلى أنه لا يوجد سبباً أو دافعاً واحداً للإرهاب، فهناك مجموعة من الدوافع تدفع الفرد للانقياد وراء الجماعات الإرهابية والدخول في مستنقع الإرهاب.
4. عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" منذ تأسيسها ونشأتها على التصدي للإرهاب من خلال التنسيق الفعال والأمن بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، للعمل على متابعة المجرمين الإرهابيين وملاحقتهم وتسليمهم إلى المقر الرئيسي للمنظمة ومن ثم تسلمه المنظمة إلى المركز الوطني للإنتربول في الدولة المعنية.

ثانياً: توصيات الدراسة

1. ضرورة شمول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م على جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأفعال الإرهابية، وعدم اقتصرها على سبع اتفاقيات فقط.

2. ضرورة توسيع نطاق عمل الإنترنت وعدم اقتصره على ملاحقة المطلوبين في الجرائم الجنائية فقط، حيث أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تقع ضمن الجرائم السياسية أو القومية أو الدينية.

قائمة الهوامش

- 1 - د. وضاح زيتون. معجم المصطلحات السياسية، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.
- 2 - د. مصطفى يوسف كافي وآخرون. الإعلام والإرهاب الإلكتروني، ط 1، دار الإحصار للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 135.
- 3 - د. أيمن جرجس حبيب. الاختلاف الدولي والفقهي حول مفهوم الإرهاب الدولي والآثار السلبية المترتبة على ذلك، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (2)، عدد (2)، 2017، ص 1452.
- 4 - اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م، المادة (1).
- 5 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م، المادة (1).
- 6 - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999م، المادة (1).
- 7 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، المادة (1).
- 8 - د. نذير سعيد السورجي. مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2018، ص 43.
- 9 - الهاشمي ناصر. الإرهاب: الجذور والمظاهر وسبل المكافحة، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 191-192.
- 10 - د. جمال محمد المري. الأمن القومي، ط 1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2005، ص 63.

- 11 - د. جميل حزام الفقيه. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات
يمينية، عدد 93، 2009، ص 40.
- 12 - د. محمد مسعود قيراط. الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات
مكافحته، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 67.
- 13 - عمار تيسير بجبوج. التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة
دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص 154.
- 14 - د. محمود عزت اللحام وآخرون. الإعلام الأمني، ط 1، دار الإحصاء
العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 210.
- 15 - عبد الله بن الشيخ بن بيه. الإرهاب التشخيص والحلول، ط 1، شركة العبيكان
للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، ص 42.
- 16 - عثمان علي حسن. الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء
أحكام القانون الدولي العام، ط 1، مطبعة منارة، كردستان العراق، 2006، ص 38-
39.
- 17 - مليكة قادري. الإرهاب في ظل القانون الدولي مجلة الندوة للدراسات
القانونية، عدد (16)، 2017، ص 81.
- 18 - د. شريف عبد الحميد رمضان. الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في
القانون الدولي والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،
عدد (31)، 2016، ص 1147.
- 19 - رائد قاسم. الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، ط 1، دار الحجة البيضاء للنشر
والتوزيع، لبنان، 2008، ص 30.
- 20 - هبة الله أحمد بسيوني. الإرهاب الدولي: تعريفه - نشأته - أسبابه - أنواعه -
أهدافه - علاجه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 151.
- 21 - د. حسنين شفيق. الإعلام الجديد و الجرائم الالكترونية، ط 1، دار فكر وفن
للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 191.

- 22 - د. حسن سعد عبد الحميد. السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد 2003م، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017، ص 14.
- 23 - صالح علي بديوي. مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (45)، عدد (4)، 2018، ص 141.
- 24 - حسين علي العزاوي. موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 47.
- 25 - د. نبهان سالم أبو جاموس. الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، عدد (59)، 2017، ص 98.
- 26 - د. خضير ياسين الغانمي. ظاهرة الإرهاب الدولي: العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة جامعة أهل البيت، مجلد (1)، عدد (16)، 2014، ص 302.
- 27 - سلطان عناد العدينيات. الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 41.
- 28 - د. محمود السيد عرابي. الإرهاب: مفهومه - أنواعه - أسبابه - آثاره - أساليب المواجهة، ط 1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2007، ص 34.
- 29 - د. حيدر كاظم علي. دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، مجلد (10)، عدد (2)، 2018، ص 322.
- 30 - معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى "الإنتربول"، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> تاريخ الاطلاع: 2019/7/21.
- 31 - د. وضاح زيتون. مرجع سابق، ص 48 - 49.
- 32 - القانون الأساسي للمنظمة الجنائية للشرطة الدولية الإنتربول، المادة (2).
- 33 - عصام محمود الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والآثار القانونية المترتبة عليه: دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص 112.

- 34 - د. حليلة خراز. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد(2)، عدد(1)، 2016، ص 159.
- 35 - صالح سعود. الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة القانونية والإدارية، عدد (21)، 2017، ص 147.
- 36 - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" المادة رقم (2).
- 37 - عبد الرحمن علي غنيم. مضمون انضمام دولة فلسطين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، مجلة الفقه والقانون، عدد (75)، 2019، ص 75 - 76.
- 38 - د. عبد القادر البقيرات. التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد(3)، 2009، ص 271.
- 39 - د. محمد بوعبسة و د. معمر فرقاق. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، عدد(9)، 2017، ص 264.
- 40 - عمار تيسير بجبوج. مرجع سابق، ص 474.
- 41 - د. حليلة خراز. مرجع سابق، ص 163.
- 42 - محمد نصر القطري. دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 60.
- 43 - الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. القرار رقم (2) تمويل الإرهاب، 1999، AR - AGN-1999-68-RES-02.

المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري Civil liability of the producer under Algerian law

تاريخ الإرسال: 2019/09/17 تاريخ القبول: 2019/11/16

بوقرة خولة
طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 01

الملخص:

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع راقى، فالتطور السريع في آليات السوق العالمية التي عرفت في شتى الميادين منها "الصناعة التكنولوجية" وإلى إفراز منتوجات كثيرة ومتنوعة ومتطورة لا غنى للإنسان عنها سواء في حياته اليومية أو العملية.

والجزائر لم تكن في منأى عن هذه التحولات، بحيث عرف اقتصادها مرحلة جديدة من مراحل تطورها حيث تبنت نظام اقتصادي حر بعدما كان النظام الاقتصادي اشتراكي، مما جعل الأسواق تعج بالمنتجات، هذا ما يؤدي إلى زيادة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك، وكذلك يدفع بالمنتجين إلى تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلكين.

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية المنتج المدنية بهدف تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الطرف الضعيف إلا وهو المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتج، المعيب.

Abstract

The international community is witnessing a revolutionary evolution in all areas of our lives with the aim of improving the standard of living of the individual and creating a prosperous society. The increasing development of the mechanisms of the global market, in all directions, in particular concerning the technological industry has yielded many and diverse products that are in permanent evolution and which are indispensable to our daily or professional life.

Algeria, at the heart of these transformations, is experiencing a new era with the free market economy that has succeeded to the socialist economic model; this has led to the flooding of the national market of various products and, in turn, raised consumption rates without adequate awareness. Producers benefit from this situation even if it is to the detriment of the consumer.

As a result, the Algerian legislator has recognized the civil liability of producers in order to make justice for the vulnerable party, which is the consumer.

Keywords: *The civil responsibility, defective product*

مقدمة:

تبنت الجزائر سياسة اقتصاد السوق وسعيها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتوقيعها على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنيين والأجانب بالتبادل لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر. ونتيجة لذلك أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتجات التي تضع للمستهلك، ويقنتي السلعة التي يريدتها في حيرة من أمره، خاصة مع الضغط الذي يمارسه الإعلام، دون أن يدرك مدى خطورتها وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمنه وسلامة جسده، خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة، أو تدخل الوسائل التقنية والصناعية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد فرض المخاطر.

وهذا ما أدى بالمشرع إلى تكييف القوانين وسن تشريعات تعالج مسألة حماية المستهلك، فكان القانون رقم 02_89 (ملغى حالياً) أول تشريع يعين إجراءات صريحة وواضحة تهدف إلى حماية المستهلك، لكن بعد تطبيقه في الميدان وتجربة

دامت عشرين سنة تبين عجزه عن توفير حماية المطلوبة، مما أدى بالمشرع إلى سن قانون آخر، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 09-103¹، حيث جاء بإجراءات جديدة وسد الثغرات الواردة في القانون السابق، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 18-09، بغية تحقيق الهدف المرجو.

وقبل هذا التاريخ استحدثت المشروح بمقتضى القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140 مكرر ق م، ذلك نتيجة تأثره بالقانون الفرنسي حيث أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة يكاد يكون نقلا حرفيا للمادة 1386 -1 من القانون المدني الفرنسي، غير أن المشروح الفرنسي تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة (من المادة 1386 -1 إلى 18-1386)، عكس المشروح الجزائري الذي لم يخصص لها سوى مادة وحيدة . مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل الآتي:

مامدى فعالية النظام القانوني الذي أساه المشروح الجزائري؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الثاني : التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج

تعتبر المسؤولية المدنية مجرد أثر يترتب على إخلال المنتج لما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا، إلا أنه يؤدي بنا الأمر إلى الرجوع إلى قواعد القانون المدني للتعرف على أركان هذه المسؤولية، وبناء عليه سوف نتناول في المطلب الأول (تعريف المسؤولية المدنية للمنتج)، وفي المطلب الثاني (أركان المسؤولية المدنية للمنتج).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج

تبنى المشرع الجزائري نظام المسؤولية المنتج بموجب نص المادة 140 مكرراً من القانون المدني، والمتعلق بتعديل سنة 2005²، أين كرست مسؤولية المنتج الذي هو نظام جديد في المسؤولية المدنية، وذلك ما طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي الوقوف على تحديد مفهومها.

سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف المنتج (الفرع الأول)، وتعريف المنتج (الفرع الثاني) وتعريف المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنتج

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الفقه القانوني للمنتج

(أولاً)، وتعريف التشريعي للمنتج (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي القانوني للمنتج:

لقد تعددت تعريفات المنتج حيث يعرفه الاستاذ jean calais auloy بأنه "كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاري"³.

كما يعرفه البعض الآخر على أن حصيلة أو ثمرة العملية الانتاجية بغض النظر

عن مصدرها زراعياً كان أو صناعياً"⁴.

ثانياً: التعريف التشريعي للمنتج:

1- تعريف المنتج في القانون المدني:

لم يضع المشرع عند وضعه لأحكام مسؤولية المنتج تعريفاً شاملاً و مانعاً لمفهوم المنتج، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجاً، حيث تنص الفقرة 02 من

المادة 140 مكرر «يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار لاسيما

المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية والصيد

البحري و البري و الطاقة الكهربائية»⁵.

يتبين من هذا الحكم أن المقصود بالمنتج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول

- بما في ذلك المنقول المتصل بعقار - سواء كان هذا المنقول مادياً أو معنوياً أو

صناعيا، والمقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة⁶، وذلك بخلاف المنتج في مجال حماية المستهلك الذي يشمل الخدمات و يقتصر على المنقول المادي فقط، فمفهوم المنتج في المسؤولية يشمل المنقول المادي و المعنوي و يستبعد الخدمات.

2- تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يعتبر مصطلح المنتج مصطلحا اقتصاديا لم يكن معروفا في القانون إلا بعد صدور القانون 89-02 المؤرخ في 08 أبريل 1989 (الملغى حاليا)، حيث عرفه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في م 10/03 «المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا»⁷. من خلال التعريف السابق نستنتج أن المنتج يشمل كل المنتجات المادية والخدمات المعروضة للاستهلاك وبالتالي يمكن القول ان المشرع قد أخذ بالمفهوم الاقتصادي للمنتج.

الفرع الثاني: المنتج

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج رغم أنه يعتبر مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتج، إلا أننا نجد في القوانين الخاصة منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 الذي اعتبر المتدخل من بين المنتجين. فعلى العموم فإن الاختلافات المحتملة والتي ظهرت أيضا في القانون المقارن بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين: يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج بالنسبة للمنتج الذي يقتضي إنتاجه تدخل عدة أشخاص، ومن ثمة نبحت عما إذا كانت صفة المنتج مقتصرة على المنتج النهائي أي المنتج الأخير أو أنها تسري أيضا في حق كل متدخل في عملية الإنتاج (أولا)، ويتعلق الجانب الثاني بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون هو المنتج الظاهر (ثانيا).

أولاً: المنتج بين الأحادية والتعددية

استناداً إلى تعريف المنتج هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، وبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة 02 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري⁸ فقد يكون المنتج مزارعاً أو مربياً للمواشي أو صناعياً أو صيدلياً... الخ. وعليه فإن المنتجات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والمصنعة ومنها المنتجات البسيطة والمركبة، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيراً ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب أو تجميع مكونات أو أجهزة أنتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه المكونات أو الأجهزة وقد تكون هذه المكونات التي تم ضمها لمنتج آخر هي المعيبة.

فمن تكون له صفة المنتج في مثل هذه الحالة؟ هل هو منتج الجهاز المعيب؟ أم منتج المنتج الذي يشمل هذا الجهاز المعيب؟⁹

في مثل هذه الحالات قد نكتفي بمنتج واحد وقد يتعدد المنتجون تجاه الضحية، كما يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج - منتج المكونات ومعد التصميمات الفنية و المقاول الفرعي... الخ- إلى اضطراب العلاقة التعاقدية بين هؤلاء، غير أن انسحاب صفة المنتج إلى كل متدخل فيه حماية أكثر للضحية، حيث يمكنها الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج، ويرى جانب آخر من الفقهاء أن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج، وذلك باعتباره أقدم الأشخاص و أدراهم بعملية الإنتاج و خصائص المنتج و هو أيضاً أول من يستطيع تقدير سلامة المنتج للتداول، و يرى هؤلاء الفقهاء أن مسؤولية المنتج النهائي قوامها الغنائم التي يحققها من خلال النشاطات المهنية والتي كثيراً ما تكون محل تأمين، ويستند أيضاً هذا الرأي إلى

المبررات التي اعتمدها المشرع لاستحداث مسؤولية المنتج، وهي توفير حماية أفضل للمضرور حيث أن مثل هذا الحل أي الرجوع على المنتج النهائي يجنب الضحية صعوبة إثبات المرحلة التي حصل فيها عيب في المنتج.

ثانيا: المنتج الفعلي والمنتج الظاهر

قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عملية عرض المنتج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتج أو علامته الصناعية أي علامة تنسب المنتج إليه ، وقد يتم الإنتاج في بلد ويستورد من قبل مستورد تحت علامة هذا الأخير، وقد تتطلب صلاحية بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها ويكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج، و تثير هذه الحالة مشكلة تحديد المنتج خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزع أو المستورد ، فقد يعتقد المضرور أن العلامة الموجودة على المنتج هي علامة المنتج، و بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها و تخزينها فقد يصبح المنتج معيبا في مرحلة التوزيع و التخزين.

وبالتالي لا بد أن تنسحب صفة المنتج إلى موزعي المنتج والوسطاء ، ليس له ما يبرره سوى حماية المضرور إذ تجنبه البحث عن المنتج الفعلي فقد يتم الإنتاج في بلد أجنبي، الأمر الذي يثير مسألة تنازع القوانين وغيرها....الخ.

وهذا ما يقتضي على المشرع التدخل لوضع مفهوم المنتج مفهوما واسعا حتى لا يفلت بعض الأطراف من المسؤولية.¹⁰

الفرع الثالث: المضرور

يعرف بعض الفقه المضرور على أنه "هو كل شخص لحقه ضرر مادي او جسماني بفعل استعماله المنتج المعيب، حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية".¹¹ لذا سوف نحاول في الفرع التطرق إلى من هو المضرور في القانون المدني (اولا)، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش (ثانيا).

أولاً: المضرور في قانون المدني الجزائري:

بالرجوع الى المادة 01/140 مكرر من القانون المدني ان المضرور "...يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

لم يميز بين المتضرر والمهني وغير المهني، وإذا ما كانت متعاقد أو غير متعاقد المنتج.

ثانياً: المضرور في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :

ما يمكن قوله أن مصطلح المضرور مرتبط بمدلول المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة 03 على انه "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:

-المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقبلي بمقابل أو مجاناً،سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."¹²

De جاء نص المادة أعلاه واسعا يشمل المستعملين لمتوج أو الخدمة
l'ensemble utilisateurs

فيستوي أن يكون هؤلاء تحصلوا عليها بالثمن عن طريق شرائه المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجاناً، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدلات والسلع على المعوزين.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمنتج

لقد نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على ما يلي "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

من خلال المادة السابقة الذكر نستنتج لقيام المسؤولية المدنية للمنتج لابد من توافر اركان هي وجود عيب في المنتج، وحدث ضرر، وعلاقة سببية (الفرع الاول)، لكن في مقابل ذلك يستطيع التخلص منها عن طريق نفيها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج

تقوم المسؤولية أياً كانت طبيعتها عقدية، تقصيرية، موضوعية، شخصية، مفترضة، بقوة القانون... الخ على ثلاثة عناصر هي الضرر، المتسبب في الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ومصدره، وهذا ما سنحاول بيانه : **أولاً: العيب في**

المنتج

يشترط المشرع لقيام مسؤولية المنتج أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتج غير أنه لم يعرف هذا العيب مما يثير التساؤل حول مفهوم هذا العيب. فمصطلح العيب في المنتج يحيلنا مباشرة إلى مفهوم قانوني للعيوب الخفية المعروفة في عقد البيع فهل المشرع قصد هذه العيوب؟ أم أنه ترك مجالاً لاجتهادات الفقه والقضاء للبحث عن تعريف يتلاءم مع تطور الحياة الاجتماعية؟ أم هناك اعتبارات أخرى؟ فحسب اعتقادنا ان العيب في المنتج المنصوص عليه في المادة 140 مكرر من القانون المدني متميز ومستقل تماما عن العيب الذي يضمنه البائع فلو كان يقصده لما نص صراحة على ذلك.

فلما ندقق في مصطلح -عيب في المنتج- كشرط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج فإن المنتج لا يتطابق مع المعايير و المواصفات المطلوبة هذا ما يحيلنا الى إخلال المنتج بالالتزام بمطابقة و أمن المنتجات و اخلا لبالالتزام اعلام المستهلك¹³ وبالتالي يكون هناك عيب في المنتج إذا ما أخل المنتج بالمعايير و المواصفات المطلوبة.¹⁴

المقصود بالعيب بأنه «تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي الحدود المشروعة أن يتوقعها»¹⁵، والواضح من هذا التعريف أنه لا يهتم

إلا بضمان السلامة والأمان اللذان يوفرهما المنتج، كما أن المشرع حدد شروطا موضوعية لتقدير العيب وهو التوقع المشروع للشخص العادي.¹⁶

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر جوهر المسؤولية المدنية، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.¹⁷ لكن الإشكال الذي تثيره المادة 140 مكرر بهذا الصدد عن الأضرار التي تعوض في إطارها هل تغطي المسؤولية المدنية كافة الأضرار بما فيها الأضرار التجارية؟ أم ان تنظيمها يقتصر على الأضرار التي يربتها فعل المنتج المعيب بحيث يطال الضرر مالا آخر غير المنتج المعيب أو يهدد الشخص في سلامته الجسدية؟ بما أن المادة نصت على التعويض الضرر الناتج عن عيب في المنتج بصفة عامة بما فيها الضرر الذي يصيب المنتج ، فإن التعويض يشمل كافة الأضرار أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده و يترتب عليه وفاة المصاب او تلحق به جرحاً أو عجزاً دائما أيا كان نوعه ولا يجوز للضحية أن تدعي الضرر المادي من مصاريف العلاج و ضياع الراتب أو العجز عن العمل... الخ فحسب بل لها أيضا أن تطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابتها بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذوبها في حالة وفاتها و تشمل أيضا الضرر الذي يتحمل المنتج تعويضه و الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الضحية.¹⁸ وعلى الضحية عبء إثبات الضرر وفقا للقواعد العامة وباعتبار الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل المسائل لاسيما إجراء الخبرة.¹⁹

ثالثا: العلاقة السببية

لابد أن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر وعيب المنتج، و على المضرور إثبات ذلك .

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج

أولاً: أسباب الإعفاء العامة

في غياب القواعد الخاصة التي تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع إلى القواعد العامة بما أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصية حيث يُسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتج وليس على أساس سلوك المنتج، فإن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي طبقاً للمادة 127 من القانون المدني، أي يقطع العلاقة بين فعل المدعى عليه والضرر. وهذا السبب يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.²⁰

ثانياً: أسباب الإعفاء الخاصة

إلى جانب الأسباب العامة التي يمكن أن تعفي المنتج من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمضرور هناك أسباب خاصة يمكن كذلك أن تعفيه من المسؤولية، إما أن يثبت أن المنتج لم يطرح للتداول أو أن المنتج خال من العيوب لحظة طرحه للتداول، كما يثبت أنه لا يوجد هناك غرض اقتصادي للمنتج أو أن يثبت أن العيب مرجعه الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، وأخيراً أن يثبت أن حالة المعرفة العلمية المتوفرة حال طرح المنتج لم تكن لتسمح باكتشاف العيب.²¹

المبحث الثاني: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج على أنها الالتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الأضرار التي تسبب فيها المنتج أو خدمة، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمستهلك فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة وقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فتكون مسؤوليته تقصيرية.

سوف نحاول في هذا المبحث تتطرق الى المسؤولية العقدية للمنتج (المطلب الاول)، وفي المطلب الثاني (المسؤولية التقصيرية).

المطلب الاول: المسؤولية العقدية للمنتج

لقيام المسؤولية العقدية، لابد من أن حدوث الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها. فالمسؤولية العقدية المدنية للمنتج إذا ما اخلل المنتج بالالتزام بضمان العيوب الخفية والإخلال بالالتزام بالإعلام.

أولاً: الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها عقد البيع في المعاملات اليومية للأشخاص فقد نظم المشرع أحكامه بالتفصيل في المواد 351 و421 من القانون المدني. حيث عرف الفقه العيب على أنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السلمية للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف السلعة البيع منها غالباً".²² حيث اعتبر المشرع الضمان بقوة في المادة 13 من قانون 03/09 قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

شروط الضمان المنتج للعيب الخفي:

1- أن يكون العيب قديماً:

ومعناه كون العيب قديماً أن يكون موجوداً أو وقت تسليم المشتري للمبيع من البائع، سواء وجد العيب موجوداً وقت التسليم وعلى ذلك فإن لم يكن موجوداً في هذا الوقت وجدت بعد تسليم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع.²³

2- عدم علم المشتري بالعيب:

لان علم بالعيب فلا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض، ويجعله عيباً ظاهراً وإذا كان مثل هذا الرجوع عن حقه في الضمان ولكن يقع عليه إثبات هذا العلم بجميع الطرق الإثبات.²⁴

3 - أن يكون العيب مؤثرا:

هو الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب ماهو مبين في العقد، وهذا مانصت عليه المادة 01/379 من القانون المدني، حيث أن هذه المادة حددت درجة الجسامة في العيب، وتقاس بمعيار موضوعي أو مادي وتدل على نقصان من قيمة أو منفعة الشيء بعناصر ثلاثة:

بما يظهر من طبيعة الشيء، وبلاستعمال العادي للشيء، وبما يظهر من طبيعة الشيء.²⁵

ثانيا: الالتزام بإعلام المستهلك

حيث يعرفه الفقه " هو بوح التاجر للمستهلك ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد حتى تنير إرادته ويجب الإدلاء بكل المعلومات طالما آنت لها أهميتها في التعاقد".²⁶

قد الفى المشرع عاتق المتدخل الالتزام بإعلام حيث نص المشرع في المادة 17"يجب على متدخل أن يعلم المستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى".

حيث حدد المشرع شروط وكيفية إعلامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام قانوني يلحق بالغير ضرر، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه...".

لقيام مسؤولية المنتج التقصيرية هو إخلال المنتج بالالتزام قانوني المنصوص عليه في بعض النصوص المتعلقة بالمستهلك، ولا تربطه بالمنتج أو المسؤول أي علاقة تعاقدية نجد منهم أفراد عائلة المشتري الأصدقاء والأقارب أو الضيوف.²⁷

- أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تأسس المسؤولية التقصيرية على قاعدة الخطأ أي تقصيرا في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الاضرار بالغير أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة.

1. قاعدة الخطأ:

- الخطأ العادي:

يقصد به الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظور إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجب لتجنب الاضرار بالغير، فقد لا يصادق المضرور صعوبة إثباته كأن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينه منها أو خطأ في تجزئتها للتحقق من صلاحيتها.²⁸

- الخطأ الفني:

يقصد به ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الانتاجية نفسها ويجد المضرور صعوبة في إثباته ويكون المنتج مخطئا دون إلمام كاف. بأصولها الفنية، إذا كان عيب خفي في المنتج يرجع إلى قصر دعاية الفنية المعروفة في مجال الانتاج الصناعي، ولا يمكن للمنتج أن يعفى عن المسؤولية بأن يتذرع لكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته يخلوها ويلقي على عاتق مستعملها عبء الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أن ينجمهم إياها. والجدير بالذكر أن المنتجات تخضع لرقابة خارجية ولا بد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات، وفي بعض الأحيان يكون المنتج ملتزما بوضع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها ومثال على صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية²⁹.

2-قاعدة تجزئة الحراسة:

لتعويض كل ضحايا المنتجات الخطرة ولتخفيف عليهم صعوبة أو مشقة إثبات خطأ المنتج حاول القضاء إيجاد وسيلة توصل إلى خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن

الأشياء غير الحية، بعد ما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحول إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي.

الخاتمة:

يعد موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع الشاقة التي تحتاج التعمق والبحث ، نظرا للأهمية التي تكتسبها برغم من وجود قوانين تضمن سلامته وحمايته سواء كانت قواعد عامة أو قواعد خاصة قصد توفير الحماية القصوى.

فإن نص المشرع على المسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني هي في حقيقة خطوة إيجابية تواكب التطور العلمي والتقني الحاصل في المجتمع الذي يصاحبه لا محالة تطور قانونيا.

ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

- تكريس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لم ينظمها بدقة دون تتطرق إلى أي تفصيل، مما يطرح العديد من الإشكالات والنقائص خاصة أمام القضاء.
- برغم من أهمية المنتج باعتباره ركنا جوهريا يميز مسؤولية المنتج عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة ، وإلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه.
- تعتبر المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات مسؤولية قانونية مهنية ذات طبيعة خاصة ، تهدف إلى حماية ضحايا المنتجات المعيبة المطروحة التداول في الأسواق ، بغض النظر إلى طبيعة العلاقات التي تربط المتضرر بالمنتج .

بناء على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية :

- نظر للنقائص العديدة التي تعترى المادة 140 مكرر وجب إعادة النظر فيها بما يتماشى ويتناسب مع حماية المستهلك ، باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التي تربطه بالمنتج ، وذلك على النحو الآتي :

- إضافة فقرة جديدة للمادة 140 مكرر توضح المقصود بالمنتج بدقة لرفع اللبس الحاصل في شأنه .
- تعديل الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر الفقرة 02 وذلك بإعادة تعريف المنتج .
- إضافة فقرة جديدة للمادة 140 مكرر توضح كيفية إعفاء من المسؤولية من طرف المنتج على ضوء ما توصل إليه المشرع الفرنسي .
- على المشرع الجزائري ضرورة التدقيق في المصطلحات الواردة بالنصوص القانونية لتفادي التعارض فيما بينهما، وكذا عدم وضع القضاة في مشاكل عند تطبيق هذه النصوص .
- نصت المادة 140 مكرر على التزام الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول، غير أنها لم تحدد الجهاز المكلف من أجهزة الدولة بتقديم هذا التعويض .

الهوامش:

- 1- قانون رقم 09-03 المؤرخ في صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 2018 .
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، سنة 2007 .
- 3- Jean calais auLOY ,et frankftinmetz,dorit de la consommation 7ém dition,Dalloz,paris,2009 .

- 4- خميس حسناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضة لضحايا الحوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 92.
- 5 - الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.
- 6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفجر، القاهرة، سنة 2005، ص 80.
- 7- القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المرجع السابق.
- 8- الأمر رقم 75-58، المرجع السابق .
- 9- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 40، أيضا علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، موقف للنشر، سنة 2007 ، ص 271-272،
- CALAIS-aulloy jean ,HENRI lemples ,Droit de la consommation ,9éme,Dallos,paris,2015.
- 10- فيلالي علي، المرجع نفسه، ص 275.
- 11- بركات كريمة، مقال بعنوان حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، عدد 09، سنة 2010، ص 38.
- 12- قانون رقم 09-03، المرجع نفسه.
- 13- راجع المواد من 09 إلى 17 من قانون 09-03، المرجع نفسه.

- 14- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية، العدد 58، سنة 2013، ص.8.
- 15- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 - 2014، ص.12.
- 16- سالم محمد ربيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دارالثقافة، عمان ، سنة 2009، ص 146-147.
- 17- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 70.
- 18- فيلالي علي، المرجع السابق، ص 276.
- 19- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 64-65.
- 20- سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص 343.
- 21- قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 302.
- 22- مامش نادية ، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص 08.
- 23- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 56.
- 24- راجع المادة 03/379 من القانون المدني، المرجع السابق.
- 25- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 01، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص.723.
- 26- Calais -auloyjean, steinmez Frank, droit de la consommation, imprime par paragraphe, l'Nion talusk, 4ème ED , Dalloz , paris, 1996, P45

- 27- سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص 207.
- 28- بركات كريمة، المرجع السابق، ص 299.
- 29- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 99

مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي

غوانتانامو

THE APPLICATION OF GENEVA CONVENTION
ABOUT PRISONERS OF WAR ON GUANTANAMO DETAINEES

تاريخ الإرسال: 2019/01/27 تاريخ القبول: 2019/08/09

د. يشوي لندة

i.yechoui@univ-soukahrass.dz

جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس

الملخص

تعتبر الحرب الأمريكية على أفغانستان إحدى الحروب التي ميزت بدايات القرن الواحد والعشرين؛ مخلفة آثاراً على المستوى الدولي سواء سياسياً أو قانونياً، لعل أبرزها إنشاء ما يعرف بمعتقل غوانتانامو. وهو المعتقل الذي ضم عدداً كبيراً من السجناء الذين لم تعترف لهم الو.م.أ بأي حقوق قانونية كأسرى حرب كونها وصفتهم بالمقاتلين غير الشرعيين الذين قبض عليهم خلال ما يعرف بالحرب ضد الإرهاب. و أثار هذا الوضع عدة تساؤلات قانونية حول مدى شرعية الممارسات الأمريكية في هذا المعتقل و هل يخرج هؤلاء المعتقلين فعلاً عن المفهوم الدولي لأسرى الحرب و بالتالي لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بهم، أم أنهم يخضعون كغيرهم من الأسرى لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: معتقل غوانتانامو - حرب أفغانستان - أسرى الحرب - اتفاقية جنيف الثالثة

Abstract

The American war on Afghanistan is one of the wars that marked the beginning of the twenty-first century. It has many results on international level, both politically and legally, like the establishment of the so-called Guantánamo Bay. A detention camp which included a large number of prisoners who were not recognized by the United States for any legal rights as prisoners of war. Because they described them as illegal combatants captured during the so-called war against terrorism. This raises many legal questions about the legality of US practices in this detention camp. Do these detainees actually depart from the international concept of prisoners of war and therefore the third Geneva Convention is not applicable for them or they are like any other prisoners, and can be a subject to the rules of international humanitarian law and human rights? .

Keywords: Guantánamo Bay - Afghanistan War - Prisoners of War - Third Geneva Convention

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد الفروع بالغة الأهمية في القانون الدولي العام؛ فهو ذلك الفرع من القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب خاصة، والذي تتناوله معاهدات جنيف الأربع لسنة (1949) وبروتوكولها الملحقين لسنة (1977). ويمثل موضوع معاملة أسرى الحرب أحد المسائل التي تتناولها الاتفاقيات، وتختص بها الاتفاقية الثالثة منها والمؤرخة في (12) من آب (1949). وكما لا يخفى، فإن العشرية الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كانت زاخرة بالحروب والنزاعات المسلحة، ولعل أبرزها حرب الخليج في التسعينات، والحرب على أفغانستان عام (2001)، والحرب على العراق عام (2003). و هي حروب خلفت الكثير من الضحايا بين قتلى و أسرى، وسنركز بحثنا هذا على الحرب الأفغانية الأمريكية و أحد أهم نتائجها و هم معتقلو سجن غوانتانامو .

فمنذ نهاية الحرب على أفغانستان في شهر ديسمبر سنة (2001) و استحداث ما يعرف بمعتقل أو سجن غوانتانامو عام (2002) ؛ احتجزت الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن (700) شخص من جنسيات مختلفة تريو عن الخمسين جنسية، دون أي اتهام موجه إليهم، دون أي بواذر لمقاضاتهم قانوناً، ودون أن يُعرف لهم وضع قانوني محدد.

ونظراً لخطورة هذا الوضع الدولي، تحركت العديد من المنظمات الإنسانية وعلى رأسها منظمة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك الدول والحكومات، مطالبين الو.م. أ بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة (1949) على المعتقلين، واحترام حقوق الإنسان في معاملتهم، والعمل بأقصى سرعة لتسوية وضعيتهم.

وتبرز من هنا أهمية بحثنا هذا، و ذلك من خلال التصدي لتبيان وضع مريب يخضع له عدد كبير من الأشخاص، والذين تم القبض عليهم و احتجازهم في سجن تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تجريده من كل غطاء قانوني محلي كان أو دولي. ولعل كون جل معتقلي غوانتانامو من المسلمين هو سبب ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع . لا سيما أن ما انتشر من أخبار حول هذا السجن تثير عديد الشكوك بخصوص وجود تمييز واضح ضدهم، وانتهاكات واسعة قد تصل إلى درجة الجرائم الدولية .

لذلك ؛ كان الهدف المرجو من هذا البحث هو تسليط الضوء على وضعية معتقلي غوانتانامو ، سواء من الناحية القانونية أو الناحية الواقعية. فمذ إنشاء المعتقل عام 2002 و بعد ظهور دلائل عدة على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني داخل المعتقل ، تعالت الأصوات المطالبة بتوضيح ظروف الاحتجاز التي يعيشها المعتقلون ؛ وضرورة تطبيق القوانين عليهم لا سيما إخضاعهم لمحاكمات عادلة ، لكن طالما ووجهت هاته المطالبات بتعنت من الحكومة الأمريكية، و التي تحاول التملص من المسؤولية الدولية خاصة ؛ بأن تحتج بعدم إمكانية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية و لا القانون الأمريكي على المعتقلين كونهم لا يملكون صفة تمكنهم من الاستفادة من هذه الأحكام . لذلك طرحت وضعية المعتقلين ، و لازالت ، تطرح العديد من الإشكالات أهمها:

ما هو المركز القانوني الفعلي لمعتقلي غوانتانامو؟

و الذي يُمكن تحديده من معرفة القانون الذي يخضع له المحتجزين، و هل يعتبرون أسرى حرب تسري عليهم اتفاقية جنيف، أم أنهم يخضعون لقانون آخر ؟ و سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات متبعين المنهجين الوصفي و التحليلي .

حيث سنقسم البحث الى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول: تعريف أسرى الحرب والمعاملة المقررة لهم قانوناً

المبحث الثاني: واقع معتقلي غوانتانامو

المبحث الثالث: الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو

ونختتم بخاتمة نخلص فيها الى نتائج و توصيات البحث.

المبحث الأول : تعريف أسرى الحرب والمعاملة المقررة لهم قانوناً

تعد اتفاقيات جنيف لسنة (1949) القلب النابض للقانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقيتان الثالثة والرابعة⁽²³¹⁾ منها؛ وذلك لما تؤمنه من حماية واسعة لضحايا النزاع المسلح.

وتعترف جميع دول العالم بهذه الاتفاقيات، وتقبل تطبيقها في حالات النزاعات سواء الدولية أو الداخلية. خاصة الاتفاقية الثالثة منها والمتعلقة بأسرى الحرب؛ والتي تُفَعَّل كلما نشب نزاع مسلح نظراً لما تحويه من قواعد حماية خاصة بهذه الفئة. وهو ما سنفصله من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم أسير الحرب

عرفت اتفاقية جنيف الثالثة المقصود بأسرى الحرب في مادتها الرابعة، وذلك بتعدادهم كما يلي:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
 - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات، المراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
 - أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
 - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وبراغوا قوانين الحرب وعاداتها.
- وبذلك متى دخل أحد الأشخاص المقبوض عليه أثناء نزاع مسلح ضمن إحدى الفئات الست لهذه المادة، فإنه يعتبر أسير حرب تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملته ؛ من ساعة القبض عليه إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى وطنه بصورة نهائية . (2)

المطلب الثاني : الحقوق القانونية المقررة لأسرى الحرب

- تتعدد الحقوق التي قررتها اتفاقيات جنيف لأسرى الحرب؛ حيث وُضعت لهم حماية واسعة منذ اللحظة التي يقع فيها الأسير تحت سلطة دولة العدو، إلى غاية إطلاق سراحه.(3)
- ومن بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأسرى هو حقهم في التواجد في أماكن اعتقال لائقة وتوفير إمكانية اتصالهم بالخارج أي مع أهلهم وذويهم، وتشغيل الأسرى إذا كان ذلك ممكناً، والأهم هو حقهم في المعاملة الإنسانية اللائقة.

فأما عن حقهم في التواجد في أماكن اعتقال ملائمة فقد تضمنته المواد من (22-25) من اتفاقية جنيف والتي حددت الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى، و أبرزها:

- أن تكون هذه المعسكرات صالحة للإقامة وتتوافر فيها المتطلبات الصحية ؛ إذ يجب أن تكون جريات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها بما يكفل المحافظة على صحة الأسرى ، وعلاوة على ذلك يجب أن يراعى النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.(4)
 - كما تلتزم الدولة الأسرة بتزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس،
 - وبالنسبة للرعاية الصحية للأسرى فتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظافة داخل المعسكرات المخصصة لهم،
 - ويجب أن توفر لهم المرافق الصحية المجهزة والنظيفة دوماً لمنع انتشار الأوبئة وللأسرى الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية .(5)
- أما عن حقهم الثاني وهو الاتصال بذويهم:

- فإنه يحق لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان معسكراً انتقالياً، إبلاغ أهله وذويه من جهة، والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة (123) من جهة أخرى.
- كما ألزمت اتفاقية جنيف الدول الحاجزة بالسماح للأسرى بالاتصال بذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة، ويُسمح للأسير حسب المادة (71) من الاتفاقية إرسال رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، بخلاف بطاقة الأسر،

وذلك بأسرع وقت ممكن⁽⁶⁾. كما يحق للمعتقلين العمل إذا كانوا يريدون ذلك، وهذا بهدف المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً⁽⁷⁾. وبالتأكيد تدخل كل هذه الحقوق وغيرها المقررة في الاتفاقية ضمن ما يعرف بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، والتي هي التزام وواجب على الدول الحائزة مهما كانت الظروف.

المطلب الثالث: المفهوم الأمريكي لأسرى الحرب بعد هجمات (11) سبتمبر*
تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الأشخاص الذين تعتقلهم بعد هذا التاريخ قد تم احتجازهم في إطار ما يعرف "بالحرب ضد الإرهاب"⁽⁸⁾. وحددت وضعيتهم من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن تحديداً ينفي عنهم صفة أسرى الحرب ويعتبرهم مقاتلين مرتزقة، وكان ذلك بصفة انفرادية. وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت على عاتقها عملية تغيير القواعد الدولية والأعراف المعمول بها بمحض إرادتها.⁽⁹⁾

ولعل ما ساعدها على ذلك هو تكييف ما حصل في أفغانستان؛ إذ أن النزاع الذي وقع في هذه الدولة قد تحول بعد تاريخ (19) جوان (2002) من نزاع دولي إلى نزاع غير دولي، وذلك راجع إلى أنه لم يعد يوجد ما يعرف بالمواجهة بين عاملين دوليين بعد إنهاء العمليات العسكرية. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، أخذت الحكومة الأفغانية بزمام الأمور في هذا التاريخ و سمحت للقوات الأمريكية بالتواجد على الأراضي الأفغانية برضاها. وعلى هذا الأساس استطاعت الو.م.أ نفي صفة أسرى الحرب على المعتقلين الأفغان؛ لأنهم اعتقلوا بعد تاريخ (19) جوان (2002) أي بعد انتهاء النزاع، وبالتالي لا تطبق عليهم اتفاقيات جنيف. ووجدت الولايات المتحدة مخرجاً لها بفكرة "الحرب ضد الإرهاب"⁽¹⁰⁾، رغم غموض الفكرة واتساع مفهومها.

وبذلك يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن من تعتقلهم ضمن ما تسميه "الحرب على الإرهاب" لا ينطبق عليهم المفهوم العام لأسير الحرب ، ولو كانت نتيجة هذه "الحرب على الإرهاب" حرباً دولية تشنها على أية دولة في العالم. وهذه الممارسة الأمريكية من شأنها قلب الموازين الدولية التي استقرت منذ (1949) بوضع اتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني: واقع معتقلي غوانتانامو

منذ نهاية الحرب على أفغانستان في شهر ديسمبر من العام (2001)، احتجزت الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن (700) معتقلاً في قاعدة غوانتانامو الكوبية ، حيث يخضع هؤلاء المعتقلين والذين ينتمون لأكثر من (50) جنسية - كان من بينهم أحداث تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة فقط- لظروف اعتقال جد صعبة، وغريبة في آن واحد. ذلك أنهم محتجزين في هذه القاعدة دونما اتهام محدد أو معروف في القانون الدولي، ودون إخضاعهم لمحاكمة، ناهيك عن الوضع اللاإنساني الذي يعيشون فيه⁽¹¹⁾.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على هذه الأوضاع التي يعيشها هؤلاء المعتقلين وموقف القانون الدولي الإنساني منها، وذلك من خلال مطالب هذا المبحث الثالث.

المطلب الأول: أسباب اختيار قاعدة غوانتانامو الكوبية كمركز اعتقال

لقد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة غوانتانامو الكوبية كمركز توضع فيه المعتقلين الأفغان أو المشكوك انتمائهم إلى أعضاء القاعدة أو طالبان لأسباب عدة : حيث منذ تاريخ الاتفاق الكوبي الأمريكي عام 1903 على استئجار أمريكا لأراضي كوبية بهدف جعلها محطات بحرية أو استغلالها لاستخراج الفحم⁽¹²⁾، سيطرت أمريكا على هذه القاعدة البحرية في غوانتانامو و التي تحتل مساحة (117.6 كلم²) من الأرض الكوبية. وقد شمل هذا الاتفاق منطقتين وهما منطقة

(باهيا هوندا) (Bahia Honda) والتي لم تُقَم فيها أمريكا أية قاعدة أبداً، ومنطقة
غوانتنامو .

بعد مرور واحد و ثلاثين عاماً على هذا الاتفاق، و تحديداً في سنة (1934)،
وَقَّعت الحكومة الكوبية مع الحكومة الأمريكية برئاسة (روزفلت) آنذاك، اتفاقاً آخر،
وذلك ضمن سياسة "حسن الجوار"، والذي ألغى اتفاق (1903). حيث استبعد الاتفاق
الأخير، وبشكل نهائي، منطقة (Bahia Honda) كمنطقة قواعد بحرية، لكنه أكد
على الإبقاء على قاعدة غوانتنامو. وتضمن الاتفاق بنداً ينص على سريان اتفاق
(1903) حول هذه القاعدة ؛ ولا يجوز مخالفته أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، أو أن
تتخلى أمريكا بإرادتها المنفردة عن القاعدة⁽¹³⁾.

وبهذا الاتفاق حصلت الو.م.أ على مساحة كبيرة من أفضل الخلجان الكوبية
وحولتها إلى قاعدة بحرية عسكرية استعملتها في مختلف الأغراض ؛ خاصة جعلها
مركزاً للاعتقالات (بدءً بالهايتيين والكوبيين المهاجرين إلى أمريكا، وانتهاءً بالمعتقلين
الأفغان).

وهي أغراض لم تكن مطلقاً محددة في الاتفاق بين الحكومتين، والذي تعتبره
الحكومة الكوبية اتفاقاً غير مشروع، وبالتالي تعتبر وجود الأمريكان في قاعدة
غوانتنامو غير شرعي أيضاً. رغم أنها لا تحاول فعل شيء لتغيير الوضع ؛ بدليل
إعلانها الصادر في 11 جانفي سنة 2002 والذي قالت فيه: "...رغم أن نقل أسرى
الحرب الأجانب من الحكومة الأمريكية إلى قاعدة عسكرية كانت تعود لهم، وموجودة
على جزء من ترابنا والذي لم يعد يطبق فيه قانوناً رغباً، هو مخالف لقواعد نشأة هذه
القاعدة، إلا أننا لن نضع أية عراقيل أمام هذه العملية.."⁽¹⁴⁾.

وبهذا وبعد التعرف على الوضع التاريخي لقاعدة غوانتنامو، يمكن استنتاج سبب
جعلها مركز الاعتقال للمقاتلين الأفغان : فاختيار هذا المكان مرتبط أساساً ببعده عن
الأراضي الأمريكية، وبهذا وحسب قانون الولايات المتحدة، فإن الدستور الأمريكي لن

يطبق هناك. و حتى تطبيق القانون العادي سوف يتراجع لصالح المحاكم العسكرية والتي سيبعد اللجوء إليها إعمال ضمانات الدفاع المقررة في الدستور الأمريكي. أما إعمال اتفاقيات جنيف وتطبيق أحكامها على المعتقلين في هذه القاعدة، فهو أيضاً مستبعد تماماً من الإدارة الأمريكية؛ كون المحاكم العسكرية التي أخضع لها المعتقلين لا تتماشى أحكامها مع ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.⁽¹⁵⁾ لذلك كان اختيار قاعدة غوانتانامو أفضل حل للولايات المتحدة للتملص من أحكام القانون الداخلي، وباستعمال مبدأ القوة تتملص من القانون الدولي.⁽¹⁶⁾

المطلب الثاني: الوضع اللاإنساني لمعتقلي غوانتانامو

إن أكثر معتقلي قاعدة غوانتانامو الكويبة محتجزون منذ ما يزيد عن سبع عشرة سنة لغاية هذا اليوم. وذلك منذ 11 جانفي 2002 أين تم ترحيل أول أفواج المعتقلين لهذه القاعدة. ويمكن وصف وضعيتهم منذ ذلك الحين بأنها مأساوية، شبيهة بحالات المعاملة الوحشية واللاإنسانية والمهينة، والتي يرفضها كل عرف وأخلاق ودين⁽¹⁷⁾.

هذا من الناحية الإنسانية، أما الناحية القانونية فهي ليست أفضل حالاً؛ ذلك أن هؤلاء المعتقلين لم يمثلوا أمام أية سلطة قضائية، وحرموا من كل مساعدة قانونية مثل المحامين، ولم توجه لهم تهمة واضحة⁽¹⁸⁾. هذا فضلاً عن أوضاعهم الصحية الجد متردية، خاصة النفسية منها، والتي دفعت العديد منهم إلى محاولات الانتحار المتعددة.

ولذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على هذه الأوضاع وذلك في فرعين.

الفرع الأول: سوء معاملة المعتقلين وعزلتهم التامة عن العالم الخارجي

رغم ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية من احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف في معاملة أسرى غوانتانامو⁽¹⁹⁾ إلا أن الواقع مخالف لذلك

تماماً. وهذا ما تؤكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و شهادات المعتقلين الذين تمكنوا من الخروج من المعتقل.

ومن التقارير المنشورة في كل مكان، يمكن التوصل لمعرفة ماهية هذه الأوضاع، إذ كل معتقل في قاعدة غوانتانامو موضوع في زنزانة انفرادية، محاطة فقط بالأسلاك، ومفتوحة من كل الجهات، تمنع أي نوع من الخصوصية وتمكن من إبقائهم تحت الرقابة طوال الوقت. كما يُمنع المعتقلين من الحديث مع بعضهم أو حتى مع الغير، وليس لهم الحق في الخروج إلا مرتين فقط أسبوعياً ولمدة ربع ساعة، وقبل ذلك تقييد أيديهم وأرجلهم بالسلاسل (20). ويخضعون للتحقيق في أي وقت تحدده السلطات الأمريكية في القاعدة، وقبل أخذهم إليه يقيدون أيضاً وتوضع عليهم أقنعة تمنعهم الرؤية (21).

هذا، فضلاً عن العزلة التامة التي يعيشونها، إذ يمنع عنهم أي نوع من أنواع الاتصالات الخارجية، لا هواتف، لا تلفاز، ولا راديو، كما لا يحق لهم الاتصال بالمحامين أو بذويهم، والقراءة الوحيدة المسموح بها هي القرآن الكريم كون كل المعتقلين هم مسلمون (22).

و لا يخفف عنهم هذه العزلة، إلا إمكانية اتصالهم بأعضاء لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث استطاعت هذه الأخيرة الاتفاق مع الحكومة الأمريكية على زيارة هؤلاء المعتقلين استكمالاً للعمل الذي بدأت المنظمة في أفغانستان عند زيارتها لهم أثناء الحرب في (2001) ، وقد تمكنت من إيصال ما يربو عن (5800) رسالة بحلول شهر آب/ أغسطس للعام (2003)، يتم إرسالها من المعتقلين إلى ذويهم أو العكس (23).

إن هذه الأوضاع المزرية، كان يعيشها المعتقلون في معتقل (X-Ray)، إلا أنهم نقلوا فيما بعد إلى مخيم (Delta)، والذي له سعة أكبر من الأول ؛ حيث استفاد المعتقلون فيه من وضع أكثر خصوصية، كونهم حصلوا على زنزانات منفردة مغطاة،

لكنها جد معزولة عن بعضها البعض، وعن العالم الخارجي فلا يرون من خلال نوافذها الصغيرة إلا مساحة صغيرة محدودة ، كما أنهم لا يخرجون منها إلا مرتين في الأسبوع أيضاً لكن لمدة (20) دقيقة هذه المرة .⁽²⁴⁾

نلاحظ مما سبق، أن وضعية المعتقلين تتنافى تماماً مع أي وضع إنساني يجب التعامل معه، وهو ما يثير التساؤل الفعلي حول مدى قوة وفعالية القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خاصة في مواجهة سياسة القوة وتجاهل الشرعية الذي تمارسه الو.م.أ.

الفرع الثاني: الخضوع للتعذيب النفسي (التعذيب الأبيض)

رغم ثبوت أن مسؤولي معتقل غوانتانامو لم يلجؤوا إلى التعذيب الجسدي للمعتقلين - على الأقل لم تبد عليهم علامات جسدية -، إلا أن ما يبدو أن ما كان مقرراً لمعتقلي هذا المركز هو التعذيب النفسي وليس الجسدي، وهو ما يسمى أيضاً "بالتعذيب الأبيض"⁽²⁵⁾. و الذي تلخص في جعل المحتجزين يعيشون وضعية نفسية جد صعبة، فلا يعرفون شيئاً عن مصيرهم ، وليس لهم الحق في الحصول على محامٍ، كما لا يعلمون ماهية التهم الموجهة إليهم، ولا كم ستطول مدة اعتقالهم. إضافة إلى منعهم من أي اتصال بالعالم الخارجي -باستثناء رسائل الصليب الأحمر-. كل هذه الأوضاع دفعت بالعديد من المعتقلين إلى محاولة الانتحار، والتي باءت معظمها بالفشل⁽²⁶⁾.

لكن العديد منهم قد تعرضوا لتدهور خطير في صحتهم النفسية⁽²⁷⁾، حيث أصبحوا لا يستغنون عن المسكنات والعقاقير المهدئة، وهذا بالتأكيد وضع استحق تحركاً دولياً لمنعه وتغييره، وليس فقط جهود الصليب الأحمر، أو بعض المنظمات الإنسانية. **المطلب الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من وضع المعتقلين في غوانتانامو**

إن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) والخاصة بالقانون الدولي الإنساني، تخص حماية الأشخاص المشتركين في الحروب والذين يقبض عليهم من العدو، وكذلك حماية المدنيين، والاتفاقية الثالثة منها -كما ذكرنا- تخص معاملة أسرى الحرب، و تنص على معاملتهم معاملة إنسانية⁽²⁸⁾.

فإذا ما كانت الو.م.أ لا تعترف لمعتقلي غوانتانامو بكونهم أسرى حرب، يبقى أنهم معتقلين أو محتجزين، وهؤلاء يجب أن يطبق عليهم قانون حقوق الإنسان حيث تجب معاملتهم بإنسانية، وتأمين الضمانات الأساسية للتقاضي، وحتى في مجال اعتقالهم تقرر النصوص شروط مسكنهم، وغذائهم، ولباسهم، وقواعد النظافة والصحة، والتي يجب أن تلتزم بها الدول بغض النظر عن كون المعتقل أسير حرب أم لا.⁽²⁹⁾ لكن رغم كون الو.م.أ من الدول المنظمة لمعاهدات جنيف، و اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها تنتهكها انتهاكاً كاملاً فيما يتعلق بسجن غوانتانامو.

المبحث الثالث: الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو

لقد أكد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق (Rumsfeld) ، في تعليق له حول حقوق معتقلي غوانتانامو، "أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست لديها أية رغبة في حجز الأشخاص لفترة طويلة؛ إذ أنه وفي جميع الحروب التي قامت بها هذه الدولة لم يحدث أن احتجزت المقاتلين الأعداء بعد انتهاء النزاع المسلح. كما أن فكرة احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالحصول على مساعدة محام، أو إخضاعهم للمحاكمة تعتبر أمراً غير طبيعي. لكن يجب أن نضع في الاعتبار، بأن هؤلاء المحتجزين في غوانتانامو، ليسوا هناك لسرقتهم سيارة أو بنك. بل هم مقاتلين أعداء وإرهابيين، قد قاموا بأعمال حربية ضد أمريكا، ولهذا السبب يجب تطبيق قواعد مختلفة"⁽³⁰⁾.

إن أول ما يلاحظ على تصريح رامسفيلد أنه قد اعترف بأن معتقلي غوانتانامو مقاتلين أعداء، كما اعترف بارتكابهم أعمال حرب، لكن ما تطبقه أمريكا مختلف تماماً.

وهو ما سنحاول معرفته في هذا المبحث الذي يتناول الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو والذي سنقسمه لأربعة مطالب.

المطلب الأول: مدى شرعية الاعتقال للأشخاص الموجودين في غوانتانامو

ما تجب معرفته بدايةً هو أن معتقلي غوانتانامو ينتمون جميعاً لعناصر القاعدة وحركة طالبان الأفغانيان، أو على الأقل من تشبهه أمريكا في كونهم كذلك. ويتجاوز عددهم الـ (700) معتقلاً، موضوعين في معتقل تصل سعته إلى (1000) شخص. ورغم مرور سنوات عدة على اعتقال هؤلاء الأشخاص، فإن وضعيتهم القانونية غير محددة، وهو ما يثير إشكالية شرعية اعتقالهم من الأساس؟

ومن أجل تبرير هذا الاعتقال وإضفاء الصفة الشرعية عليه، ذهبت إدارة الرئيس بوش السابقة إلى القول أن الحرب "ضد الإرهاب" تبرر اعتقالهم دون تهمة، ودون دفاع (31). مع أن هذه الحجة نفسها، أي "الحرب ضد الإرهاب"، لا تجد سنداً لها في القانون الدولي؛ إذ لا يوجد ما يعرف بالحرب ضد الإرهاب، ومن ثم فإن اعتقال الأشخاص على أساسها باطل. فاحتجازهم "تعسفي كلياً" ولا ينتمي إلى أي إطار قانوني محدد.

لذلك فمركز غوانتانامو يعتبر سابقة خطيرة في النظام الدولي، كما أنها بدأت تجد صدى لها في دول أخرى، مثل إسرائيل وهي المتخصصة في انتهاك الحقوق والحريات والقانون الدولي، وكذلك روسيا، والمملكة المتحدة... وغيرها من الدول (32)، وهو وضع خطير إن دل على شيء فإنما يدل على المنحى الصعب الذي تؤول إليه العلاقات الدولية في ظل تجاهل كلي وانتهاك صارخ لاتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حالة الفراغ القانوني التي يدور فيها معتقلو غوانتانامو

كما ذكرنا سابقاً، يعتبر معتقلو غوانتنامو محرومون من كافة حقوقهم، ويعيشون حالة جهل تام حول وضعهم أو مصيرهم، إلى درجة أنه أصبح يطلق عليها اصطلاحاً: "حفرة القانون السوداء"، أين يعيش من فيها حالة فراغ قانوني خطير وغير مسبوق أو مقبول⁽³³⁾.

وهذا ما سنحاول الكشف عنه في هذا المطلب من خلال فرعيه

الفرع الأول: الرفض الأمريكي منح صفة أسرى الحرب أو صفة المدنيين للمعتقلين

إن الإشكالية الرئيسة بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو تكمن في كونهم لا يملكون صفة قانونية محددة يُعاملون على أساسها. رغم أن اتفاقيات جنيف، والتي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والتي يجب أن تطبق في حالة إعلان الحرب، أو عند ظهور أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ممن انضموا للمعاهدة، يشمل ما حصل في أفغانستان⁽³⁴⁾.

حيث استعملت الاتفاقية مفهوم "النزاع أو الاشتباك المسلح" وهو أوسع من مفهوم "الحرب". وما حصل بين أمريكا وأفغانستان يدخل ضمن هذا المفهوم، وذلك ما يفهم بالتأكيد من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات إذ جاء فيها:
"إن كل خلاف بين دولتين يؤدي إلى التدخل المسلح هو نزاع مسلح بالمعنى المحدد في هذه الاتفاقية".

ووفقاً لهذا المفهوم فإن الولايات المتحدة قد شنت حرباً ضد الحكومة الفعلية في أفغانستان، وبالتالي تطبق اتفاقيات جنيف على المعتقلين في هذا النزاع، أيّاً كانت صفتهم في القوات العسكرية، بمعنى سواء كانوا أفراد جيش نظامي أو ميليشيات منظمة، أو متطوعين ينتمون لإحدى القوات.

وهذا المفهوم الواسع لمعنى المعتقلين الذين يطبق عليهم وصف أسرى الحرب حسب الاتفاقية، قد جاء لتفادي أي غموض قد ينشأ بسبب تنوع المقاتلين⁽³⁵⁾.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم ما سبق، قد رفضت منح معتقلي
غوانتانامو صفة أسرى الحرب، رغم أنها تعتبر ما حدث في (11) سبتمبر (2001)
أعمال حرب. و حتى بفرض التسليم بأن المعتقلين لا يدخلون ضمن فئات أسرى
الحرب لأي سبب كان، فهم إذن ينطون ضمن فئة المدنيين الذين وقعوا بين أيدي
العدو في أرض محتلة، وعند هذه النقطة فإنه لا يجوز احتجازهم إلا بعد حصولهم
على محاكمة عادلة أو لأجل تدابير أمنية عالية. إلا أن الحكومة الأمريكية ترفض
إقرار هذه الصفة أيضاً؛ كونهم كانوا مُنظَّمين إلى ما يعرف بتنظيم "القاعدة" والتي
تعتبرها أمريكا منظمة إرهابية وبالتالي لا تطبق عليها اتفاقيات جنيف.
وبهذا يبدو واضحاً أن الولايات المتحدة تريد التملص من تطبيق القانون الدولي
على المعتقلين، وذلك بحرمانهم من أية صفة معترف بها قانوناً، وجعلهم يعيشون
فراغاً قانونياً غير مقبول.

الفرع الثاني: إطلاق وصف "المقاتلين غير الشرعيين" على المعتقلين وآثاره
أعلن وزير الدفاع الأمريكي السابق في إحدى اللقاءات الصحفية، وذلك بعد
ترحيل أوائل الدفعات من المقاتلين الأفغان من تنظيمي القاعدة وطالبان، في (11)
من شهر جانفي (2002)، بأن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب، ولكنهم "مقاتلين
غير شرعيين" لا تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف لأسرى الحرب⁽³⁶⁾.
وهذا الوصف أكثر خروجاً عن المؤلف، من مصطلح "الحرب على الإرهاب"، لأن
القانون الدولي أيضاً لا يعرف ما يسمى "بالمقاتل غير الشرعي"، والذي سيؤدي
تطبيق مفهومه دولياً - وهذا هو الذي يحصل فعلاً- إلى عواقب سيئة على المعتقلين
تحت هذا الوصف. لأنهم سيحرمون من تطبيق كل القوانين الإنسانية، بما فيها
اتفاقيات جنيف، كما أنهم لن يستفيدوا من تطبيق القانون الداخلي للدولة المعتقلة
كونهم ليسوا على إقليمها.

لكن بتحليلنا لوضع هؤلاء المعتقلين، سوف تتكشف المغالطة الكبيرة التي تتمسك بها الولايات المتحدة في هذا الشأن، وذلك كما يلي :

فالحرب على أفغانستان تعتبر نزاعاً مسلحاً، لأنه موجه ضد "تنظيم طالبان"، الذي كان يملك السيطرة الفعلية على أكثر من (90%) من الإقليم الأفغاني، وبالتالي كان يمثل الحكومة الفعلية لهذا البلد، والذي أدخلته أمريكا مع تنظيم القاعدة كعدو تمارس ضده حق الدفاع الشرعي عن نفسها، وإن كان المنطلق الذي اتخذته أمريكا لإعلان الحرب على أفغانستان يحتاج أيضاً لإعادة نظر.

لكن أياً كان السبب فالذي حصل بين الدولتين هو نزاع مسلح يدخل ضمن اتفاقية جنيف، وبالتالي يجب أن يطبق عليه القانون الدولي الإنساني، مما يعني أن الأشخاص الذين يقعون في الأسر خلال هذا النزاع الدولي المسلح يكونون إما مقاتلين وعندها يصبحون أسرى حرب، أو أنهم ليسوا مقاتلين وعندها يكونون مدنيين ويخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁷⁾.

وفي حالة الشك فإن المادة الخامسة⁽³⁸⁾ من اتفاقية جنيف الثالثة هي التي تطبق وتقوم المحكمة المختصة بتحديد وضعية المعتقلين. وقد تُرك تحديد هذه المحكمة المختصة للقوانين الداخلية للدول شرط أن تحفظ ضمانات النفاذ الأساسية للمعتقلين⁽³⁹⁾.

لذلك فإن معتقلي طالبان ، على الأقل، يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الثالثة؛ إذ أنهم يدخلون ضمن ما تعرفه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية، وهم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. أما مقاتلي القاعدة، فمن الواضح أن الحكومة الأمريكية تربطهم بأفغانستان، وإلا لما اتخذت منهم ذريعة للحرب بعد هجمات (11 سبتمبر والتي نفذها أعضاء من القاعدة، وبالتالي لا يجب احتجازهم إلا بعد محاكمة عادلة أو لأسباب أمنية قصوى. وفي الحالتين يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين⁽⁴⁰⁾. و الحالة

الوحيدة التي يمكن القول فيها عن مقاتلي القاعدة أنهم "غير شرعيين"، هي حالة اشتراكهم بطريقة غير شرعية في القتال ، وحتى في هذه الحالة فهم يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة. (41)

وبذلك يكون ما تطلق عليه الو.م.أ وصف «المقاتل غير الشرعي» لا وجود له في النظام القانوني الدولي، وإن وجد فهو لا يخرج عن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق.

المطلب الثالث: مصير المعتقلين في ظل غياب وضع قانوني ملائم

إن الفراغ القانوني الذي يعيشه المعتقلون في قاعدة غوانتانامو جعلهم في حالة من اللااستقرار؛ حيث لا يعرف مصيرهم الذي هو معلق فقط بيد الحكومة الأمريكية. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب الذي سنقسمه لفرعين.

الفرع الأول: مثول المعتقلين أمام محاكم عسكرية

عينت الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف "باللجان العسكرية" لمحاكمة هؤلاء المعتقلين، وهذه اللجان مؤهلة لإصدار عقوبة الإعدام، ودون حق في الاستئناف للمحكوم عليه (42).

ثم قررت الحكومة الأمريكية إخضاعهم للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وهذا أيضاً من شأنه أن يضيق بشكل واضح حقهم في الدفاع، والذي سيتولاه إما ضباط من المحكمة، أو محامون مدنيون من جنسية أمريكية (43). وقد جُهِز مبنى المحكمة، وتم بناء السجن من أجل الذين ستدينهم هذه المحكمة، حتى أنه تم تجهيز غرف الإعدام من أجل الذين سيحكم عليهم بالموت.

و لأجل استكمال البناء القانوني لمحاكمة غير قانونية، فقد عينت الحكومة الأمريكية الجنرال المتقاعد "John Altenburg" لمراقبة هذه المحاكم العسكرية، والذي أسندت إليه مهمة خاصة وهي "تأكيد الاتهامات بالنسبة للمعتقلين" (44). لكن مع ذلك، كان تحديد موعد للمحاكمة أو السماح للمعتقلين بالحصول على محامين أمر بعيد المنال (45).

ولغايات الإجراءات التنظيمية قسمت الحكومة الأمريكية المعتقلين في غوانتانامو،
والذين هم دون حقوق في نظرها باعتبارهم (مقاتلين غير شرعيين)، إلى ثلاث فئات:
الفئة الأولى وتضم "الخطرون"، وهؤلاء سيمثلون أمام المحاكم العسكرية.
الفئة الثانية وتتكون من المعتقلين الأقل خطراً، والذين يمكن إرجاعهم إلى دولهم تحت
شروط معينة.

أما الفئة الثالثة فهي المتكونة من المعتقلين اللذين لا يمثلون أي خطر، وهؤلاء يمكن
إطلاق سراحهم دون شروط.

وقد علق المدعو (Pierre-Richard Prosper)، وهو المكلف السابق بملف جرائم
الحرب في الإدارة الأمريكية، بأنه يمكن إعادة هؤلاء المعتقلين إلى دولهم إذا أبدت
هذه الأخيرة استعداداً "بأن تهتم بهم". وقال في ذلك: "نحن لا نطلب منها إدانتهم،
ولكننا نقدر أنهم أناس خطرون، متورطون في أعمال خطيرة"⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: حق المعتقلين في تقديم طعن سنوي أمام محكمة خاصة

أكد (دونالد رامسفيلد) وزير الدفاع الأمريكي السابق، في خطاب له أمام غرفة
التجارة لمدينة ميامي، بأن اعتقال الو.م.أ للأشخاص في غوانتانامو هو عمل "مشروع"
ذلك أنها في حالة حرب. وهنا يبدو التناقض الكبير في أقوال الحكومة الأمريكية؛
إذ يعتبرون أنهم في حالة حرب ثم ينفون صفة أسرى الحرب على من يعتقلون من
جاء ذلك.

ويضيف، بأن الحكومة تتفاوض مع عدة دول لمحاولة الوصول لاتفاقات لإعادة
المعتقلين لدولهم⁽⁴⁷⁾، ولكنه يُقدّر بأن عدداً كبيراً منهم سيبقى في قاعدة غوانتانامو
لسنوات أخرى. كما أشار رامسفيلد إلى أن الحكومة الأمريكية ستمنح معتقلي
غوانتانامو حق منح طعن أمام "محكمة خاصة" -ودون تحديد منه لهذه المحكمة-
والتي ستتولى تقرير ما إذا كان المعتقل لا يزال يمثل خطراً على الأمن القومي

الأمريكي أم لا. فإذا قررت المحكمة أنه لم يعد كذلك، في هذه الحالة يمكن إطلاق
سراحه. (48)

ويمكننا أن نلاحظ بوضوح، العبارات الغامضة التي استعملها الوزير الأمريكي،
ابتداءً من محكمة خاصة ومروراً بالأمن القومي، وانتهاءً بتقرير المحكمة وردها على
الطعن؛ إذ لم يحدد مثلاً هل هذه المحكمة الخاصة مدنية أم عسكرية، أم هي
المحكمة العليا الأمريكية. (49)

كما لم يحدد الأسس التي ستبني عليها المحكمة قرارها وردها على الطعن، فهي
ليست واضحة في تصريح رامسفيلد، خاصة من سيتولى عملية إثبات الخطر من
عدمه، أو على ماذا سيعتمد في هذا الإثبات؟
ونعتقد بأن هذه التصريحات، لم تكن إلا ملاحظة من الحكومة الأمريكية، ومحاولة
منها لإسكات الأصوات المرتفعة؛ والتي تطالب بإنهاء الوضع اللاقانوني و اللإنساني
لمعتقلي القاعدة الكوبية.

المطلب الرابع: مدى انطباق اتفاقيات جنيف على معتقلي غوانتانامو

جاء في تصريح لـ"ويليام تافت"، المستشار القانوني السابق للإدارة الأمريكية
"بأن الولايات المتحدة الأمريكية تعامل معتقلي غوانتانامو بطريقة مشروعة ومتوافقة مع
القانون الدولي، ومع القواعد السارية المفعول منذ قرون حول معاملة الأشخاص
المعتقلين أوقات الحروب" (50).

ولكن، مع ذلك تفرق الحكومة الأمريكية بين مقاتلي القاعدة وعناصر طالبان في
تطبيق اتفاقيات جنيف. حيث أعلن الناطق الرسمي بإسم البيت الأبيض حينها، بأنه
سيتم تطبيق اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على عناصر تنظيم
طالبان، ولكنها لا تطبق على أعضاء المنظمة الإرهابية الدولية "القاعدة" (51)، ولكنه

أضاف: "مع ذلك، فإنه بحسب ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية، فإن معتقلي طالبان ليس لهم الحق في الحصول على وضعية أسير حرب".
إذ حتى يكون لهم هذه الوضعية يجب أن يتحقق فيهم أربعة شروط، وهي:

- أن يقودهم شخص مرؤوس على مرؤوسيه.
- أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن يحملوا السلاح علناً.

- وأن يلتزموا في عملياتهم بقوانين وتقاليد الحرب⁽⁵²⁾

بعد ذلك أضاف بأنه، ورغم أن الحرب ضد الإرهاب، هي نوع من الحروب التي لم تشملها اتفاقية جنيف، فإن الو.م.أ. سوف تستمر في معاملة معتقلي طالبان والقاعدة معاملة إنسانية وكما هو مقرر في هذه الاتفاقية. و أنه حتى وإن لم تعترف الو.م.أ. مطلقاً بنظام طالبان كحكومة شرعية لأفغانستان، فإن الرئيس الأمريكي حينها قد توصل إلى نتيجة أن ميليشيات طالبان يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف⁽⁵³⁾.
لكن بالمقابل، فإن معتقلي القاعدة لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب، ذلك أنهم لا يتصرفون من أجل دولة عضو في الاتفاقية.

إلا أن الواقع يختلف تماماً عما يصرح به ويقال، ذلك أن جميع معتقلي غوانتانامو لم يخضعوا لأي قانون، ولا يملكون أي وضع قانوني محدد.⁽⁵⁴⁾

الخاتمة

تبين لنا مما عرض في هذا البحث، حقيقة الوضع الذي خلقتة الولايات المتحدة لأكثر من (700) شخص. حيث وجد هؤلاء الأشخاص في حالة فراغ قانوني كلي، لا يعلمون شيئاً عن مصيرهم ولا عن مدة احتجازهم، والتي يمكن أن تستمر لسنوات كما صرح وزير الدفاع الأمريكي الأسبق و ما تؤكد الإدارة الأمريكية لغاية اليوم⁽⁵⁵⁾. ورغم مرور سنوات على انتهاء الحرب في أفغانستان، و رغم تسوية وضعية عدد كبير من المعتقلين إلا أن المعتقل لا يزال موجودا و فيه ما يقارب الأربعين معتقلا.

هذا الوضع، والذي أقل ما يمكن أن يوصف به هو غير المقبول، يعتبر نقطة سوداء في تاريخ الديمقراطية الأمريكية و المجتمع الدولي، لما فيه من خرق فادح لحقوق الإنسان. الأمر الذي أثار حفيظة كل المنظمات الإنسانية، وحتى المحاكم الأمريكية؛ ذلك أن حجز الأشخاص اعتباراً دون تهم محددة، ودون مدة معينة ودون محاكمة عادلة مع كل ما نتج عنه من اضطرابات صحية ونفسية مؤثرة للمعنيين ، يعد سابقة خطيرة جداً في القانون الدولي جعلت فعالية اتفاقيات جنيف للقانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان محل شك.

إذ أن خرق الحكومة الأمريكية لهذه الاتفاقيات رغم كونها من الموقعين عليها، ودون رادع لها في ذلك، جعل كثيراً من الدول تنهج نهجها خاصة إسرائيل. مما أبقى سؤالاً مطروحاً حول مصير هذه الاتفاقيات بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، هل ستظل لها نفس الفعالية، أم أنه يمكن تجاوزها كلما امتلكت الدولة القوة و المبررات لفعل ذلك؟

نتائج البحث :

كنتيجة لدراستنا يمكن القول بأن ؛

- ما حصل بين أمريكا و أفغانستان هو نزاع مسلح يدخل ضمن اتفاقية جنيف، ويطبق عليه القانون الدولي الإنساني،
- و الأشخاص الذين يقعون في الأسر خلال هذا النزاع الدولي المسلح يكونون إما مقاتلين وعندها يصبحون أسرى حرب، أو مدنيين وبالتالي يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة.
- لذلك فإن معتقلي طالبان على الأقل، يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الثالثة، إذ أنهم يدخلون ضمن ما تعرفه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية، وهم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- أما مقاتلي القاعدة، و الذين تربطهم الحكومة الأمريكية بأفغانستان، فلا يجب احتجازهم إلا بعد محاكمة عادلة أو لأسباب أمنية قصوى، وفي الحالتين يخضعون لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين كما تنطبق عليهم معاهدات حقوق الإنسان.
- وبذلك يكون ما تطلق عليه الو.م.أ وصف «المقاتل غير الشرعي» لا وجود له في النظام القانوني الدولي، وإن وجد فهو لا يخرج عن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق.
- و بالتالي احتجاز هؤلاء في سجن غوانتانامو مخالف لكل قواعد القانون الدولي المعروفة مثلما وجود هذا المعتقل في ذاته مخالف للقانون الدولي . لكن و بعد سنوات على وجود المعتقل فإن الحال لم يتغير فيه كثيرا، و هذا بعد فشل محاولات إغلاقه و محو أثر ما أطلق عليه مصطلح "همجية العصر"⁽⁵⁶⁾. بل على العكس، قررت الحكومة الأمريكية تحت إدارة الرئيس ترامب الإبقاء على السجن و لكن بتعديلات ؛ حيث أعلنت عن فكرة تحديث المعتقل و تحويله إلى سجن يتكيف مع طبيعة السجناء المتواجدين

- فيه و الذين باتوا متقدمين في السن مما يستوجب توفير رعاية خاصة لهم ؛
لا سيما و أن منهم من حكم عليه بالسجن مدى الحياة .
لذلك، و لأجل إعادة الثقة بمنظومة حقوق الإنسان و مبادئ العدالة و الإنسانية؛ فإنه
يتوجب على المجتمع الدولي الاتحاد و العمل الجدي لإغلاق هذا المعتقل، و إنهاء
عقدين من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. و منه نقترح :
- بادئ ذي بدء ، على الدول التي ينتمي إليها المعتقلون بالجنسية أن تطالب
بإعادتهم إلى إقليمها و إخضاعهم لمحاكمات عادلة .
 - أو على الأقل ألا ترفض استقبالهم في حال إعادتهم من طرف الولايات
المتحدة الأمريكية .
 - السعي بشكل جدي من طرف المجتمع الدولي على منع وجود مثل هذه
المعتقلات الخارجة عن القانون.
 - محاولة الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية للإغلاق النهائي لمعتقل
غوانتانامو و إطلاق سراح المعتقلين .
 - أو الضغط على الحكومة الكويتية لإعادة النظر في موقفها من خرق الولايات
المتحدة الأمريكية للاتفاق الثنائي بينهما حول استعمالات الجزيرة الموجود
عليها المعتقل .
- الهوامش و المراجع

- 1) اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة بـ 12 آب 1949، متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف
الرابعة مؤرخة بـ و المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب، 12 آب 1949
- 2) انظر: المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب،
أغسطس 1949، و للتفصيل أكثر انظر : محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في
القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2005، ص 17 و ما بعدها
. و : عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين
شمس ، القاهرة، دون سنة ، ص 70 و ما بعدها و أيضا : محمد فهد الشالدة ، القانون الدولي
الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2005، ص 101 و ما بعدها

مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي

غوانتنامو د. يشوي لندة

- 3) انظر: د. عبد الكريم محمد الداخول، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998، ص 264-268.
- 4) انظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2000، ص 31
- 5) انظر: د. عبد الكريم محمد، المرجع السابق، ص 264-268.
- 6) انظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 35.
- 7) انظر: د. فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 60.
- (* هجمات (11) سبتمبر هو المصطلح الذي أطلق على الاعتداءات الجوية التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في (11) من سبتمبر لعام 2001، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من (4000) شخص، وتحطيم برج مركز التجارة العالمي بمدينة نيويورك، وكانت نقطة تحول في العلاقات الدولية التي أصبحت تدور معظمها حول المحور الأمريكي.
- 8) Voir: Les détenus de "Guantanamo Bay" Analyse et perspectives, www.croixrouge.be,p1
انظر أيضا : محمد عطو ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1، 2016
- 9) Voir: Terry waite: Justice ou Revanche?, 2002, Article paru dans L'éditio du 26.01.02 du Monde Politique
انظر في مفهوم المرتزقة : د فريد تريكي ، المرجع السابق ، ص46 وما بعدها و : غسان الجندي ، المرتزقة و القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 41، 1985، ص247 و ما بعدها وانظر أيضا : عبد الله الأشعل ، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرهما على العالم الثالث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 39، ص67 و ما بعدها .
- 10) Voir, Les détenues..., op.cit, p1 et 2.
(11) منهم الجزائريون و السعوديون و اليمينيون و المصريون و الصينيون و البوسنيون و البريطانيون و البلجيكويون و الأفغان و الباكستانيون و الروسانظر :
- Les prisonniers de Guantanamo .source:le pentagone, 4 avril 2006, classement effectue par le collectif GuantanamoEt voir : Etats-Unis ; justice arbitraire à Guantanamo sur :Acate ; section ; Etats-Unis ; courrier ; novembre,2002 ;p1
- (12) وقع هذا الاتفاق بين الحكومة الأمريكية والحكومة الكوبية التي كان يرأسها آنذاك توماس استرادا بالما، في حين كانت فيه كوبا لا تملك أي استقلال فعلي، حيث بقي الجيش الأمريكي محتلاً للأراضي الكوبية بعد تدخله مع الشعب الكوبي في حرب الاستقلال ضد أسبانيا.
- 13) Voir: La déclaration du gouvernement Cubain a l'adresse de l'opinion publique nationale et internationale , Le 11 Janvier 2002 , p1.
- 14) Voir : La déclaration du gouvernement Cubain op.cit , p1.
- (15) انظر المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا البحث ، ص 13

- 16) voir :OLIVIER ADOUT ;prisonniers sans droits de Guantanamo ;article dans le monde diplomatique ; avril 2002 ; p 16 ; sur :www .monde-diplomatique.fr
- 17)voir :Etats-Unis ;justice arbitraire , op-cit ;p 1
- 18)voir : Etats-Unis ; justice arbitraire IDEM ; p1
- 19) ويليام تافت، وهو المستشار القانوني الأول في وزارة الخارجية، و قال أن "المعاملة التي يلقاها معتقلو غوانتانامو شرعية ومتماشية مع قواعد القانون الدولي، والقوانين السارية منذ قرون حول معاملة الأفراد المقيوض عليهم وقت الحرب"، وكان ذلك في رد له على الانتقادات الموجهة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في (12) من يناير لسنة (2002) في مقال نشر في صحيفة Le Financial Time، موجودة على: Le department de D'état Justifies les detentions : a Guantanamo, Par Jean Pierre Stroobants Journal le monde, 14-01-2004. Op.cit
- 20)Etats-Unis-Justice arbitraire à Guantanamo? Op.cit, p1.
- 21) Voir : Fabrice Pozzuoli: Montenay et Thomas Raguét, "Les Prisonniers de Guantanamo Soumis à la "torture blanche", Sur www.fr.news.yahoo.com 2003, p1.
- 22) Voir : Les prisonniers de Guantanamo..., Op.cit., p1 of 3.
- 23) انظر: غوانتانامو: محتجزون خارج إطار القانون، مقالة منشورة في مجلة الإنسان، خريف 2003، ص 29 إلى 31.
- تجب ملاحظة أن هذه الرسائل التي يرسلها المعتقلون أو ترسل إليهم تخضع لرقابة المسؤولين في المعتقل، إذ يجب ألا تتناول إلا أخباراً عائلية صرفة وإلا لا ترسل الرسالة أو لا تصل.
- 24) Voir: Les détenus de Guantanamo Bay": Analyses et perspectives par: Le communiqué de presse du cicr le 27-05-2003, www.croixrouge.be, p4.
- 25) Voir : Les Prisonniers de Guantanamo soumis..., Op. Cit. p2.
- 26) Voir : Les détenus de "Guantanamo Bay", Op.cit., p4.
- 27) انظر: مقال: "غوانتانامو: محتجزون خارج القانون"، مرجع سابق، ص 30.
- 28) Voir : Fouad Laroui, Les prisonniers Oranges, extrait du Journal tunisien "Jeune Afrique-l'inteligen" du 22-01-2002, p2.
- 29) انظر في ذلك: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا البحث، ص 4 وللتفصيل أكثر انظر: د. عبد الكريم الداخول، مرجع سابق، ص 259-279.
- 30) Voir : Eric Leser "Les Prisonniers de Guantanamo ont droit a un recours annuel", Article dans "Le Monde", l'édition du 17-02-2004, p1.
- 31) Guantanamo: zone de non droit deux ans après l'ouverture du camp, sur Le Monde.Fr, le 12-01-2004, p1.
- 32) Voir, Les Futurs Prisonniers irakiens seront-ils transfusés à Guantanamo? Par Amnistie internationale, Le 20-02-2003, p2, Sur: www.alternatives.ca.
- انظر في موضوع غزو العراق : حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2005.
- 33) Voir: François Becet, Le "trou noir" de Guantanamo, Le 11-01-2004, p1.

مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي
غوانتانامو د. يشوي لندة

- 34) مضمون المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 35) voir : prisonniers sans droits à Guantanamo ; op-cit ; p1
- 36) Voir : Marcel Sassali, Les Convention de Genève sur la protection des victimes de la Guerre: Elles aussi menacées de subir des dommages collatéraux suite aux attaques du 11 septembre, 2001? p1.
- 37) Voir: Les Conventions de Genève..., Op.cit. . p1.
- 38) وقد جاء في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة: "...وفي حالة وجود أي شك بانتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (40)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البتّ في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".
- 39) See: "YASMIN NAQVI, "Doubtful prisoner-of-war statue", RICR , september2002 , vol 84 , n847 , p571-594
- 40) Voir: Les Conventions de Genève..., Op.cit. p2.
- 41) Voir: Les Conventions..., Op.cit., p2.
- 42) Voir: Les Futurs Prisonniers Irakiens..., Op.cit., p2.
- 43) Voir, Etat-unis-Justice arbitraire a Guantanamo..., op.cit ; p1.
- 44) Voir: Guantanamo: Zone de non droit deux ans après l'ouverture du camp, article sur le Monde. FR. 12-01-2004, p1.
- 45) لقد سمح لمعتقلين فقط من أسرى غوانتانامو الحصول على محامي عسكري، وهما الأسترالي دافيد هيكس، ومعتقل آخر من جنسية يمنية (سليم أحمد حمدان).
- 46) Voir : Le "trou noir" de Guantanamo..., Op.cit., p1.
- 47) حيث تم تسليم أحد المعتقلين الأسبان للسلطات القضائية لبلده.
- 48) Voir : Les prisonniers de Guantanamo ont droit a un recours annuel , Op.cit. .p1.
- 49) لقد حاولت محكمة الاستئناف الفيدرالية بسان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا، أن تعلن بأن معتقلي غوانتانامو يجب أن يتمتعوا بالحقوق والضمانات القضائية المقررة في القضاء الأمريكي، وخاصة حق الدفاع، لكن الذي حدث أن البيت الأبيض قد اعتبر هذا القرار "غير مؤسس"، وذلك باعتماده على اجتهاد قضائي بأن المحاكم الأمريكية "ليست لديها ولاية على المواطنين غير الأمريكيين والمعتقلين في الخارج".
- 50) Voir : Jean pierre Stroabants, Le département d'Etat justifie les détentions à Guantanamo, Le Monde. Le 13-01-04, p1
- 51) Voir: Merle Kellerhals, La Convention de Genève s'applique aux Taliban, mais pas a Al-Qaida, Le 8-02-02. Sur "Washington life", p1.
- 52) Voir: Merle Kellerhals, idem. p1.
- 53) Voir: Merle Kellerhals, idem. p1
- 54) جو ستورك ، المملكة العربية السعودية : معتقلو غوانتانامو يعودون إلى وضع مجهول، منظمة هيومن رايتس ووتشنيويورك 26-5-2006.
- 55) حيث تدافع الإدارة الأمريكية عن موقفها من معتقلي غوانتانامو بالتأكيد على أن الأجانب المقبوض عليهم خارج الو.م.أ لا يملكون أية حقوق دستورية. انظر في ذلك:

مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي
غوانتانامو _____ د. يشوي لندة

Mark Sherman, les prisonniers de Guantanamo suspendus à une decision de
la court supreme sur : wordpress.com , December 2007

(56) انظر : معتقلو غوانتانامو عبر الموقع: <https://ar.m.wikipedia.org>

المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري
principles of environmental law as mechanisms for achieving
human security as mechanisms in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2019../09/10

تاريخ القبول: 2019/12/15

د. منصر نصر الدين

جامعة العربي التبسي تبسة

Email: menaceur.naceur@yahoo.fr

ملخص: لقد أضحى الأخطار البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني ، لكون البيئة تحيط بالإنسان وتؤثر في حياته سواء بالإيجاب أو بالسلب . وأصبحت تشكل هاجس لمختلف دول العالم وأخذت حيز كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، جعل الدول تتوجه نحو عقد مؤتمرات للبحث عن السبل الكفيلة بضمان استدامتها والحفاظ على الأمن الإنساني. وقد تجسد عن هذه المؤتمرات مجموعة من القواعد والمبادئ جسدها الدول في تشريعاتها الداخلية على غرار المشرع الجزائري الذي أسس القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ العامة المستمدة من الاتفاقيات الدولية، تهدف إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وغذى وامن اقتصادي وبيئي.

الكلمات المفتاحية: الأخطار البيئية ، الأمن الإنساني، المبادئ العامة لقانون البيئة، التنمية

المستدامة.

Abstract : Environmental risk have become one of the most important sources of threats to human security, because the environment surrounds a person and affects his life, whether positively or negatively. It has become an obsession for the various countries of the world and has taken a large area of attention at the international and national levels, making the countries move towards holding conferences to search for ways to ensure their sustainability and maintain human security. These conferences embodied a set of rules and principles embodied by the states in their internal legislations similar to the Algerian legislator who established Law 10-03 related to environmental protection within the framework of sustainable development on a set of general principles derived from the state agreements, aiming to ensure the sustainability of an environment through a developing economy It meets all the requirements of life that make a person feel safe from health, food, and economic and environmental security.

KeyWords : Environmental risk, human security, principles of environmental law, sustainable development.

مقدمة:

لقد أصبحت الكوارث البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، وهذه الكوارث البيئية من الممكن أن تكون كوارث طبيعية مثل السيول الجارفة أو حرائق الغابات أو كوارث بيئية من صنع الإنسان، مثل تلوث الهواء والمياه وارتفاع درجة حرارة الأرض، وباختلاف أنواعها إلا أنها جميعا من الممكن أن تكون ذات آثار خطيرة علي الأمن الصحي أو الغذائي أو حتي الأمن الشخصي للإنسان . خاصة مع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية سواء أكانت متجددة أم غير متجددة، الأمر الذي ساهم أيضا في زيادة المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة الإنسانية في صميم وجودها وأمنها وسلامتها. وبالتالي أصبحت اكبر المخاطر التي تشكل هاجس لمختلف دول العالم مشكلة البيئة التي أخذت حيز كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني .

هذا جعل الدول تتوجه نحو عقد مؤتمرات للبحث عن السبل الكفيلة بضمان استدامتها. كما سارعت مختلف الدول على غرار الجزائر إلى وضع مجموعة من القواعد قصد ضمان تنمية مستدامة من خلال البيئة التي تعتبر خزان للموارد الطبيعية التيستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية التي تضمن الأمن الإنساني من عدة جوانب، ومن ابرز هذه التشريعات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تأسس على مجموعة من المبادئ العامة المقررة في الاتفاقية الدولية "ريوديغانيرو" المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية 1، وهي مبادئ جعلت قانون البيئة أكثر تناسقا ومنطقا ومرونة وتتماشى مع كالاتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة وتهدف إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وغذى وامن اقتصادي وبيئي .

و سنحاول ضمن هذه الورقة البحثية التطرق إلى المبادئ العامة لقانون البيئة كآلية لضمان الأمن الإنساني وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم المبادئ العامة لقانون البيئة في ضمان الأمن الإنساني ؟

وسيتم دراسة المبادئ العامة لقانون البيئة كآلية لضمان الأمن الإنساني من خلال تقسيمها كالآتي :

أولاً : المبادئ القانونية التي تحكم البيئة الطبيعية.

ثانياً المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة.

المبحث الأول :المبادئ القانونية التي تحكم البيئة الطبيعية .

تتمثل البيئة الطبيعية في العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وهي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه تتمثل هذه العناصر في الماء والهواء والتربة بالإضافة إلى التنوع البيولوجي، ويعتبر المساس بها مساس بأمن الإنسان من جانب الاقتصادي والغذائي والبيئي، لذا عمد المشرع الجزائري على وضع مبادئ وقائية قصد ضمان عدم المساس بها وتتمثل في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي (مطلب أول) ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي

يؤدي الضياع الذي يصيب الموارد الطبيعية بسبب سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في الجزائر إلى خسائر اقتصادية وبيئية كبيرة في غالب الأحيان يؤدي إلى نضوبها في الطبيعة، واهم الموارد الطبيعية الذي يصيبها الاستنزاف هي الموارد المائية والموارد المنجمية والموارد الغابية وغيرها، حيث يؤثر هذا الاستنزاف بالسلب على الناتج المحلي²، ويعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي من أهم المبادئ القانونية الرامية للحفاظ على العناصر الطبيعية وعدم استنزافها، ووفقاً لهذا المبدأ ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض، وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق الأمن الغذائي والصحي للإنسان.

وكمثال عن تدهور الموارد الطبيعية التربة والتي تعتبر كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعة متنوعة، إلا أنه المنتج من محاولات

الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهك التربة وجديها، في حين يتم تدهور مورد المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها³، وهذا يمس بعدم التنمية المستدامة، ويمس بالأمن الإنساني بحقه في الغذاء والماء .

وفي إطار هذا المبدأ لقد منع المشرع في ظل قانون المياه 05-12 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان⁴، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ، وهذا قصد ضمان الحفاظ على الثروة المائية التي تعتبر من أهم الحقوق التي يجب توفيرها للفرد سواء باعتبارها للشرب أو الاستعمالات اليومية الأخرى .

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية وتنميين الشواطئ حيث منع القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁵ على كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، ومن يتضح الطابع الواسع لهذا المبادئ الذي يهدف إلى ضمان أبعاد صحية وجمالية للفرد .

وفي إطار نفس المبدأ فرض المشرع الجزائري نظام التراخيص القانونية التي من شأنها أن تضبط استهلاك الموارد الطبيعية في المؤسسة الاقتصادية ، مثل ما تضمنه القانون 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر الذي منع القيام بأي استعمال للموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من

طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتمد⁶.

المطلب الثاني : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نظرا لكون الإنسان يهدف دائما إلى تحقيق المسكن والمأكل والمشرب والملبس والعلاج وهي أمور ضرورية ولا بد من تحقيقها وتلبيتها، ولكن هذا يمكن أن يمس بالبيئة والتنوع الحيوي ، لذا عمدت معظم التشريعات في العالم إلى منع المساس بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر ذا أهمية بالغة في ضمان التوازن البيئي، وضمان الأمن الغذائي ومنع تدهور الغطاء النباتي واستنزاف الثروات الغابية التي تعد ملاذا للكثير من الطيور والحيوانات. ويعرف التنوع البيولوجي على أنه تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيشها هذه الإحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية⁷، أي الاختلاف والتنوع بين الكائنات الحية من جميع مصادرها سواء الصحراوية والبحيرة والمائية، كما يشمل التنوع البيولوجي أيضاً التنوع في الأنواع وبين الأنواع و النظم البيئية⁸.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن مبادئ العامة للبيئة حيث يعتبر مبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضمان عدم المساس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه بالعناصر⁹، أي ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي المقصود به قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية، البحرية والبرية وغيرها من الأنظمة البيئية المالية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وكذا تنوع النظم البيئية .

وتعتبر أضرار المساس بالتنوع البيولوجي كبيرة ويمكن أن تمس بالأمن الإنساني بجميع نواحيه، مثل الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية البالغة الخطورة في القضاء على التنوع البيولوجي، وكمثال على ذلك ما تعانيه البيئة وسكان منطقة رقان من جراء التجارب النووية التي قام بها المستعمر سنة 1960 حيث أدت إلى تلوث الهواء والماء نتيجة التعرض المباشر للأشعة، أو نتيجة امتصاص هذه الأشعة خلال مرحلة التغذية النباتية، ومنه تتأثر المحاصيل الزراعية بالإشعاع وينتقل خطرهما بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان عند تناوله الغذاء أو شرب المياه الملوثة بالإشعاع¹⁰، ومنه القضاء على الحيوانات والنباتات بتلك المنطقة والمتضرر الأكبر هو الإنسان حيث لازالت المنطقة تشهد لحد اليوم بانتشار أمراض العيون وتراجع الولادات وعقم الأشجار جراء الإشعاعات التي ستبقى تأثيراتها لوقت طويل ويمكنها أن تنتقل إلى أجيال قادمة.

ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي صادقت الجزائر في 06 جويلية 1995 على اتفاقية التنوع البيئي (البيولوجي) بعد التوقيع على هذه الاتفاقية إثر المصادقة عليها بريو دي جانيرو في 1992. ذلك اعترافا منها بقيمة الموارد البيولوجية التي تشكل جزءا أساسيا من تراثها الطبيعي ومردا مهما لرفاهية الإنسان على المدى الطويل و قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة، وضمان جزء كبير من الأمن الإنساني .

وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها مثل منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، كما منع المشرع الجزائري أيضا كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-1107.

كما نظم القانون 91-20 المتعلق بالنظام العام للغابات¹² حماية الغابات من كل أشكال التدهور و الوقاية من الحرائق و التشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات و معاينة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي، ومن أجل الحفاظ على المحميات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹³، حيث تعتبر المجالات المحمية كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة¹⁴، حيث نصت المادة 44 منه على العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفرغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية و البكتيرية .

المبحث الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة

البيئة الوضعية أو المستحدثة هي العناصر البيئة المستحدثة من طرف الإنسان المتمثلة في المرافق والمنشآت التي يستخدمها لإشباع حاجاته المادية والسياسية ألا وهي مبدأ الحيطة والإدماج والحذر والوقاية والاستبدال والملوث الدافع بالإضافة إلى مبدأ المشاركة والإعلام، وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة في مجال الحماية ومحاربة التلوث والمضار التي تمس بالأمن الإنساني بكافة جوانبه والهدف منها تجسيد الطابع الوقائي الذي تهدف السياسة البيئية إلى تحقيقه، فلها طابع علمي يتماشى مع كل التطورات العلمية التي تستحدث في مجال حماية البيئة، كما تتميز بكثرة القواعد التي تحكم مختلف العناصر والمواد والأوساط، ويمكن تصنيفها في ثلاث أنواع أساسية وهي المبادئ القانونية التي لها الطابع الوقائي (مطلب أول)، ومبادئ التدخلية الردعية (مطلب ثاني)، والمبادئ التشاركية (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : المبادئ القانونية التي لها الطابع الوقائي

تهدف المبادئ الوقائية إلى اتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى استدامة البيئة وتطويرها والحفاظ عليها، والحلول دون وقوع أي أخطار تهددها، ومن ثم فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المخاطر التي من شأنها أن تمس بالأمن الإنساني من الجانب الصحي والغذائي والبيئي للفرد، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الحيطة (فرع أول) ومبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر (فرع ثاني) .

الفرع الأول : مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ لمنع وقوع الأضرار البيئية والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة¹⁵، أي ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78-90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة 16، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار ، ومن هنا يتضح أن الهدف الرامي من مبدأ الحيطة يتعلق بتحقيق الأمن الصحي والغذائي والصحي والاجتماعي .

أما ما تعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"

كما نصت المادة 16 من نفس القانون على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرتها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تتجزأ على نفقة صاحب المشروع.

الفرع الثاني : مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يكون مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف¹⁷.

وكمثال على ذلك ألزم المشرع في نص المادة 06 من قانون 01-19 المتعلق

بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 18 على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل

الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال

تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة

بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية¹⁹.

كما يمنع على استعمال المواد المرسكلة التي يمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة أشياء مخصصة للأطفال²⁰.

المطلب الثاني : مبادئ التدخلية الردعية

ويقصد بالمبادئ التدخلية الردعية اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات العلاجية و الردعية التي توقف المصادر الرئيسية التي يشكل استمرارها مساس بالأمن الإنساني في شقه الصحي والغذائي وموتاً محققاً للإنسان والبيئة معا ، ويندرج ضمن هذا الصنف مبدآن اثنان هما مبدأ الاستبدال(فرع أول) ومبدأ الملوث الدافع (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاستبدال

يقتضي مبدأ الاستبدال أي عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً عليها ويختار هذا الأخير حتى ولو كانت تكاليفه مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية محل الحماية²¹.

وكمثال على مبدأ الاستبدال في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 03-10 من على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .
وكتطبيق لهذه المادة نسجل ما خصصه مجمع الإسمنت ومشتقاته للشرق، غلافاً مالياً قيمته 7.5 مليار دينار للمحافظة على البيئة وذلك بتزويد المصانع الخمسة لشرق البلاد المتمثلة في: حامة بوزيان (قسنطينة)، حجار السود(سكيكدة)، عين الكبيرة(سطيف)،

عين التوتة(باتنة)و تبسة بمصاف جديدة لتنتقية الغبار المنبعث منها، قصد الحد من مخلفات مصانع الإسمنت من غبار والأثرية المندفعة من المصنع التي تسببت في الأمراض التنفسية وهلاك المحاصيل²².

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإصلاح البيئة²³، حيث يفرض ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة للبيئية، ويتم تحديد هذه النسب الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرّة بالبيئية²⁴، وتعد الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث، هي إحدى السياسات تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيره وأرسم للحد من التلوث²⁵.

ويعد مبدأ الملوث الدفع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها²⁶، كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أنجع الأدوات الحالية لحماية البيئة ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها ويعتبر كوسيلة لتغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث²⁷.

ويشمل مبدأ الملوث الدافع حسب ماأقره المشرع الجزائري في كل النصوص والتشريعات البيئية بفرض رسوم وضرائب إضافية على القائم بنشاط ملوث، وتكاليف التدابير الوقائية، والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام

الملوث التقيد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي تطبيق المبدأ إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر²⁸.

ومن بين الرسوم التي فرضها المشرع الجزائري على الملوث الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة الذي يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع إما للتصريح أو الترخيص، والذي أنشأ بموجب المادة 117 من قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992²⁹، والذي تمت مراجعة قيمته سنة 2000 بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000³⁰ كما تم مراجعته قيمته مؤخرا بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020³¹، وتتوقف قيمة هذه الرسوم على عدة معايير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي حدد صنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئية³².

بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري عدة رسوم على التلوث الجوي أو الصناعي مثل الرسم على الوقود بنوعية الممتاز والعادي والذي نصت عليه أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، حيث حددت تعريفته أو قيمته بواحد دينار جزائري (01 دج) لكل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على مادة الرصاص في مكوناته، ويقتطع هذا الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية³³. كما أنشأ المشرع الرسم التكميلي على إزالة النفايات بموجب قانون المالية لسنة 2000 الذي نصت المادة 203 منه على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة. كما نصت المادة 204 منه على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

وقد أنشأ المشرع الجزائري مؤخر وفقا لقانون المالية 2020 رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب

القانون³⁴، كما نصت المادة 94 من نفس قانون المالية على رسم آخر قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا .
واستحدث أيضا المشرع الجزائري في قانون المالية 2020 رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة. ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة وهذا وفقا لنص المادة 84 .

المطلب الثالث : المبادئ التشاركية

إن تحقيق الأمن الإنساني لن يتحقق بجهود الهيئات المكلفة بحماية البيئة فقط بل بتكافل جميع القطاعات ومشاركة المواطنين والجمعيات في صنع القرار، وهذا يتأتى من خلال إضفاء الشفافية وإعلام كل الأفراد بواقع البيئة والمخاطر التي يواجهونها مما يتحقق معه الأمن الإنساني خاصة ضمان الجانب السياسي منه من خلال تعزيز الثقة بين الهيئات المسؤولة والمواطن ، وفي هذا الإطار نسجل مبدئين من مبادئ البيئة التي تهدف إلى إضفاء المشاركة و الإعلام ، ويتمثل هذين المبدئين في مبدأ الإدماج (فرع أول) ومبدأ الإعلام والمشاركة (فرعيان)

الفرع الأول : مبدأ الإدماج

مبدأ الإدماج يتمثل في دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها³⁵.
أي ضرورة إعداد دراسات شاملة من جانب اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند إعداد مخططات التنمية من خلال إجراء دمج لمختلف الجوانب لتقييم للآثار البيئية للمشاريع قبل البدء في تنفيذها على أساس تحليل اقتصادي متعلق بدراسة التكلفة بالإضافة إلى الفوائد الناجمة عنه من مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن الإنساني. من أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها من جهة وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى في إطار مفهوم التنمية المستدامة³⁶.

فالتخطيط إحدى أساليب التسيير الحديثة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال الحماية، وأسلوب فعال في مجال حماية البيئة وذلك بالتخلي عن الأسلوب الإداري التقليدي في تسيير حماية البيئة، فالتخطيط وسيلة يمنح للسلطة العامة تأسيس أجهزة إدارية جديدة ويحد من أعباء نفقات الدولة، لأن التأسيس لجهاز إداري جديد يترتب عنه نفقات ضخمة، ومن جانب آخر تلعب المخططات القطاعية دور هام في البيئة التي تدرج فيها سياسة حماية البيئة المتضمنة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، التخطيط المتعلق بقطاع المياه ومخططات الغابات المتعلقة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، مكافحة التصحر، المخططات المتعلقة بحماية البحر، المخططات المتعلقة بالتراث الوطني³⁷.

ونجد على سبيل المثال تجسيد مبدأ الإدماج بشكل واضح في مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي نص عليه 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير³⁸ الذي يعتبر إلزامي على كل بلدية ويتكون من مجموعة توجيهات ودراسة وتحليل للوضع القائم للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لوسط معين، مع تحديد نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى المنطقة مشمولة في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات الغير قابلة للتعمير ويحد المساحات الفلاحية وذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، ويحدد كذلك مساحات تدخل وشغل الأراضي .

وتجدر الإشارة أن التخطيط يعد إحدى الوسائل والأساليب المستعملة من الإدارة وهي وسيلة للتشاور وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير معين، وعليه فإن إدماج عنصر البيئة في التخطيط الوطني يؤدي إلى ضبط النشاطات الملوثة والخطيرة، ويهدف إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئية وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار بعقلانية مراعاة واعتبارا لكل قطاع³⁹.

الفرع الثاني : مبدأ الإعلام و المشاركة

يقتضي مبدأ الإعلام والمشاركة أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة⁴⁰.

حيث نصت المادة 7 من القانون 03-10 على أنه "من حق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها .."

كما نصت المادة 8 على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات حول البيئة يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطة الخاصة بالبيئة .

كما نصت المادة 9 من قانون البيئة 03/10 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم وبطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة .

أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيته في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسألة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

وفي إطار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نجده قد نص على مبدأ الإعلام العام في المادة 02) التي نصت على أنه على "... إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وأدلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها".

وبالرجوع إلى قانون 05-12 لمتعلق بالمياه، أخذ بمبدأ الإعلام في الباب الرابع، واعتبره أداة المؤسسات للتسيير والدمج للموارد المائية .

أما في مجال المشاركة فنجد انه يهدف إلى تقسيم مسؤولية حماية البيئة بين الإدارة والمواطنين، وأن تطبيق هذا المبدأ يتم بتدخل المواطنين مباشرة، دون وجود أي هيئة منتخبة لتمثيله، فإن المواطن هو الذي يمثل نفسه ويشارك مباشرة في حماية البيئة، من أجل مساعدة الإدارة في التسيير والوقاية والحماية⁴¹.

وقد جسد المشرع الجزائري مبدأ المشاركة في إعطاء الحق للجمعيات الناشطة في مجال البيئة وتحسين المستوى المعيشي المشاركة في عمل الهيئات العمومية وذلك بالمساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به⁴²، مثل مشاركة الجمعيات الناشطة في مجال البيئة ب 3 أعضاء في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁴³، والديوان الوطني للتطهير⁴⁴.

الخاتمة :

من خلال دراسة المبادئ العامة لقانون البيئة باعتبارها كآلية لتحقيق الأمن الإنساني، خلصنا إلى مجموعة من النتائج وارتأينا مجموعة من توصيات نجملها في ما يلي:

النتائج:

- الارتباط الوثيق بين المبادئ العامة لقانون البيئة وتحقيق الأمن الإنساني جعل المشرع الجزائري يجسدها من خلال العديد من النصوص القانونية لها أبعاد مختلفة تكتسي أهمية بالغة في مواجهة المخاطر البيئية التي تمس بالأمن الإنساني بمختلف جوانبه .

- فاعلية المبادئ العامة لقانون البيئة باعتبارها كآلية قانونية لتحقيق الأمن الإنساني، يتوقف على عدم أخذها كمبادئ منفصلة أو مجزأة لأنه لا يمكن تحقيق أمن إنساني بمختلف أبعاده المترابطة فيما بينها، ما لم تطبق هذه المبادئ جملة واحدة في إطار متكامل .

- بالرغم من تجسيد المشرع الجزائري لمبادئ العامة للبيئة من جملة من النصوص القانونية المتعددة، إلا انه تبقى دون فاعلية كافية لتحقيق الأمن الإنساني ما لم تطبق بالطريقة الصحيحة والجادة من طرف الفرد والمؤسسات العامة أو الخاصة .
- تطبيق النصوص القانونية المجسدة للمبادئ العامة من اجل تحقيق الأمن الإنساني دون تحديد جزاءات ردية على مخالفتها جعلها عرضة في الكثير من الحالات أن تكون دون جدوى، لكون العقوبات المنصوص عليها تم وصفها بأنها مخالفات .

- ارتباط الأمن الإنساني والنصوص القانونية المجسدة للمبادئ العامة للبيئة بمختلف القطاعات جعلها في الكثير من الحالات دون فاعلية لغياب التنسيق فيما بين الوزارات بالرغم من وجود وزارة خاصة بالبيئة .
- تجسيد المبادئ العامة للبيئة من اجل تحقيق الأمن الإنساني يستوجب تجسيد فعلي على ارض الواقع من خلال مساهمة كافة الأطراف من خلال زرع ثقافة بيئية تعتمد على هذه المبادئ التي تهدف لضمان امن إنساني بمختلف أبعاده .
التوصيات :

- ضرورة تحيين المنظومة القانونية المجسدة للمبادئ العامة للبيئية من خلال سن المزيد من التشريعات واللوائح الفعالة لتحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده .
- ضرورة توفير الإمكانيات البشرية والمادية وتبني خطط ومناهج وطنية واضحة تركز على المبادئ القانونية العامة للبيئة، وإعداد دراسات معمقة تعتمد على تحقيق الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني .
- إدراج البعد البيئي في الخطط والسياسات لدى كل المؤسسات المرتبط نشاطها بتحقيق أي جانب من جوانب الأمن الاسباني .
- سن جزاءات جنائية رادعة ضد كل من يمارس نشاط من شأنه أن يمس بالمبادئ العامة للبيئة، من اجل ضمان تحقيق امن إنساني بمختلف جوانبه وضمان تنمية مستدامة للأجيال القادمة .

-تفعيل أجهزة الرقابة على البيئة ميدانيا لمنع مختلف التجاوزات الغير قانونية والسلوكات المنحرفة التي من شأنها أن تمس بأي جانب من جوانب الأمن الإنساني .

-العمل على خلق ثقافة بيئية لدى المواطن الجزائري من خلال توسيع دائرة الوعي البيئي وتحسيسه بالارتباط الوثيق بين تحقيق أمنه بمختلف جوانبه والمحافظة على البيئة .

¹ نصت المادة 3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 لسنة 2003 ، على أنه " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية"

² عبد الرزاق قلقول، علي دبي، دور السياسة البيئية في تحقيق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 17، 2017، ص 340 .

³ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 21 .

⁴ المادة 12 لقانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر عدد 60 لسنة 2005 .

⁵ ال قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 لسنة 2003 .

⁶ المادة 71 و المادة 72 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه .

⁷ إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 55، 2012، ص 5 .

⁸ نصت المادة 33 من قانون رقم 03-10 البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يمنع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية

⁹ نصت المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن التنوع البيولوجي هو "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها و كذا تنوع النظم البيئية"

¹⁰ علي سعيديان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيميائية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 56 .

¹¹ القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 لسنة 2004 .

¹² القانون رقم 91 - 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج ر عدد 62 لسنة 1991 .

¹³ القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 لسنة 2011 .

¹⁴ المادة 04 فقرة 1 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- ¹⁵ المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير البيئي ، ج ر عدد 10 لسنة 1990 .
- ¹⁷ المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- ¹⁸ قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر عدد 77 لسنة 2001 .
- ¹⁹ المادة 21 من القانون 01-19 السابق المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
- ²⁰ المادة 10 من نفس القانون .
- ²¹ المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- ²² أ.حنان ، استثمارات ضخمة لحماية البيئة ، مقال نشر بجريدة المساء، الجزائر، 09 فيفري 2009 .
- ²³ المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- ²⁴ صيد مريم، محرز نور الدين، فاعلية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 2، المجلد 9، 2015، ص 608
- ²⁵ رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، الجزائر، 2007، ص 100 .

²⁶ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 26 .

²⁷ صيد مريم ، محرز نور الدين، مرجع سابق، ص 608 .

²⁸ علاء عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 53 .

²⁹ القانون 91-25 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 لسنة 1991 .

³⁰ القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 لسنة 1999 .

³¹ القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019 .

³² مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 لسنة 1998 .

³³ القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 لسنة 2001

³⁴ المادة 92 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

³⁵ المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

³⁶ د حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 142 .

³⁷ بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 122 .

³⁸ قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990 .

³⁹ بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 128 .

⁴⁰ المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

⁴¹ بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 140 .

⁴² المادة 35 من القانون 03-10 .

⁴³ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-481 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996 ، المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعملها ، ج ر عدد 84 لسنة 1996 .

⁴⁴ ممثل واحد عن الجمعيات الناشطة في مجال حماية المياه منذ 3 سنوات وفقا للمادة 14 من المرسوم 01-102 المؤرخ في 21 ابريل 2001 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 لسنة 2001 .

دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية - قطاع العدالة نموذجا-

The role of electronic management in activating public -service performance - the justice sector as a model

تاريخ الإرسال: 09/10/2019 تاريخ القبول: 03/12/2019

الدكتورة: بوبكر صبرينة/ كلية الحقوق بجامعة سوق أهراس

s.boubaker@univ-soukahrass.dz

الأستاذة: خماسية حفيظة/ كلية الحقوق بجامعة تبسة

الملخص

للإدارة الإلكترونية دور مهم ومنتامي في استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات، من أجل تسيير وتفعيل العمل الإداري وتقديم الخدمات العمومية بأفضل شكل و في أقل وقت، في محاولة للقضاء على البيروقراطية التي تعيق تلبية حاجيات المواطنين من طرف المرافق العمومية.

وقد عرفت الجزائر على غرار دول العالم، عدة تغييرات شملت مختلف مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية، كما تأثرت كباقي دول العالم بظاهرة العولمة الأمر الذي شكل تحديا أمام الإدارة العامة الجزائرية بضرورة مسايرة مختلف التطورات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وربطها بمجال الخدمة العمومية، و بالتالي عصرنة الإدارة العامة باتخاذ إجراءات تقنية وتشريعية للتحويل نحو الإدارة الإلكترونية لا سيما في قطاع العدالة و الذي كان أول المشاريع الإصلاحية في أجندة برنامج الحكومة الذي انطلق سنة 1999، من جهة، وباعتباره من أهم القطاعات التي سارت في مواكبة التطور التكنولوجي وحققت نتائج مرضية على أرض الواقع من جهة أخرى، فانعكس ذلك إيجابا على كل من المواطن، و المتقاضي، وموظف القطاع.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية- الإدارة الإلكترونية- تكنولوجيا المعلومات - قطاع العدالة.

Abstract

Algeria has included several changes to different horizons of life, political, economic and cultural, as affected as other countries in the world, to the phenomenon of globalization, which has formed a challenge to the general administration of Algeria , The need to deal with the various developments that have emerged in information and communication technology, and related to the field of public service, and therefore the modernization of public administration to take the procedures for technical change and legislative, with a view to electronic management, especially in the justice sector, which was the first reform project in the government program, which was launched in 1999, as one of the most important sectors, which has followed the pace of technological development, and which has obtained satisfactory results on the ground, which reflects positively on each of: citizens, and the litigant, and the employee of the sector.

Key words: public service - electronic administration - information technology - justice sector.

مقدمة

عرفت الجزائر على غرار باقي دول العالم، جملة من التغييرات التي شملت كل مناحي الحياة، خاصة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، باعتبارها نسفاً فرعياً من النسق الكلي العالمي لم تكن في منأى عن التغييرات البيئية المصاحبة لقيام النظام العالمي الجديد وهيمنة ظاهرة العولمة على مختلف المجالات بما فيها مجال الخدمة العمومية، ما شكل تحدياً أمام الإدارة العامة الجزائرية التي أصبحت مضطرة للتكيف مع المعطيات العالمية الجديدة، حيث لم يعد الاستعانة بالإدارة الإلكترونية مجرد خياراً تقنياً أو بديلاً يمكن أن تنتظر فيه الإدارة العامة بالقبول أو بالرفض، بل أصبح واقعا تفرضه ضرورة تحسين نوعية الخدمة العمومية و أدائها التي أصبح يتطلع إليها المواطن، لذلك بدأت الإدارة العامة في إعادة النظر في أساليبها الإدارية التي كانت منتهجة سابقاً بهدف تفعيل التنمية الشاملة في المجتمع بما في ذلك مجال

الخدمة العمومية خاصة قطاع العدالة لاعتباره من القطاعات العامة التي تنفرد بتقديم خدمات هامة للمواطنين تتطلب الدقة و السرعة.

لذلك حرصت الجزائر على تبني مشروع عصرنة قطاع العدالة بإدراج تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الذي يتلخص في الإدارة الالكترونية من أجل تغيير قواعد العمل في هذا القطاع و أساليبه التي كانت تنتهج في السابق ولم تعد تستجيب لمتطلبات السرعة التي يفرضها عالم التكنولوجيا الحديثة و الاتصال، وبذلك أصبحت الإدارة العمومية واقعا في الإدارة الجزائرية، الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تشكل الإدارة الإلكترونية آلية فعالة في تحسين أداء الخدمة العمومية لا سيما في قطاع العدالة بإعتباره من أول المشاريع التي طبقت عليها التكنولوجيا الحديثة في الجزائر؟

وتتفرع أسئلة فرعية عن التساؤل الرئيسي الذي سنتكفل ورقنتنا البحثية في الاجابة عنها وهي:

- ما مفهوم الإدارة الالكترونية؟
 - ماهي دوافع و أهداف التحول نحو الادارة الالكترونية في الجزائر؟
 - ماهي الاستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر لتحقيق هذا التحول في قطاع العدالة؟ وما هو واقع عصرنة هذا القطاع وانعكاساته على واقع الخدمة العمومية في هذا المجال؟
- وللإجابة على جملة هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث محاور أساسية:
- * المحور الاول: الإطار المفاهيمي
 - * المحور الثاني: متطلبات التحول نحو الادارة الالكترونية في الجزائر واستراتيجيتها
 - * المحور الثالث: واقع الادارة الالكترونية في قطاع العدالة الجزائري
- سنحاول من خلال هذا المحور وقبل الاجابة عن الاشكالية الدراسة التطرق للاطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والخدمة العمومية حتى يتسنى لنا تفكيك عناصر

الموضوع للوقوف على واقع الخدمة المقدمة في الإدارة التي اعتمدت على وسائل التكنولوجيا الحديثة في تسير مصالحها وتقديم خدماتها .

1- مفهوم الخدمة العمومية

للتوصل إلى تعريف الخدمة العمومية علينا أولاً أن نعرف ما معنى الخدمة بصفة عامة وما هي خصائصها.

1-1- تعريف الخدمة

في الحقيقة هناك عدة تعريفات للخدمة لا يتسع المقام لذكرها جميعاً لذا سنكتفي بذكر تعريفين حتى يتسنى لنا استخلاص خصائصها المميزة.

عرف "كوتلر و أرم مسترونغ " الخدمة على أنها: "تشاط أو منفعة يقدمها طرف إلى طرف آخر ، وتكون في الاسا غير ملموسة أو غير محسوسة و لا يترتب عليها أي ملكية ، فنقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً بمنتج مادي أو لا يكون"¹.

في حين عرفها غينوز Goonroos على أنها: " أي نشاط أو سلسلة من النشاطات ذات طبيعة غير ملموسة في العادة، ولكن ليس ضرورياً أن تحدث عن طريق التفاعل بين المستهلك و موظفي الخدمة أو الموارد المادية أو السلع أو الأنظمة التي يتم تقديمها كحلول لمشكل العميل"¹.

2-1- خصائص الخدمة: من خلال التعريفين يتبين لنا أن الخدمة تتميز بمجموعة

من الخصائص التي يمكن إجمالها في النقاط التالية¹:

- ✓ الخدمات عبارة عن أنشطة غير ملموسة عكس السلع المادية إذ لا يمكن لمسها و لا تذوقها أو الإحساس بها و بالتالي يصعب تقييمها بسعر يمثل قيمتها الحقيقية.
- ✓ الخدمة غير متجانسة إذ يختلف تقديم الخدمة من شخص إلى آخر خاصة إذا تعلق الأمر بخدمات تعتمد بالدرجة الأولى على التدخل الإنساني و بالتالي لا تقدم بنفس الشكل و بنفس المواصفات على أن الخدمات لا تقدم في نفس المكان بل في أماكن مختلفة و من أشخاص يختلفون من مؤسسة

إلى أخرى.

✓ الخدمة غير قابلة للتخزين و ذلك ما يجعل المؤسسات الخدمية تعمل على مسايرة الطلب على خدماتها في فترة زمنية معينة حيث يمكن أن يزداد الطلب على خدماتها في فترة معينة و ينخفض في فترة أخرى.

2- مفهوم الخدمة العمومية:

2-1 تعريف الخدمة العمومية

يمكن تعريف الخدمة العمومية على أنها "كل وظيفة يكون أداؤها مضمونا و مضبوطا من قبل الحاكمين لأن تأدية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق و تنمية الترابط الإجتماعي من طبيعة لا تجعلها تتحقق كاملة إلا بفضل الحاكمين .

2-2 خصائص الخدمة العامة

من خلال التعريف المذكور يمكننا استنتاج خصائص الخدمة العمومية:

✓ تحقيق المصلحة العمومية (الهدف) فأى نشاط لا يؤدي مفهوم الفائدة العمومية و المصلحة العامة لا يكون خدمة عمومية لأنه لم يصدر في الاساس من مصلحة عمومية.

✓ تمتعها بمعيار ثنائي فهي من جهة خدمة /نشاط قد يكون اقتصاديا (صناعي،تجاري) أو إداريا ومن جهة أخرى سلطة مراقبة الدولة التي تعمل على حسن سير خدمات المصلحة العمومية.

هذا وقد حدد Rolland ثلاث قواعد أو مبادئ رئيسية حتى يؤهل النشاط لكي يكون خدمة عمومية وهي:¹

- مبدأ المساواة امام الفئتين: (مستعملي الخدمة وغير المستعملين لها).
 - مبدأ الاستمرارية: (بانتظام ودون انقطاع).
 - مبدأ الملائمة: من خلال تكييف و انسجام الخدمة مع رغبات الجمهور.
- و هناك من أضاف قاعدتين اخريين هما:
- مبدأ الحيادية: أي دون أي اعتبارات خارج المصلحة العامة.

➤ مبدأ المجانية: بمعنى وجوب استغلال المصلحة العمومية بدون مقابل.

2-3 أنواع الخدمة العمومية

تضم الخدمة العمومية مجموعة كبيرة و غير متجانسة من النشاطات المنظمة من طرف الدولة يمكن حصرها في الخدمات التالية:

الخدمات الإدارية: و هي الخدمات التي تقدمها مصالح الحالة المدنية و قطاع العدالة....

الخدمات الصناعية و التجارية: كالخدمات التي تقدمها مؤسسات الكهرباء و الغاز و الاتصالات و الماء..

الخدمات الاجتماعية والثقافية: الخدمات الصحية، التعليم....

و يرى البعض أنه يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من الخدمات العمومية وفقا لتصنيفات أخرى هي:

من حيث طبيعة الخدمة المقدمة: هناك صنفان خدمة فيؤدوا خدمة جماعية . من حيث طبيعة استهلاك الخدمة صنفان أيضا هما: الخدمات ذات الاستهلاك الإجباري و خدمات ذات استهلاك اختياري.

من حيث تحمل تكلفة الخدمة: هناك ثلاث أصناف من الخدمات هي:

➤ خدمة مجانية (يتحمل تكاليفها الخزينة العمومية

كالإنارة العمومية، اللقاح، الأمن العمومي)

➤ خدمة بالمقابل: يتحمل كامل تكاليفها الزبون كالكهرباء، الهاتف، الماء...

➤ خدمة مدعمة: يتحمل جزء من تكاليفها المستفيد من الخدمة و تتكفل

السلطة بالباقي كالنقل العمومي والسلع الاستهلاكية ذات الاستهلاك

الواسع كالحليب و الخبز...

فيما ذهب فريق ثالث الى تصنيف الخدمة العمومية ضمن نوعين من الخدمات

اعتمادا على المعيار التسويقي هما¹:

➤ النوع الاول: الخدمات غير المسوقة (المفروضة على الجميع سواء كانوا

مواطنين أو مقيمين) الحصول عليها يكون مجانيا ومن أمثلتها، الأمن، الدفاع، النظافة العمومية و الإنارة العمومية... يتم تمويلها في الغالب من الإيرادات العامة للدولة (الضرائب...).

➤ النوع الثاني: الخدمات المسوقة (اختيارية) الحصول عليها إما يكون مدعما من طرف السلطة العامة في الدولة بحيث لا يدفع الجمهور المستفيد إلا المبالغ رمزية في شكل رسوم كتذاكر المتاحف و الملاعب و النقل العمومي للسلع والخدمات... وإما أن يغطي كامل تكاليفها كالكهرباء و الغاز و الماء¹....

2- مفهوم الإدارة الإلكترونية

بالرغم من حداثة النسبية لمصطلح الإدارة الإلكترونية، إلا أن هناك العديد من التعريفات التي رصدت للدلالة عليه وإن كانت جل هذه التعريفات قد وضعت في الأساس للتعريف بالحكومة الإلكترونية *Gouvernement*. فنظرا للبس الذي وقع فيه شراح القانون و المفكرين، وعليه فإن البحث يحتم علينا قبل التطرق لمفهوم الإدارة الإلكترونية لاستجلاء هذا الغموض.

هناك من يرى بأن الإدارة الإلكترونية هي جزء من الحكومة الإلكترونية التي تمثل الكل والتي تعني العمليات الإلكترونية التي يتم من خلالها الربط بين الإدارات التي تطبق الإدارة الإلكترونية، في حين أن الأولى تعني وبكل اختصار الأعمال الإلكترونية و ذلك بتحويل المعلومات و الوظائف الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة الكترونية، و على ذلك يرى الدكتور "سعد غالب ياسين"، أن الإدارة الإلكترونية باعتبارها منظومة متكاملة تشمل كل الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة، و الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين أو للمؤسسات الحكومية¹.

و معنى ذلك أن الإدارة الإلكترونية لا تعني ممارسة سلطة الحكم بطريقة الكترونية، بل هي إدارة الأمور بطريقة الكترونية سواء على المستوى الحكومي و الأهلي، بطريقة سهلة من خلال استخدام تقنية المعلومات و تطوير الاتصالات في أداء مهام

كل منها، و للوقوف على مفهوم الإدارة الالكترونية أكثر علينا بداية بيان مفهوم الإدارة قبل تعريف الإدارة الالكترونية.

2-1 مفهوم الإدارة

يقصد بالإدارة مجموعة الخطوات المتتالية و المتعاقبة التي تهدف إلى توجيه الموارد البشرية نحو تحقيق الأهداف المنشودة عن طريق تنسيق الجهود و الترتيب الهادف لعناصر الإنتاج¹.

و هناك من يرى بأن الإدارة هي استثمار الإمكانيات المتاحة، سواء كانت بشرية، مادية، مالية، علمية فنية، أو تكنولوجية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة على أكمل وجه.

من خلال هذين التعريفين يمكننا استنتاج أهمية الإدارة و التي نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ الإدارة هي بلوغ الأهداف و تحقيق النتائج عن طريق أسلوب متفق عليه بين الرؤساء و المرؤوسين (بعث الفعالية و تحسين مستوى الأفراد العاملين في المنظمة).
- ✓ تعتبر الإدارة الأداة الفعالة لتنفيذ مختلف المشاريع و ضمان نجاحها عن طريق توحيد الجهود.
- ✓ الإدارة هي الحافز الأساسي للجهود الإنسانية و المدبرة لعناصر الإنتاج و الساهرة على تقدم المشروع بتقديم أفضل المنتجات والخدمات للجميع.
- ✓ تعتبر الإدارة عين المشروع الداخلية و الخارجية من خلال متابعتها لكل مراحل الإنتاج.

2-2 مفهوم الإدارة الالكترونية

2-2-1 تعريف الإدارة الالكترونية: يرتبط تعريف الإدارة الالكترونية بالدور المهم و المتنامي لاستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات من أجل تسيير و تفعيل

العمل الإداري، وتقديم الخدمات العمومية بأفضل شكل و في أقل وقت، في محاولة للقضاء على البيروقراطية السلبية التي تعيق تلبية حاجات الزبائن و لقد رصدت عدة تعريفات الإدارة الالكترونية لا يتسع المجال للتعرض لها كلها لذا سنكتفي بذكر أهمها فقط.

هناك من عرف الإدارة الالكترونية بأنها: "انجاز المعاملات الإدارية و تقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم مع ما يتوافق من إهدار للوقت والجهد و الطاقات"¹، لقد حاول التعريف الربط بين الإدارة الالكترونية و الخدمة العمومية المعقلنة انطلاقا مما تضمنه تطبيقات الإدارة الالكترونية على الاجهزة البيروقراطية الإدارة.

كما عرفت بأنها: "استخدام و سائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة في تسيير سبل أداء الإدارة الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية ذات القيمة، و التواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام و سائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة"¹.

في حين ذهب الدكتور "سعد غالب ياسين" إلى تعريفها بانها: "منظومة الاعمال و الأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا و عبر الشبكات"¹، وهو بذلك يرى بأن الإدارة الإلكترونية تتمثل وظيفتها في إنجاز الأعمال باستخدام النظم و الوسائل الإلكترونية، من أجل إنجاز الأعمال بصورة أكثر جودة، و بتحليل التعريفات السابقة نصل إلى القول بأن الإدارة الالكترونية هي في المقام الأول عملية إدارية تشتمل على كل وظائف الإدارة التقليدية من تخطيط و تنظيم و توجيه و رقابة*، إلا أن ما يميزها عنها هو استخدامها و اعتمادها على الإمكانيات التكنولوجية التي توفرها شبكة الإنترنت، و أن وظيفتها لم تعد مقتصرة على الأعمال التقليدية تلك وإنما أصبحت تمتد للقيام بالوظائف الخارجية و تسعى إلى التخفيف من حدة المشكلات الناجمة عن التعامل مع طالب الخدمة، بما يساهم في تحقيق الكفاءة و الفعالية في الأداء الإداري¹.

وعلى ذلك يمكن القول في المحصلة أن الإدارة الإلكترونية هي عملية تهدف إلى إعادة بناء العمليات الإدارية بأسلوب إلكتروني يهدف إلى تسريع أداء الخدمة و القضاء على البيروقراطية و تخفيض التكاليف العامة ما ينعكس في النهاية بالإيجاب على نوعية الخدمة المقدمة.

2-2-2 مزايا الإدارة الإلكترونية

➤ **تحسين مستوى الخدمة للمواطنين:** و هو ما يتطلب خلق بيئة عمل متنوعة فيها المهارات و الكفاءات المؤهلة مهنيا لتفادي الأخطاء اليدوية التي قد تحدث عند تأدية الخدمة بالطريقة التقليدية¹.

➤ **التقليل من التعقيدات الإدارية و سهولة الاستعمال و الإتاحة للجميع:** إذ بفضل هذه التقنية يمكن القضاء على البيروقراطية السيئة التي عهدناها في إدارتنا التقليدية من خلال اختصار مراحل إنجاز المعاملات و التقليل من عدد الدوائر القائمة على الإنجاز في زمن قصير، كما أنها تتيح للزبون الحصول على الخدمة دون عناء التنقل فهي متوفرة في المنزل و العمل و المدرسة و المكتبة...¹

➤ **تخفيض التكاليف:** من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات ما يعود بالمنفعة على الجهة مقدمة الخدمة، فهذا لإدارة لاحتجاج إلى توفير مباني ضخمة لاستقبال الجمهور و للتقليل من عدد الموظفين و تخفيض كمية الأوراق و الخدمات المستخدمة في إنجاز المعاملات، و نظرا للتنافسية فإن الخدمات ستقدم بأسعار منخفضة وهو ما سينعكس على تخفيض التكاليف¹

➤ **التركيز على النتائج:** (تحقيق أقصى درجة للإفادة لعملاء الإدارة)

ينصب اهتمام الإدارة العامة الإلكترونية على تحويل الأفكار إلى نتائج ملموسة و هو ما يحقق فوائد لجمهور تتمثل خاصة في تخفيف العبء، من خلال توفير الخدمة بشكل مستمر على مدار الساعة ما يسمح للزبون الدخول على الشبكة في كل وقت ليلا و نهارا سواء في أوقات العمل الرسمية أو خارجها، و هو ما يوفر الجهد، المال و الوقت¹.

➤ **تحقيق الشفافية الإدارية:** تعمل الإدارة الإلكترونية على توحيد خطوات تنفيذ الخدمة بمعنى إيجاد أسلوب موحد للتعامل مع كل من يرغب في الحصول على خدمات هذه الإدارة، و جعل الموقع متاح لكل من يرغب في التعامل معها من الجمهور دون اخفاء أو حجب أي معلومة، إلا ما تعلق منها بالحياة الخاصة للأفراد و الماسة بالأمن و السلامة العامة، كما أن العملية دون أن يكون هناك اتصال مباشر بين طالب الخدمة و الموظف، ما يفوت عليهم فرص الرشوة و التلاعب ما يساهم في مكافحة الفساد الإداري¹.

2-2-3 أهداف الإدارة الإلكترونية : من خلال المزايا التي سقناها سابقا، يتضح لنا جليا ان أغلب مبررات الإدارة الإلكترونية تعمل على الانتقال و التحول الجذري من الأساليب الإدارية التقليدية إلى العمل الإلكتروني، و مدى مواكبتها للتطور النوعي و الكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات و نظم المعلومات و ذلك في محاولة منها تجسيد جملة من الأهداف العامة التي نحاول إيجاز أهمها في النقاط التالية¹:

- ✓ إعادة هيكلة المؤسسة التقليدية من أجل تحسين الأداء الإداري عن طريق كسب الوقت و التقليل من التكلفة اللازمة لإنجاز الأعمال وصولا إلى خدمة عامة معقلنة.
- ✓ التخفيض من حدة الجهاز البيروقراطي و الحد من تعقيداته من خلال إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة و العمل على رفع كفاءتها و مهارتها تكنولوجيا، و التحول نحو الاعتماد على

- ✓ المراسلات الالكترونية بدلا من البريد الصادر و الوارد .
- ✓ التوجه نحو شفافية العمل الإدارة و شفافية المعلومات المعروضة على جميع العملاء و المواطنين.
- ✓ ترشيد القرارات المتعلقة بالعمل الحكومي و تقليص الازدواجية في الاجراءات المعقدة و تخفيض القيود البيروقراطية قدر الإمكان من خلال تبسيط و اختصار الاجراءات.

المحور الثاني: متطلبات التحول نحو الإدارة الالكترونية في الجزائر واستراتيجيتها

عرفت الجزائر على غرار باقي دول العالم جملة من التغيرات التي شملت مختلف مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية خاصة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، إذا أنها لم تكن في منأى عن التغيرات البيئية المصاحبة لقيام النظام العالمي الجديد و هيمنة ظاهرة العولمة التي سيطرت على كل المجالات السالفة الذكر، الأمر الذي شكل تحديا أمام الإدارة العامة الجزائرية التي لم تجد من مهريا في التكيف مع المعطيات الجديدة لمسايرة مختلف التطورات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات **متطلبات التحول نحو الإدارة الالكترونية في الجزائر**

لم ينطلق مشروع الجزائر نحو اعتماد الإدارة الالكترونية من فراغ، بل جاء ذلك نتيجة لعدد من المتطلبات لعله يمكننا إبراز أهمها في النقاط التالية:¹

- ✓ إيجاد بنية أساسية إلكترونية متكاملة كأجهزة الحاسوب و خطوط الاتصال و خدمة الانترنت.
- ✓ وجود مؤهلات بشرية ما يستوجب تأهيل و تدريب القيادات الإدارية على التعامل مع التقنيات الجديدة و متابعة المستجدات المتسارعة .
- ✓ تبسيط الإجراءات الحكومية و توفير المعلومات الضرورية للتعامل معها عن طريق إحداث تغييرات جوهرية في الهياكل الإدارية و الإدارات الحكومية، و هو ما يعني الاستغناء عن وظائف روتينية

- ✓ تقليدية و استحداث وظائف جديدة تتناسب و الوضع الجديد.
- ✓ خلق بيئة تشريعية تضمن التعامل بأساليب الحكومة الالكترونية.
- ✓ تحقيق الإصلاح الإداري الشامل بما يتناسب و البيئة الالكترونية الجديدة،و الذي يشمل التخصص الوظيفي في تشغيل البرامج الالكترونية و ايجاد خبراء التامين و حماية البرامج و التعاملات الالكترونية.

1 - استراتيجية الجزائر نحو التحول نحو الادارة الالكترونية

كغيرها من المشاريع الساعية للتغيير لم يتم تطبيق مشروع الادارة الالكترونية في الجزائر دفعة واحدة بل تم تنفيذها بشكل مرحلي، فلقد أدركت الجزائر مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات الحديثة في أداء الخدمة العامة بسبب الدقة المتناهية التي تتميز بها الانشطة الالكترونية و اختصار للوقت و هو ما يساهم لا محالة في ترشيد الخدمة العمومية.

2-1 مخططات التحول نحو الخدمة العامة الالكترونية

سعت الجزائر إلى تبني مشروع الحكومة الالكترونية عبر مجموعة من المخططات الهادفة لتحقيق هدفها نحو عصنة الادارة العامة و سنحاول استعراض فحوى أهم تلك المخططات في النقاط التالية:

- التسريع في اعتماد تكنولوجيا المعلومات و الاتصال داخل الادارة العامة: اذ تسعى الجزائر إلى إعطاء الاولوية لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و في مقدمتها شبكة الانترنت* التي تتيح توفر المعلومات في أي وقت و في كل مكان و هو ما يعد مؤشرا إيجابيا و لو على مستوى التخطيط الاولي في دعم التحول الرقمي الذي يمنح للمؤسسة و لتحقيق ذلك يجب¹:
- ✓ إنكمال البنى الاساسية للمعلومات و وضع نظم اعلامية مندمجة و تنمية الكفاءات البشرية.
- ✓ نشر تطبيقات قطاعية متميزة.

✓ تطوير الخدمات الالكترونية لفائدة المواطنين و الشركات و الإدارات الأخرى.

➤ تطوير الاقتصاد الرقمي : و الذي يعد المحور الرئيسي نحو التحول الالكتروني و يتم ذلك من خلال دعم امتلاك تكنولوجيا الاعلام والاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، غير أن الدراسات تشير إلى أنه بالرغم من التحول الالكتروني الذي شهدته الجزائر فإنه يبقى دون المستوى المطلوب، باعتباره لا يمثل الا 01% من الناتج المحلي الخام¹، و هو الأمر الذي يحتم على الجزائر - كما يرى المختصون - الدخول في شراكة مع المؤسسات و الشركات الأجنبية بهدف تطوير بنيتها التحتية أكثر في مجال اقتصادها الرقمي.

➤ الرفع من كفاءة القوى العاملة بالإدارة العمومية (الموارد البشرية): الذي يعد مطلباً أساسياً للتحول المنشود و هو ما ركزت عليه إستراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 من خلال الاهتمام بمجال التكوين و تطوير الموارد البشرية تحقيقاً لهدفين هما¹:

- اعادة النظر في برنامج التعليم العالي و التكوين المهني في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.
- تلقين تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لجميع الفئات الاجتماعية .

و في هذا الاطار أكد وزير البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال اعادة تكوين و مضاعفة عدد المهندسين التابعين للوزارة الى ثلاث أو أربع مرات عددهم الحالي و البالغ خمسة آلاف مهندس¹.

2-2 الجهود التقنية و التشريعية للتحول نحو الإدارة الإلكترونية

سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على مستوى الجاهزية لتطبيق الادارة الالكترونية في إدارتنا سواء من جانبها التقني أو التشريعي.

1-2-2 البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال

هناك العديد من البرامج التي عملت الجزائر على استحداثها من أجل انتقال فعال وسلس نحو إدارة الكترونية من خلال أدوات تكنولوجيا الاعلام و الاتصال نتطرق في هذه الورقة الى اهمها بإيجاز:

➤ إنشاء الحظيرة السيبرينية بلدية سيدي عبد الله بالعاصمة ،التي تمثل نقلة نوعية في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال،والتي من بين اهدافها انشاء قطب تقني واقتصادي مستقبلي و لقد لقي هذا المشروع دعما مهما محليا خارجيا¹.

➤ الوكالة الفضائية و القمر الصناعي الجزائري ، قامت الوكالة الفضائية الجزائرية في شهر نوفمبر من عام 2002 بإطلاق القمر الصناعي "السات 1" (ALSSATI) وبهذا تكون قد ساهمت في دعم حركة التنمية و التكنولوجيا. نشر وتعميم شبكة الانترنت في المجتمع،و في سبيل تحقيق ذلك عملت الجزائر على إقرار برنامج أسرتك، الذي يهدف إلى الوصول إلى جهاز كمبيوتر في كل عائلة و الذي يعد من أهم البرامج التي رصدتها الجزائر في مجال التحول إلى الإدارة الالكترونية، و فيما يخص دعم نشر تكنولوجيا المعلومات و سياسة تحرير الاتصالات، فيلاحظ أن هناك مجال واسع للحرية في استخدام الشبكة غير أن هناك عراقيل عديدة تحد من الاستفادة الفعلية من خدمات الشبكة التي تعمل الجزائر على تجاوزها خاصة بعد ادخالها حيز النفاذ خدمات الجيل الثالث G3.

➤ لجنة قيادة مجتمع المعلومات من أجل تعزيز القدرات التقنية للبيئة الرقمية، التي نادى بها الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب القرار رقم 112 عام 2006 بغية الوصول إلى إقامة مجتمع معلومات عالمي شامل، فقد استحدثت الجزائر لجنة تهدف إلى البحث عن آفاق تنمية التكنولوجيا في البلاد والتي تم في إطارها إبرام العديد من المشاريع أهمها، تعاقد مؤسسة البريد والمواصلات مع المزود الأمريكي Lucent technologies، من أجل

وضع قاعدة للنفاذ إلى الانترنت موجهة خصيصا للمؤسسات و لها طاقة 10000 منفذ موزع على 48 ولاية ما يسمح بتزويد 100000 زبون و منح خدمات البريد الالكتروني والويب

2-2-2 البنية التشريعية

التحول من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الالكترونية، يستلزم استنباط قواعد قانونية جديدة و استخدام مفاهيم خاصة للعقود والقرارات و المحررات الالكترونية¹ ، وفي هذا الإطار أبرمت شركة سوناطراك و مؤسسة البريد اتفاقيتان مع أوراكل oracle الامريكية، التي تعد من كبار الرواد في مجال برمجة المؤسسة و قد ارتبطت مجموعة أوركل في اتفاقيتها الأولى مع المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات و الثانية مع مؤسسة سوناطراك والتي تعد من أولى الاتفاقيات في افريقيا، و التي منحتها شهادة مطابقة و من أجل بسط الحماية، فقد سنت الجزائر مجموعة من القوانين الردعية لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تقع في البيئة الافتراضية خاصة تلك المتعلقة بالإدارة العامة، ومن بين ما استحدثه المشرع غضافة الباب السابع مكرر لقانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات تم إدراج هذا القسم بموجب القانون رقم 04.15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، و كان من أولوية المشرع الجزائري منذ سنة 2006 تدعيم الاجراءات الجزائية بوسائل قانونية للتحقيق من أجل جمع الادلة الرقمية، وتجعل منها أدلة أصلية على الصعيد القانوني، و لقد احتوى القانون 82/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، على مجموعة من الاجراءات الجديدة لمكافحة أنواع جديدة من الجرائم من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، كما استحدث القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن قواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، من أجل تحقيق سرعة وفاعلية أكثر بالنسبة للتحريات و التحقيقات الخاصة بهذا النوع المستحدث من الاجرام.

المحور الثالث: واقع الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة الجزائري

تماشيا و أهداف موضوع هذه الورقة للكشف عن دور الإدارة الإلكترونية كآلية لتفعيل و ترشيد الخدمة العمومية في الادارة الجزائرية،ينطلق هذا العنصر للبحث في الانجازات التي تم تحقيقها في قطاع العدالة الجزائري كنموذج و تقصي أهم أوجه الاخفاقات أو الارهاصات المسجلة،والذي تم اختياره باعتباره كان من أول المشاريع الاصلاحية في أجندة برنامج الحكومة، الذي انطلق سنة 1999 من جهة،و باعتباره من أهم القطاعات التي سارت في مواكبة التطور التكنولوجي و حققت نتائج مرضية على أرض الواقع.

و للوقوف على واقع و آفاق الادارة الإلكترونية في هذا القطاع، سنتحدث بداية عن الاستراتيجية التي اعتمدها الجزائر لتهيئة الاوضاع من اجل تحول سلس و فعال من الادارة التقليدية التي لطالما عانى واشتكى منها المواطن إلى الادارة الإلكترونية،لنقوم بعدها برصد أهم الإنجازات التي حققها القطاع وصولا لهذا الهدف.

1 و وضع الارضية المناسبة للولوج لعالم الإدارة الإلكترونية (الاستراتيجية)

جاء إصلاح قطاع العدالة بالجزائر بناء على ايجاد استراتيجية مناسبة لحسن سير المرفق العم تمهيدا لعصرنة هذا القطاع، وأهم منجزات هذه الاستراتيجية كان في :
1 ± إنجاز أرضية الانترنت (ISP): تم تزويد قطاع العدالة منذ سنة 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الانترنت من أجل تلبية الاهداف الخاصة بالإدارة، و الهيئات القضائية، و كل المؤسسات المعنية و هو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة ، كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية و كل مؤسسة معنية، و تسمح له بإنشاء و تسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية، و تعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة.

1 2 إنشاء موقع الكتروني: تم إنشاء هذا الموقع

"contact@mjustice.dz من أجل إعطاء المعلومات القانونية لطالبيها في زمن قصير، و يحتوي الموقع حاليا على العديد من المعلومات حول مرفق القضاء و مهامه ونشاطاته و تدعيما له تم إنجاز منتدى خاص بالموقع لتبادل الآراء¹، كما تم إنجاز مواقع واب خاصة بالمجالس القضائية تتضمن هذه المواقع، معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية كل على حدى، كما تم إنجاز مواقع "واب" المؤسسات و الهيئات القضائية التالية: المحكمة العليا، مجلس الدولة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إيمانها، مركز البحوث القانونية و القضائية، كما تم الانتهاء من وضع الشبكة القطاعية لوزارة العدل : **protail internet de ministère de la justice** لتشكل قاعدة تحتية مادية للتوسع في التطبيقات المعلوماتية و تبادلها بين مختلف مصالح الوزارة و المجالس القضائية عن طريق الانترنت.

3 1 إنشاء بوابة القانون : تم إنشائها في أواخر شهر نوفمبر تهدف إلى تزويد المتخصصين في القانون بكل الوثائق المتعلقة بالتشريع و التنظيم و الاجتهاد القضائي و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ذلك للتعريف بالقانون على المستوى الوطني و الدولي.

من خلال ما تم ذكره نستخلص بأن الأهداف الأساسية لعصرنة قطاع العدالة تكمن في:

- ✓ تحسين وسائل الاتصال.
 - ✓ تعزيز تفتح القطاع على العالم الخارجي بصفة عامة و المواطن بصفة خاصة.
 - ✓ تحسين خدمات مرفق القضاء سواء الموجهة للمجتمع أو للمتناضي.
- 2 - إنجازات المحققة تدعيما للتحويل : بتتبع البرنامج الخاص بعصرنة قطاع العدالة يمكننا رصد مجموعة من الانجازات التي حققت التحول الفعلي نحو

الإدارة الإلكترونية في هذا القطاع نعرضها على النحو التالي¹:

1-2 الأنظمة المعلوماتية

هي برامج تم استحداثها من أجل خدمة المواطن و المتقاضي على حد سواء يتمثل هدفها في تحسين أداء الخدمة العمومية التي يقدمها مرفق القضاء وتتمثل هذه الأنظمة في:

➤ نظام صحيفة السوابق القضائية* :يشكل هذا المشروع مرجعية حقيقية

لمفهوم الإصلاح و عصرنه العدالة في نظر المواطنين، يكمن هدفه الرئيسي في أداء خدمة عمومية هامة تمثل في إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية للمواطنين و صحيفة السوابق العدلية رقم 02 للإدارات في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية، و هو بذلك يرمي إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد¹:

- تجاه المواطن، حيث يسهل عليه عملية الطلب و يمكنه من سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع دقائق، و في أي نقطة من الوطن.

- تجاه الجهات المتعاونة، خاصة المؤسسات المعنية، حيث

يمكنها من الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة.

- تجاه الجهات القضائية نفسها، حيث يساعد على المعالجة

السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، خاصة في الأوضاع الحساسة، كحالة اتخاذ قرار الإفراج المؤقت و الحجز تحت النظر.

➤ نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية¹ :و هو النظام الذي يسمح

بمتابعة مسار الملف القضائي منذ تسجيله إلى غاية الفصل فيه و تنفيذ العقوبة، كما يمكن للمواطنين على الحصول على المعلومات الخاصة بقضاياهم عبر الشباك الإلكتروني دون عناء التنقل إلى

- مكاتب المحاكم و المجالس القضائية،و يمكن أيضا مساعدي القضاء من إنجاز مهامهم بطريقة عصرية ميسرة و بكل شفافية.
- **نظام تسيير ومتابعة فئة المحبوسين** * :يشكل أداة فعالة لرسم و تنفيذ سياسة إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية فهو يمكن من تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية و توزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية و التخطيط في نفس الوقت لإنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى و المعايير المعتمدة ويهدف إلى ¹ :
- ✓ الحصول على بطاقة خاصة لكل نزيل ،يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة المحبوس بالإفراج المشروط أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.
 - ✓ يتكفل بتسيير نشاط النزيل منذ أول يوم يدخل فيه المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.
 - ✓ معالجة سريعة وفعالة لإجراءات العفو أو الإفراج المشروط.
- **نظام تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة و امناء الضبط**: يشكل أداة في خدمة تطويرية و عصرنة تسيير المسار المهني للقضاة و سائر موظفي العدالة يسمح بـ:
- ✓ إنتقال وظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير كلاسيكي يعتمد على التوثيق إلى تسيير ألييساهم في التسيير العملي للقضاة على مستوى كافة الجهات.
 - ✓ يضمن التسيير الحسن للملفات.
 - ✓ يساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسيير المسار المهني للقضاة و باقي موظفي العدالة.
- **النظام الآلي لتسيير ملف الارشيف التاريخي** : يتكفل هذا النظام

بفئة المحبوسين أثناء فترة حرب التحرير الكبرى و يهدف إلى:

- ✓ تقديم خدمة للمساجين القدامى إبان حرب التحرير.
- ✓ حفظ هذه الوثائق المهمة من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

و في نفس هذا السياق تم اعتماد نظام اخر يتمثل في **رقمنة الارشيف القضائي** الذي يهدف إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائيوتسييره، من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر ضد تلف و ضياع الوثائق، و جعل عمليات البحث و الاسترجاع تتم بسرعة و فعالية أكثر و بذلك ستتمكن مصلحة الأرشيف القضائي من أداء خدمتها العمومية على أحسن وجهتهاجاه المواطن الذي سيساعده الأمر في الحصول على وثيقة ما، أو استكمال ملف قضائي له أهمية بالغة.

2-2 الأنظمة المساعدة على رسم السياسات المستقبلية للقطاع: هي عبارة عن مجموعة من الانظمة التي تهدف إلى المساعدة على اتخاذ القرارات، سواء فيما يخص اضافة أجهزة جديدة للقطاع أو فيما يخص تنظيم الموارد البشرية للقطاع، و تزويد المواطن والمتقاضي بكل معلومة يحتاجها عن الاعوان المساعدين لمرفق العدالة من موثقين ومحامين ومترجمين و.... و تتمثل هذه الانظمة أساسا في البرامج التالية :

➤ **الخريطة القضائية:** هو برنامج انطلق في شهر جويلية 2004، يهتم بإنجاز إدارة تساعد على اتخاذ قرار إعداد خريطة قضائية جديدة و تسيير تطورها، ما يسمح بإضفاءنوع من العقلانية على سياسة انشاء الجهات القضائية الجديدة و تكوين وتعين القضاة، إعتمادا على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي و عند الحاجة إلى المنظومة الاستشارية الدائمة، كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرار بالاعتماد على

التكنولوجيا الحديثة SIG (الأنظمة الاعلامية الجغرافية).

و بناء على ما تقدم يمكننا تحديد أهداف هذه الخريطة في النقاط التالية:

- ✓ توزيع الموارد البشرية لاسيما القضاة و أمناء الضبط توزيعا عقلانيا
- ✓ يضمن التسيير الحسن لكافة الجهات القضائية و المؤسسات العقابية.
- ✓ التمكين من إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة في آجال قصيرة.
- ✓ تصنيف الجهات القضائية حسب معايير و مقاييس معتمدة عالميا.
- ✓ تحديد الاحتياجات الجديدة من الجهات القضائية و التوزيع الجغرافي حسب معايير و مقاييس علمية يضمن تغطية قضائية عادلة و فعالة.

➤ **الجدول التحليلي¹**: هو نظام تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 و

- استلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004، يسمح بجمع كل الاحصائيات المتعلقة بالقطاع و الذي يمكن من خلالها اجراء حصيلة تساهم في رسم الاستراتيجية المستقبلية، ويعتبر هذا الجدول بالنسبة للمسيرين وسيلة فعالة لتنظيم القطاع، حيث يوفر في آن واحد قراءة حقيقية شاملة عن: (الخريطة القضائية الحالية، توزيع الهيئات القضائية، الموارد البشرية و المادية، حجم النشاط...) و مؤشرات تحليلية للتطور في نفس الوقت، وهو بذلك يعد أداة تسمح بتحديد مدى إنجاز أهداف السياسة العامة، كما يقدم مونوغرافية شاملة تهدف إلى:
- ✓ تحديد موقع الجهات القضائية و المؤسسات القضائية.
- ✓ تقديم أرقام دالة حول الوسائل و الهياكل و الموارد البشرية، المالية، و كذا النشاط القضائي.
- ✓ تقديم مؤشرات حول نسبة التغطية القضائية.
- ✓ تقديم معلومات دقيقة معينة و باستمرار حول الموارد البشرية و النشاط القضائي لكل جهة قضائية أو مؤسسة.

➤ نظام التسيير الآلي لملفات مساعدي القضاء : يهدف هذا النظام إلى ايجاد قاعدة معلومات خاصة بكل مساعدي مرفق القضاء بمختلف أصنافهم المهنية، خبراء، موثقين، محامين، محافظي البيع بالمزاد العلني، محضرين قضائيين وغيرهم، بحيث يكشف هذا السجل عن أماكن ممارستهم للنشاط، و تاريخ التحاقهم بمهنتهم، و سجلات ممارستهم للمهنة.

الخاتمة:

نصل في نهاية هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها الاجابة عن اشكالية رئيسية تتمثل في مدى قدرة الادارة الالكترونية التي اعتمدها الجزائر مع مطلع القرن الحالي، في ترشيد الخدمة العمومية انطلاقا من تجربتها الرائدة في قطاع العدالة الذي شهد تحولات جذرية في مجال الخدمات المقدمة ما انعكس ايجابيا على شعور المواطن بصفة عامة، و المتقاضي بصفة خاصة بالرضا من جهة، و على موظفي القطاع من جهة أخرى، إلى القول بأن الإدارة الالكترونية أصبحت تشكل مرحلة فيصلية للارتقاء بالخدمة العمومية كبديل للإدارة التقليدية، فتطبيق الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة كنموذج قد أسهم بشكل كبير في تقريب المواطن من الإدارة بسبب التسهيلات التي أحدثتها الإدارة الجديدة، ويمكن القول في نهاية هذه الورقة بأن قدرة الإدارة الجزائرية على التكيف و الاستجابة للتغيرات التقنية، ستكون المحك لقدرة على مواجهة تحديات المستقبل و التغلب عليها بنجاح، لذلك يتعين على الحكومة أن تلعب دورا قياديا في مجال التخطيط المحكم من خلال وضع سياسات هادفة والتحفيز عليها، بتسهيل دخولها و إتاحة الوصول إليها و التعامل معها بشكل واسع، بالإضافة إلى تحديث الطرق و الإجراءات الإدارية فضلا عن ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ليست مجموعة من الآلات و الأسلاك فقط يمكن الحصول عليها في أي وقت و بأي ثمن، بل الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بكيفية استعمالها و ترشيدها و صيانتها، الشيء الذي يتطلب تغييرا في السلوكيات و العقليات لذلك أساس نجاح

التنمية الإدارية، و أخيرا يجب أن ترافق خطط استخدام تقنية المعلومات و الاتصال، خطط مماثلة لتنمية القوى العاملة و تطوير التعليم و إدخال الحاسوب في المدارس و نشر الثقافة التقنية، ودعم البحوث العلمية في هذا المجال رغم المجهودات المبذولة، ما تزال الحكومة الالكترونية في الجزائر في مرحلتها الجنينية

وعليه فإن هناك مجموعة مطالب يجب أخذها بعين الاعتبار حتى نبنى إدارة الكترونية سليمة و فعالة بالجزائر :

1 - حل المشكلات القائمة في الواقع الحقيقي قبل الانتقال إلى البيئة الالكترونية، وللممثل على أهمية هذا المطلب نضرب المثال بشأن محتوى الإدارة الالكترونية، إذ يجب على الحكومات أن تقوم بتوفير المعلومات اللازمة لمواطنيها عبر الانترنت، حيث يجب أن تتواجد سياسية يتم بموجبها تحديد جميع الوثائق والمعلومات والنماذج الحكومية مباشرة عبر الانترنت، وباختصار كلما ظهرت وثيقة حكومية جديدة أو معلومات جديدة يجب وضعها مباشرة على الانترنت، وفي هذا الإطار فإن أكبر مشكلة تواجهنا هي مشاكل التوثيق القائمة في الحياة الواقعية، إذ ليس ثمة نظام توثيق فاعل يضع كافة وثائق العمل الحكومي في موضعها الصحيح بالوقت المطلوب، فإذا ما كان هذا واقع العمل الحقيقي فإن من الخطورة الاتجاه لبناء الإدارة الالكترونية قبل إنهاء المشكلة القائمة في الواقع غير الالكتروني .

2 - توفير البنى والاستراتيجيات المناسبة الكفيلة ببناء المجتمعات، فبناء المجتمعات يتطلب إنشاء وسيط تفاعلي على الانترنت يقوم بتفعيل التواصل بين المؤسسات الحكومية وبينها وبين المواطنين وبينها وبين مزوديها، حيث يتم توفير المعلومات بشكل مباشر عن حالة أية عملية تجارية أو إدارية تم تأديتها في وقت سابق، إضافة إلى استخدام مؤتمرات الفيديو لتسهيل الاتصال بين المواطن والموظف الحكومي .

لكن و رغم ذلك، فمفهوم الإدارة الالكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامها بشكل فعال في الاقتصاد العالمي المتصل ببعضه البعض

عبر الشبكة؛ والإدارات الإلكترونية ليست سوى تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات لمباشرة أعمالها على نطاق لم نشهده منذ بداية العصر الصناعي .

قائمة المراجع

اولا الكتب

- 1 - فريد كورنل، تسويق الخدمات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، الطبعة الاولى، 2009.
- 2 - هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات ، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، 2008.
- 3 - براهيميس عبد القادر ،التسويق في مؤسسات الخدمة العمومية ، اطروحة دكتوراه ،تخصص علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر 2006.
- 4 - سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، دون طبعة، 2010.
- 5 - رايس حدة ،لخضر مرغاد، الادارة بالاهداف و الادارة بالقيم في منظمات الاعمال، يتراك للنشر والتوزيع ،الجزائر، دون طبعة، 2006.
- 6 - الفلكاويهيثم، الحكومة الالكترونية، مجلى الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، نوفمبر 2002.
- 7 - خالد ممدوح ابراهيم ،الادارة الالكترونية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2010.
- 8 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة ،الاصول العلمية والتوجهات المستقبلية ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، 2006.
- 9 - بخوش عمار، نظريات الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، دون طبعة دار الغرب الاسلامي ،بيروت ، 2006.
- 10- عبد الرزاق السالمي علاء ، الادارة الالكترونية، دار وائل للنشر، الاردن ،دون طبعة.

11- داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و اعمال موظفيه مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.

12- لعقاب محمد، الانترنت وعصر المعلومات، الجزائر، دار هومة للنشر، دون طبعة، 1999، .

13- طارق المجذوب الإدارة العامة و الادارة الإلكترونية و الوظيفة العامة و الاصلاح الاداري بيروت منشورات الطلبي الحقوقية الطبعة الاولى، 2005.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

- عاشور عبد الكريم، دور الادارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، في الولايات المتحدة الامريكية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2009-2010،

ثالثا: البحوث الإلكترونية:

1- بلعيط.ف، الحكومة الإلكترونية هدفها تقليص البيروقراطية و تحريك الاقتصاد، جريدة صوت الاحرار الإلكترونية، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.swat.alahrar.net> زيارة يوم 2014/04/23.

2- شنوفي نور الدين، المناجمنت العمومي، الهدف من دراسة المناجمنت العمومي، سلسلة دروس، بحث متوفر على شبكة الانترنت على العنوان: التالي:

http://www.campus.ufc.dz/.../Managment_publicue_%20adminis
trateur.pdf

3- علي عيد الباز ،الحكومة الالكترونية و الادارة المحلية الالكترونية العربية ، بحث متوفر على شبكة الانترنت على العنوان التالي : <http://www.arablawinfo.com> زيارة يوم 2014/04/21 .

4- علي حسن باكير،المفهوم الشامل للإدارة الالكترونية ،مجلة آراء حول الخليج ،الامارات العربية المتحدة،العدد 23 مركز الخليج للابحاث، 2006،متوفرة على شبكة الانترنت على العنوان التالي: <http://alibkeer-maktoublog.com/85589yd8> زيارة يوم:2014/04/20.

5-عصرنة قطاع العدالة ،موقع و زارة العدل الجزائرية،متوفر على العنوان التالي : <http://www.arabic.mjustice.dz/?=refom4>

6-ملخص عصرنة قطاع العدالة ،بحق متوفر على شبكة الانترنت على العنوان التالي: [na](http://www.arabic.mjustice.dz/?=refom4) زيارة يوم 2014/04/20.

- م،س في اطار عصرنة قطاع العدالة و تقريبها من المواطن ،جريدة الاحرار ،العدد 3356 بتاريخ 2009/03/04 ص،02

The Abolition of the Second Parliamentary Chambers in Egypt and Tunisia: a salutary choice or a democratic set-back?

Dr. Fathi ZERARI

تاريخ القبول: 03/12/2019

تاريخ الإرسال: 09/10/2019

Abstract

This research studies, from a comparative perspective and with a particular reference to the French bicentennial bicameral experience, the causes that led to the abolition of the parliamentary upper chambers in Egypt and Tunisia. Though both countries opted for the same unicameral choice in their current constitutions, adopted in 2014, the sociopolitical outcomes of such a choice are not the same. Actually, the unicameral Tunisian parliament seems better adapted to the sociopolitical context, while Egypt has substituted an inefficient bicameralism with an inadequate unicameralism.

Keywords: bicameralism, unicameralism, legitimacy, performance, sociopolitical context, adequacy

ملخص

هذا البحث يدرس، من منظور مقارنة وبإشارة خاصة إلى تجربة نظام الغرفتين في فرنسا لمدة أكثر من قرن، الأسباب التي أدت إلى إلغاء الغرفتين البرلمانيتين العلويتين في مصر وتونس. لقد اختار كلا من البلدين نظام المجلس الواحد في دستوريهما الحاليين، الذين اعتمدا في عام 2014، لكن النتائج الاجتماعية والسياسية لمثل هذا الخيار ليست نفسها إذ أن البرلمان التونسي أحادي الغرفة يبدو أكثر تكيفاً مع السياق الاجتماعي السياسي، في حين أنه يلاحظ أن مصر قد استبدلت نظام مجلسين غير فعالين بنظام مجلس واحد غير كافي.

الكلمات المفتاحية: نظام المجلسين، نظام المجلس الواحد، المشروعية، الفعالية، السياق الاجتماعي السياسي، الملاءمة

1. Introduction

The popular uprisings that began in Tunisia at the end of 2010, spread to other Arab countries and generated differential sociopolitical outcomes in the region, ranging from constitutional reforms (as happened in Mauritania, Morocco and Algeria) to civil wars (as it is the case in Syria and Yemen), depending on many reasons, notably, **the ‘distance’ between the government and the people.**

Constitutional revision can be a means to maintain a fair balance between governmental authority and the freedom of the people in order to prevent violent struggle for power. To this end, constitutional reformation should be adapted to the particular context of each society in order not to cause more harm than good to political life. For instance, Egypt and Tunisia are, demographically and geographically, different, but both adopted bicameralism in, respectively, 1980 and 2002, after the fashion of the French model that evolved in a very different context. In 2011, Tunisians and Egyptians succeeded to overthrow their Presidents of the Republic and, subsequently, engaged reforms, crowned by the adoption of new constitutions. Among other similar measures to break up with their defunct regimes, both countries renounced bicameralism in their current constitutions, adopted in January, 2014.

The aim of the research is to show that identical constitutional choices, based on similar leitmotifs, might generate differential sociopolitical outcomes, according to the specificity of each context. Therefore, this paper inquires whether the abolition of the second parliamentary chamber in Tunisia and Egypt fall within **a salutary ‘rapprochement’ between the government and the people** or should it be perceived as **a democratic set-back?**

This research attempts, in a historical comparative perspective, to contrast the bicameral experiences in Egypt and Tunisia to assess the justifications underlying the abolition of the second parliamentary chambers in these countries, taking into account the influence of the French tradition on both.

The composition and the prerogatives of the former Egyptian and Tunisian upper chambers, compared to the French Senate, will shed light on their respective bases of legitimacy and their roles and, eventually, on the adequacy of the constitutional reforms pertaining to the abolition of the Tunisian ‘Chamber of Councilors’ (*Majlis Al-Mustasharin*) and the Egyptian ‘Consultative Council’ (*Majlis A-Shura*).

Consequently, this paper will be structured, according to the paradigm ‘**legitimacy-performance**’, around the following points:

2. The French Senate as a reference model for Arab and African countries
3. The Foundations of the former Tunisian *Majlis Al-Mustasharin* and the Egyptian *Majlis A-Shura*

2. The French Senate as a reference model for Arab and African countries

In the European context, there exists highly decentralized States, such as Spain or Italy, that can be taken as models of bicameral countries where the upper house has been consolidated over time, in response to the evolution of its sub-state territorial entities’ autonomy (Gelard, 2008). Nonetheless, the choice of the French bicameral experience is inherent, on the one hand, to the fact that the Senate is deep-seated in

the French political system and, on the other hand, to the influence of this bicameral experience, emulated and followed by many African and Arab countries.

In Spain and Italy, for example, there is no great difference between the two chambers of parliament because the modes of election of the second chambers in Italy¹ and Spain makes them almost duplicates of the lower house, which renders the reason of bicameralism in these two countries unclear. However, no one would consider the French Senate as a copy of the lower house (*L'Assemblée Nationale*).

M. PRELOT considers that the French Senate is intimately interrelated with the existence and well-being of the Republic; his words in this respect are very expressive: 'In France, when the Senate is weak, the Republic is weak. When the Senate is strong, the Republic is strong. When there is no Senate, there is no Republic (Gelard, 2008)'. Hence, a brief historical overview on the evolution of the French Senate's bases of legitimacy (A) and its actual position in the French Political system (B) would be very useful to highlight its originality in the representation of the French society from a particular perspective.

A. The Evolution of the bases of legitimacy of the French Senate

The present position of the French Senate is a culmination of several decades of evolution. Over time, The Senate has been able to adapt to its socio-political environment in order to distinguish and consolidate its bases of legitimacy and its role. This is why the French bicameral experience is perceived as a model for many countries, especially francophone Africa and the Arab world.

The second parliamentary chamber in France was established by the Constitution of the Year III under the name of the Council of Elders (*Conseil des Anciens*), whose role was to approve or reject the

laws which the First Chamber, the Council of Five Hundred (*Conseil des Cinq-Cents*), proposed². This second chamber finds its inspiration in the House of Lords in Great Britain, which has, for a long time, exercised a certain control over the political action of the Monarch and his/her Prime Minister with the House of Commons³.

After a period of hesitation between monarchism and republicanism, the constitutional laws of 1875 marked the birth of the Senate, which became the centerpiece of the compromise between monarchists and republicans (Belqacem, 2009). Some constitutionalists draw attention to the municipality (*commune*), as a basic territorial unit and a sociological reality, on the basis of which the Senate of this period (1873-1875) was edified (Duprat, 2009). The communes provided the Senate with bases of legitimacy that are different from those of the lower chamber. Indeed, more than seven decades before, General C. DE GAULE, in his speech, delivered in June 1946, focused on the existence of a Senate elected by representatives of local authorities. He particularly pointed out that the great trends of general policy are naturally reproduced in the lower chamber, local life, too, has its tendencies and rights that should be reproduced in the Senate (De Gaule, 1970).

L. FAVOREU, president of the French Association of Constitutionalists (AFC), believes that the French bicameralism is original and serves, to some extent, as a model, due to the idea of representation of local life in the upper chamber in addition to the representation of the whole people as individuals in the lower house; in his own words: 'There is a representation of the cantons at the departmental level, of departments at the regional level and of all local authorities at a national level by the Senate' (Association Française des Constitutionnalistes, 1995).

However, it must be emphasized that the originality of the French Senate is also due to the fact that it differs from the second federal chambers for many reasons, especially that it is not supposed to defend, as a matter of priority, the interests of local and regional

authorities and it does not ensure the specific and egalitarian representation of all local and regional authorities, given their high number, compared with that of the federated states. The French senator ensures the overall representation of all local authorities, unlike the Swiss or American senators who each ensure the organic representation of a Canton or a state (Robbe, 2001). Indeed, R. CARRE De EMALBERG highlighted the difference between the representation of the federated states by the second federal chamber and the French Senate. He pointed out that the two French parliamentary chambers are elected in different ways, but this does not imply any distinction between the members of the State (Carre De Malberg, 1985). In other words, F. ROBBE says that local communities are represented in the Senate, as communities of citizens and not as legal entities; thus, the representation of local authorities cannot be equated with the representation of federated states or corporations⁴.

B. The position of the French Senate in the Political system

The actual position of the French Senate derives from the particularity of its bases of legitimacy (The territorial collectivities). Indeed, the actions of the Senate reveal that it represents local interests and, hence, defends the autonomy of local collectivities⁵. A. DELCAMP's thesis, which gives an exhaustive account of the preparatory work of the legislative texts relating to local collectivities, over the period 1969-1990, highlights the significant role of the Senate, during this period, in protecting the status and the prerogatives of local collectivities⁶. The former President of the French Senate from 1968 to 1992, A. POHER, had confirmed it by saying that: 'Decentralization and the Senate are *indissociable*; by vocation, the Senate, entrusted by the Constitution with ensuring the representation of the territorial

collectivities of the Republic, had to animate this long march which led to the present decentralization (Delcamp, 1991). In the same direction, C. PONCELET, a former President of the Senate, too, from 1998 to 2008, pointed out that, in addition to the representation of the French people in the lower house, the representation of local and regional authorities in the second chamber was a 'constitutional bonus' for the decentralization process⁷.

The French Constitutional Council, in its decision of July 6th, 2000, on the law pertaining to the election of Senators, gave more clarifications on the role of the Senate in representing local and regional communities, in accordance with the article 24 of the Constitution. Its decision implies that the Senate must be elected by an electoral body which is, itself, the emanation of these communities⁸. As a result, the Senate is meant to express the national sovereignty from a different perspective than the lower chamber (GREP, 2001). Some French constitutionalists emphasize that the neglect of the representation of territorial communities by second chambers in unitary States would undermine their very reasons to exist as is the case of the Italian (Brilla, 2016) and the Spanish senates (Duprat, 2000). The territorial representation is a representation of the people conceived from a human geographic perspective; i.e., a representation of territorialized human communities, at the municipal level as well as at the departmental and the regional levels (Duprat, 2009).

Now that it has been made clear that the bases of legitimacy of the French Senate (the territorial collectivities) justify its distinguished position in the political system (the defender of local life), we can inquire about the foundations of the Egyptian and the Tunisian second parliamentary chambers, as compared to their model of inspiration (the French tradition).

3. The Foundations of the former Tunisian *Majlis Al-Mustasharin* and the Egyptian *Majlis A-Shura*

In contrast to the bicentennial French second parliamentary chamber, some second parliamentary chambers could not adapt themselves to the changing realities and circumstances, particularly those which were not distinguished from the lower chamber, neither by their modes of designation nor by their roles. In the European context, for instance, the trend in Scandinavian countries had been toward the eviction of second parliamentary chambers: Finland, in 1906, Denmark, in 1953, Sweden, in 1969, Iceland, in 1991, and Norway, in 2008, all gave up the bicameral system in favor of unicameralism (Moanes, 2011). Consequently, other forms of representation of political minorities in the lower house have been adopted and the second chamber has been ousted from political life. More recently, the ‘*Seanad Eireann*’, the upper house of the Irish Parliament, established by virtue of the 1937 Constitution, narrowly escaped abolition in a referendum held on October 4th, 2013.

In a different context, the Tunisian ‘Councilors Chamber’ succumbed to the drastic political changes and was officially abolished by virtue of article 50 of the current constitution⁹. Likewise, The Egyptian ‘*Majlis Ashoura*’, the upper house, created in 1980 by a constitutional amendment was evicted from political life after the adoption of the 2014 constitution¹⁰. In order to apprehend the motivations of this devolution, two main points are to be discussed below in the light of the French model: composition and representativeness (A) and prerogatives and performance (B).

A. The Composition of the former Tunisian and Egyptian upper chambers

The composition of the former upper chambers in, respectively, Tunisia and Egypt can shed light on their theoretical and political justifications.

i. The Tunisian Chamber of Councilors

In Tunisia, which triggered what is called the ‘Arab spring’ in 2011, a new constitution was finally adopted on January 27th 2014 with 92% of the votes in the constituent assembly ¹¹, which does not reflect two years of stormy and polarized debates (Weichselbaumdu& Philippe, 2015). This constitution, hailed internationally as the first Arab democratic constitution, represents a remarkable breakthrough, not only in the North African region, but in the Arab World, too. Nevertheless, the constituents have decided to get rid of the upper chamber, established in 2002.

According to the Tunisian echoes, the causes of the abolition of the second chamber revolves around the demographic and geographical smallness of Tunisia, compared to the high cost of this chamber and its almost obliterated role ¹², which made of it a burden on the political life and on the State budget ¹³.

The composition of the late Tunisian second chamber reflects the representation of three segments of the society, on an equal footing; one third is elected by and from among professionals, another third is elected from local representatives ¹⁴and the remaining third is appointed by the President of the Republic¹⁵.Some Tunisian scholars and politicians consider that the successive constitutional reforms had extended the powers of the Head of State at the expense of the lower chamber (Chamber of Deputies) (Horchani, 2004) and, likewise, the constitutional reform of 2002 came within the same spirit;in this regard, M. CHARFI, a former minister, considered that a second chamber would likely be a burden on the parliamentary action as well as on the State budget (Gobe&Geisser, 2006).

Regardless of the political justifications of the Tunisian upper chamber, its composition reminds of the project of constitutional amendment ¹⁶, proposed by the former French President, Charles De Gaulle, but rejected by the French people via a referendum held on

April 27th, 1969, in which the Senate was meant to ensure a dual representation: political and socioeconomic (De Gaule, 1970).

ii. The Egyptian Consultative Council

Though the political motivations of the Tunisian upper chamber and its composition were not convincing at the very time of its instatement, it tried to emulate the French Senate in representing the territorial collectivities since one third of its members emanated from those collectivities. However, the composition of the Egyptian upper chamber was too far from the French model. Actually, the composition of the former upper chamber reveals its feeble legitimacy; two thirds (2/3) of its members were elected by direct universal suffrage and one third (1/3) was appointed by the President of the Republic¹⁷. Hence, the mode of designation of the two thirds of the Consultative Council was not different from the mode of designation of the members of the lower house and the mode of designation of the remaining third does not go hand in hand with the democratic theory nor with the principle of separation of powers. As a result, the Egyptian upper chamber did not bring any new form of representation of the Egyptian people, but rather consolidated an authoritarian regime. Compared with the role of the French Senate, the composition of the former Egyptian upper chamber disregarded the territorial perspective in representing the Egyptian people, though Egypt is the first Arab country to adopt territorial decentralization in 1909 (Almabidhine, Altaraouna, & Abdelhadi, 2011).

According to A. FARGHALI, a former councilor, the Consultative Chamber was rather created to satisfy the regime 'sympathizers' who were not lucky in the elections of the lower house¹⁸; thus, the people ridiculed it during the 2012 elections, as the participation rate did not exceed 7%¹⁹!

B. The Prerogatives of the Tunisian Chamber of Councilors and the Egyptian Consultative Council

The prerogatives of the former second parliamentary chambers in Tunisia and Egypt can supplement the previous point in order to have a clearer picture on the foundations of these chambers.

i. The Tunisian Chamber of Councilors

The successive reforms of the Tunisian Constitution have limited the powers of the Chamber of Deputies for political reasons far more than for constitutional considerations (Horchani, 2004). The constitutional reform of 2002, that instated a second parliamentary Chamber with mere consultative prerogatives, was also conceived with the intent to weaken the parliament. In addition, the Tunisian Constitutional Council used to limit the prerogatives of the two parliamentary chambers. By way of example, the amendments introduced by the Chamber of Deputies, providing for a certain discretionary power for the benefit of local public authorities during the discussion of the draft Code of Local Taxation, were rejected by the Constitutional Council at the instigation of the President of the Republic, BE-NAALI (Moanes, 2011).

As a result, the Chamber of Councilors did not succeed to enroot itself in the Tunisian political regime, after the fashion of the French Council of the Republic (*Conseil de la République*), under the 1946 constitution, whose members, the Counselors of the Republic (*Conseillers de la République*), sought legal and political means, not only to regain the prestige of the title of ‘Senators’, but also to rehabilitate the role and composition of the second chamber (The Senate) (Goguel, 1982). In Tunisia, however, the two thirds of the

members of the Councilors Chamber, elected by and from among the members of local assemblies, did nothing to reinforce the local collectivities and to consolidate their sources of legitimacy.

Though the comparison with the French Senate is not fair, but the pale role of the Tunisian upper chamber did not provide its defendants in the Constituent Assembly with strong arguments to prevent its abolition.

ii. The Egyptian Consultative Council

Some days before the adoption of the Tunisian constitution, Egypt ratified its new constitution by referendum on 14 and 15 January 2014. This constitution should be understood within the scope of the very specific context of its adoption, but also within the Egyptian constitutional history because it comprises a large number of provisions of the previous constitutions (Moisserondu&Bouras, 2015). Generally speaking, it does not reflect the same spirit of the Tunisian constitution as it reaffirms authoritarian power without serious consideration of the people's expectations. (Moisserondu&Bouras, 2015).

The defunct Egyptian second chamber was abolished after an intense controversy because of the objections of the traditional parties within the Committee in charge of drafting the new constitution, composed of fifty personalities (the Committee of Fifty '*Lajnatalkhamcine*'). This committee opted for unicameralism with 23 votes in favor and 19 against, which shows that the gap between pros and cons of bicameralism is not impressive²⁰. After the ratification of the project by constituent referendum, the present parliament is composed of the House of Representatives '*Majlis An-Nowwab*', in accordance with article 101 of the Constitution²¹. At a press conference, the Egyptian Minister of Justice, A. EL MAHDI, in response to a question raised by A. JOHNSON, Secretary General of the Inter-Parliamentary Union, on the abolition of the *Shura*

Council, replied that the constitution, approved by the Egyptian people, has decided that the Parliament should be unicameral²².

Unlike the neutral declaration of A. AL MEHDI, A. FARGHALI points out that this chamber had no clear role for the community, both in terms of legislation and in terms of control of governmental action and, on most legislative matters, the lower house (the People's Assembly), had always the last word in case of disagreement²³. Indeed, in a preliminary report by the Carter Center on the election of the *Shura* Council, published on 28 February 2012, the Center found that the election was characterized by a lack of interest, highlighting the uncertainty about the value and role of the *Shura* Council in relation to the transitional context in Egypt²⁴.

Generically, what has been said about the comparison between the Tunisian upper Chamber and the French Council of the Republic can be reiterated here, too, because the Egyptian upper chamber had a very limited role and it did not seek to improve its sources of legitimacy nor its role; therefore, it gave a tarnished picture of bicameralism, especially in the Constituent Committee of Fifty.

4. Conclusion

In a unitary State, a second parliamentary chamber is unnecessary if the modes of designation of the members of both chambers would generate the same forms of representation, particularly if the role of the upper chamber has no effective influence on the lower chamber or on the government.

The abolition of the Tunisian upper chamber can be justified, given the relative geographic and demographic smallness of Tunisia, the feeble autonomy of the decentralized territorial communities and the obliterated role of the former second chamber, not to mention its financial cost.

As regards the abolition of the Egyptian upper chamber, this research assumes that the Egyptian constituent assembly ‘*Lajnat Al-Khamcine*’ did not make a clear distinction between the actual composition and prerogatives of the former upper chamber and the necessity of bicameralism for Egypt. The composition of the former upper chamber disregarded the representation of the decentralized local entities and rather reinforced the hegemony of the President of the Republic over the parliament.

Bicameralism is not necessary in Tunisia, unless territorial communities gain more autonomy and, therefore, would require political representation at the national level; hence, this research assumes that in such a different context, bicameralism would be foreseeable, especially in better economic conditions.

As regards the Egyptian case, it is to be emphasized that This country is one of the biggest countries in the MENA region, geographically and demographically and possesses the oldest decentralized territorial communities in the Arab World, which can provide solid democratic bases for the composition of a second parliamentary chamber. Therefore, the reinstatement of a second parliamentary chamber, emanating from territorial communities, is highly recommended. The role of this parliamentary chamber in Egypt, should, at least, be translated in the power to veto the laws approved by the lower chamber, particularly those pertaining to local life, and in the right to be informed about issues relating to local life, via oral or written questions addressed to the government or through special committees created for this purpose. Indeed, an efficient interaction between the upper parliamentary chamber and the territorial communities may enhance the autonomy of the latter and enlarge the prerogatives of the former.

Bibliography

A/ Books, Articles and Conference Proceedings

- ALMABIDHINE Safouane. ALTARAOUNA Houcine & ABDELHADI Taoufiq. *Centralization and Decentralization in the organisation of Local Administration (in Arabic)*. Amman : Alyazourdi, 2011.
- ASSOCIATION FRANÇAISE DES CONSTITUTIONNALISTES. Le bicamérisme, journée d'études du 17 mars 1995, collection droit public positif, *in Economica*. Marseille : Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1995.
- BELQACEM Mourad. *The Bicameral System and its Applications (in Arabic)*. Alexandria : Legal Library Alwafa'a, 2009.
- CARRE DE MALBERG Raymond. *Contribution à la théorie de l'État*. Paris : CNRS éditions, 1985.
- Constitution (the) of the Tunisian Republic, law n° 59-57 of June 1st, 1959, JORT n° 30 of June 1st, 1959.
- DE GAULE Charles. *Discours et messages T. 2 dans l'attente 1946-1958*. Paris : Plon, 1970.
- DELCAMP Alain. *Le Sénat et la décentralisation*. Paris : Economica, 1991.
- DUPRAT Jean-Pierre.
 - * Les difficultés de la représentation territoriale : le débat sur la réforme du Sénat espagnol. *in Mélanges Patrice GELARD, Montchrestien, 2000.*
 - * Le Sénat et les collectivités locales. *in SENAT. Le Sénat de la Ve République, les cinquante ans d'une assemblée*

bicentenaire, Palais du Luxembourg, 3 juin 2009. Paris : Les colloques du Sénat-Les actes, 3 juin 2009.

- GELARD Patrice. Rapport introductif de synthèse de la commission de Venise. SENAT-PALAIS DE LUXEMBOURG. Le bicamérisme et la représentation des régions et des collectivités locales : le rôle des secondes chambres en Europe, Palais de Luxembourg, 2008. Paris : les colloques du Sénat-les actes, 2008.
- Groupe de Recherche et d'Études Politiques. *La fonction représentative de la seconde chambre dans l'État unitaire, les exemples français et anglais*, 2001, Nancy. Nancy : Presses Universitaires de Nancy, 2001.
- HORCHANI Farhat. Le bicaméralisme en Tunisie : la représentation de la Chambre des conseillers dans la révision du 1er juin 2002 de la constitution. *in Mélanges offerts au doyen Sadok Belaid*, C.P.U., 2004.
- Gobe Eric & Geisser Vincent. Tunisie : consolidation autoritaire et processus électoraux. L'Année du Maghreb, CNRS Editions, 2006.
- GOGUEL François. La réhabilitation du bicamérisme en France (1946-1958). *in Mélanges Léo Hamon*. Paris : Economica, 1982.
- Manuella BRILLA. La probable réforme impossible du Sénat italien. *in Revue Française de Droit Constitutionnel*, n° 107, 2016.
- MOANES Hassen. *Recherche sur les fondements du bicamérisme : Bicamérisme et séparation des pouvoirs en France et en Tunisie*. Thèse : droit public fondamental. Toulouse : université de Toulouse, 2011.

- MOISSERONDU Jean-Yves & BOURAS Naima. La nouvelle Constitution égyptienne : Contexte et avancées. *in Maghreb – Machrek*, 2015-1, n° 223.
- ROBBE François. *La représentation des collectivités territoriales par le sénat : étude sur l'article 24 alinéa 3 de la constitution française du 4 octobre 1958*. Paris : L.G.D.J., 2001.
- WEICHSELBAUMDU Geoffrey & PHILIPPE Xavier. Le processus constituant et la Constitution tunisienne du 27 janvier 2014 : un modèle à suivre ? *in Maghreb – Machrek*, 2015-1, n° 223.

B/ Websites

- ALYAOUM ASSABEA [online]
<<http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1571011>>
(consulted on 3/22/ 2016, 09:00).
- CONSEIL CONSTITUTIONNEL. Décision n° 2000-431 DC du 6 juillet 2000 [online] <<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2000/2000-431-dc/decision-n-2000-431-dc-du-06-juillet-2000.450.html>>
(page consulted on 1/20/2016, 22 :00).

CONSTITUTEPROJECT.ORG. Egypt's Constitution of 2014

[online]

<https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf>

(consulted on 11/11/2016, 15:00).

- EGYPTIAN STATE INFORMATION SERVICE WEBSITE. The constitution of the Arab Republic of Egypt, Ratified on May 22, 1980. [online] <<http://aceproject.org/ero->

en/regions/mideast/EG/Egyptian%20Constitution%20-%20english.pdf> (consulted on 10/09/2019, 11:00).

- LEGISLATION.TN.
<<http://www.legislation.tn/en/constitution/article-19-amended-constitutional-law-n%C2%B0-76-37-dated-april-8-1976-and-constitutional-la>> (consulted on 9/11/2016, 13:00).
- SENAT. Discours de M. Christian PONCELET en clôture des États généraux des élus locaux de Picardie, vendredi 30 juin 2006. [online] <http://www.senat.fr/senateurs/presidence-1998-2008/presidence/cloture_picardie.html> (consulted on 07/03/2016, 22:00).
- SENAT. Histoire - 8 périodes - 1795-1799 : le Conseil des Anciens [online] <http://www.senat.fr/histoire/conseil_anciens.html> (page consulted on 6/30/2016, 17 :00).
- THE CARTER CENTER. Preliminary Statement on Egypt's Shura Council Election, for immediate release: Feb. 28, 2012 [online] <http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/egypt-022812-shoura-council-elections.pdf> (consulted on 7/17/2016, 16:00).
- TOUNES EL FATAT. MP Ahmed Alsafi (Labour Party) : Al Nahda and Al Sebsi incarnate the choices of the authoritarian regime [online] <<http://tounesaf.org/?p=1343>> (consulted on 2/12/2016, 14:00).
- VOICE OF THE EGYPTIAN COPTS. Wading and confusion in the Commission of Fifty, following the decision to abolish the Shura Council (*in Arabic*) [online]

<<http://www.egyptian-copts.com/article.php?id=24443>> (consulted on 11/11/2016, 17:00.)

¹For more details on the probable reforms of the Italian Senate, see, for example, Manuella BRILLA. La probable réforme impossible du Sénat italien. in *Revue Française de Droit Constitutionnel*, n° 107, 2016, pp. 575-599.

² SENAT. Histoire - 8 périodes - 1795-1799 : le Conseil des Anciens [online] <http://www.senat.fr/histoire/conseil_anciens.html> (consulted on 6/30/2016, 17 :00).

³*Idem.*

⁴F. ROBBE points out that such a role would require constitutional revision because it would disturb the institutional balance, established by the 1958 constitution. ROBBE François. *op.cit.*, p. 551.

⁵*Idem.*

⁶ *Ibid.*, p. 461.

⁷ SENAT. Discours de M. Christian PONCELET en clôture des États généraux des élus locaux de Picardie, vendredi 30 juin 2006. [online] <http://www.senat.fr/senateurs/presidence-1998-2008/presidence/cloture_picardie.html> (consulted no07/03/2016, 22:00).

⁸ CONSEIL CONSTITUTIONNEL. Décision n° 2000-431 DC du 6 juillet 2000 [online] <<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2000/2000-431-dc/decision-n-2000-431-dc-du-06-juillet-2000.450.html>> (consulted on 1/20/2016, 22 :00).

⁹ See article 50 of the Tunisian constitution in force. *LEGISLATION.TN* <<http://www.legislation.tn/en/constitution/article-19-amended-constitutional-law-n%C2%B0-76-37-dated-april-8-1976-and-constitutional-la>> (consulted on 9/11/2016, 13:00).

¹⁰ CONSTITUTEPROJECT.ORG. Egypt's Constitution of 2014 [online] <https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf> (consulted on 11/11/2016, 15:00).

¹¹ The Constituent assembly replaced the parliament until the adoption of the constitution and the establishment of the Representatives Assembly.

¹² TOUNES EL FATAT. MP Ahmed Alsafi (Labour Party) : Al Nahda and Al Sebsi incarnate the choices of the authoritarian regime [online] <<http://tounesaf.org/?p=1343>> (consulted on 2/12/2016, 14:00).

¹³ It is to be noted that the popular uprising that emancipated the Tunisian people from the yoke of absolutism has also paved the way for the emergence of radical Islam and terrorist groups, which affected tourism and, hence, the whole economy.

¹⁴ Each governorate elected one or two counsellors according to its demographic density.

¹⁵ See article 19 of the constitution of the Tunisian Republic, law n° 59-57 of June 1st, 1959, JORT n° 30 of June 1st, 1959.

¹⁶ De Gaulle, himself, might be inspired by the composition of the Bavarian upper chamber that incarnated this duality of representation (political and socioeconomic). The Bavarian Senate, instated in 1946, was abolished by the constitutional revision, adopted by referendum in 1998, entered into force on January 1st, 2000.

¹⁷ See article 194, EGYPTIAN STATE INFORMATION SERVICE WEBSITE. The constitution of the Arab Republic of Egypt, Ratified on May 22, 1980. [online] <<http://aceproject.org/ero->

en/regions/mideast/EG/Egyptian%20Constitution%20-%20english.pdf>
(consulted on 10/09/2019, 11:00).

¹⁸ALYAOUM ASSABEA [online]

<<http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1571011>> (consulted le 22 mars 2014).

¹⁹THE CARTER CENTER. Preliminary Statement on Egypt's Shura Council Election, for immediate release: Feb. 28, 2012 [online]
<http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/egypt-022812-shoura-council-elections.pdf> (consulted on 7/17/2016, 16:00).

²⁰VOICE OF THE EGYPTIAN COPTS. Wading and confusion in the Commission of Fifty, following the decision to abolish the *Shura* Council (*in Arabic*) [online]

صوت الأقباط المصريين. تخبط وارتباك بـ"الخمسين" بعد قرار إلغاء الشورى [على الإنترنت]

<<http://www.egyptian-copts.com/article.php?id=24443>> (consulted on 11/11/2016, 17:00).

²¹ CONSTITUTEPROJECT.ORG. Egypt's Constitution of 2014 [online]
<https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf> (consulted on 11/11/2016, 15:00)

²² ALYAOUM ASSABEA .*loc.cit.*

²³*Idem.*

²⁴THE CARTER CENTER. Preliminary Statement on Egypt's Shura Council Election, for immediate release: Feb. 28, 2012 [en ligne].

Disponible sur :

<http://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/electi

on_reports/egypt-022812-shoura-council-elections.pdf >(consulted le
17/7/2014).